سلسلة
من شعار أهل الحديث
٧

الوَرْدُ المَقْطُوف
في وجوب
طاعة وُلاة أمر المسلمين
بالمعروف

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة التوبة
مكتبة أهل الحديث

الورد المقطوف

في وجوب

طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

الورد المقطوف

في وجوب

طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف

تأليف فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة الفرقان

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqanalsalafia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....
الموضوع : .....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين. وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد قرأت الكتاب المسمى بالورد المقطوف. في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف فوجدته كتابا قيما في موضوعه مدعما بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومسائله. تمس الحاجة إلى مثله. لاسيما في هذا الزمان الذي فشى الجهل واتباع الهوى والقول على الله وعلى رسوله بلا علم ولا هدى. وأن المسلمين بحاجة إلى ما يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويوقد بينهم الفتنة، فإنه ببيانه الجهد ورد الباطل في هذا الزمان وكل زمان من أوجب الواجبات وأهم المهمات

فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبد الرحمن. فوزي الأثري خير الجزاء على ما قام به من بيان الحق ودحض الباطل.

ونفع بكتابه هذا وبغيره مما فيه نفع للمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو
٢٤/٧/١٤٢٨هـ

مقدمة

لفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قرأت الكتاب المسمى بـ «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، فوجدته كتابًا قيمًا في موضوعه مدعمًا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومسائله. تمس الحاجة إلى مثله. لاسيما في هذا الزمان الذي فشى الجهل واتباع الهوى والقول على الله وعلى رسوله بلا علم ولا هدى. وأن المسلمين بحاجة إلى ما يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويوقد بينهم الفتنة، فإن بيان الحق ورد الباطل في هذا الزمان وكل زمان من أوجب الواجبات وأهم المهمات.

فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبدالرحمن فوزي الأثري خير الجزاء على ما قام به من بيان الحق ودحض الباطل.

ونفع بكتابه هذا وبغيره مما فيه نفع للمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

٢٤/٦/١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربِّ يسر وأعن وبارك يا كريم)

ديباجة

قَالَ الإمَامُ سَهْلُ بنُ عبدالله التَّسْتُرِيّ رحمَهُ اللهُ: (لاَ يزالُ النَّاسُ بخيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلطَانَ والعُلمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَخَفُّوا بهذَيْنِ أَفْسَدُوا دُنيَاهُمْ وَأُخراهُمْ)[1].

وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: (مَثَلُ الإسْلاَمِ والسُّلطَانِ والنَّاسِ مَثَلُ الفُسْطَاطِ وَالعَمُودِ والأَطْنَابِ وَالأَوْتَادِ، فالفُسْطَاطُ الإسْلاَمُ، والعَمُودُ السُّلْطَانُ، وَالأَطْنَابُ وَالأَوْتَادُ النَّاسُ، ولاَ يَصْلُحُ بَعْضُهُ إلاَّ بِبَعْضٍ)[2].

وَقَدْ عُلِمَ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإسْلاَمِ أَنَّهُ لاَ دِينَ إلاَّ بِجَمَاعَةٍ، وَلاَ جَمَاعَةَ إلاَّ بِإِمَامَةٍ، وَلاَ إِمَامَةَ إلاَّ بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ .

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيّ رَحمَهُ اللهُ فِي الأُمَرَاءِ: (هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الجُمُعَةَ، والجَمَاعَةَ، والعِيدَ، والثُّغُورَ، والحُدُودَ، واللهِ لاَ يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إلاَّ بِهِم، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، واللهِ لَمَا يُصْلِحُ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (ج٥ ص٢٦٠ و٢٦١ ـ ط إحياء التراث، بيروت).

(٢) أخرجه قتيبة في «عيون الأخبار» (ج١ ص٢ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت).

اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ واللهِ لَغِبْطَةٌ، وأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ)[1]. يعني به كُفْرًا دُون كُفْرٍ.

ولقَدْ كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوانُ اللهِ عليهِم يُولُونَ هَذا الأمرَ اهْتِمَامًا خاصًّا، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الفِتْنَةِ، نَظَرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الفَسَادِ العَرِيضِ في العبادِ والبِلادِ والعُدُولِ عَن سَبِيلِ الهُدَىٰ والرَّشَادِ[2].

قَالَ الحافظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لوُلاَةِ أُمُورِ المسْلِمينَ، ففِيها سَعادَةُ الدُّنيا، وبها تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ العِبَادِ في معاشِهِم وَبهَا يَسْتعينونَ علىٰ إظهَارِ دينِهم وَطَاعةِ ربِهم)[3]. ا.هـ.

وأعلىٰ مِنْ هَذا الكَلاَمِ ما قالَهُ عليُّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: (سَمِعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْمًا يَقُولونَ: لاَ حُكْمَ إلاَّ للهِ؛ قَالَ: نَعَمْ، لاَ حُكْمَ إلاَّ للهِ، ولكنْ لاَبدَّ للنَّاسِ من أميرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمل فيهِ المؤمنُ ويَسْتمتعُ فيه الكافرُ ويبلغ اللهُ فيهَا الأَجل)[4].

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج٢ ص ١١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام بن برجس (ص٨ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ج٢ ص١١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٤) أثر حسن.

=

قلت: هَذا الكلامُ مِنْ أَجْمَعِ الكَلَامِ وَأَحْكَمِه وأَعْذَبِهِ. وعلى من أرادَ لنفسِهِ النَّجَاةَ والفَلَاحَ أن يَتَأَمَّلَ في نُصوصِ الشَّرْعِ الواردةِ في هَذَا الباب، فَيَعْملَ بها وَيُذْعِنَ لها، ولا يجعلْ للهَوَى عليه سُلطانًا، فإنَّ العبدَ لا يبلُغُ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يكونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جاءَ بهِ الشَّرعُ المُطهَّرُ، وأكثرُ فسادِ النَّاسِ فِي هَذَا البابِ إنما هُوَ من جَرَّاءِ اتِّبَاعِ الهَوَىٰ، وتقديمِ العَقْلِ علىٰ النَّقْلِ.

فبينَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الطالبُ للحقِّ نصوصٌ شرعيةٌ، ونقولٌ سلفيةٌ فَأَرْعِ لها سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فيها بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللهُ التوفيقَ حَليفَكَ، والتسديدَ رفيقكَ، وجنَّبكَ مُضِلَّاتِ الأهواءِ والفتن.

قالَ الشيخُ صديقُ حسن خان رحمَهُ اللهُ: (يجبُ أَنَّ يعرفَ أنَّ ولايةَ أمرِ النّاسِ من أَعْظمِ واجبات الدِّين، بل لاَ قيامَ للدِّينِ ولا للدُّنيَا إلاَّ بِها، فإنَّ بَنِي آدمَ لا تتم مَصْلَحتهم إلا بالاجْتماع، لحاجةِ بعضهم إلى بَعْضٍ، ولابدَّ لهُمْ عند الاجْتماعِ من رأسٍ... ولأنَّ اللهَ

= أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٨٤ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض) من طريق عفان ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به.
قلت: وهذا سنده حسن. وأخرجه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (ج١٣ ص١٨٧ ـ ط الدار السلفية، الهند) من طريق سريح بن النّعمان حدثنا محمد بن طلحة عن لَيْث قال: قال علي بن أبي طالب: (لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر...).
وإسناده فيه ليث و هو ابن أبي سليم ضعفوه.

تعالىٰ أوجبَ الأمر بالمعروفِ والنهي عَنِ المُنكرِ ولا يتمُّ ذلكَ إلاَّ بقوةٍ وإمارةٍ، وكذلكَ سَائر مَا أوجبه اللهُ من الجهادِ والعدولِ وإقامةِ الحجِ والجُمَع والأعيادِ ونصر المظلومِ وإقامةِ الحدود لا تتم إلاَّ بالقوةِ والإمارةِ. . . ويقالُ: ستون سنة من إمام جائرٍ أصلحُ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سُلطانٍ، والتجربة تُبين ذلك. . .)[1]. ا.هـ.

عَنِ الأوْزَاعِيّ قال: (كَانَ يُقَالُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابِعُونَ بإحْسَانٍ: لِزُومُ الجَمَاعَةِ واتِّبَاعُ السُّنّةِ وعِمَارةُ المَسَاجِدِ وتلاَوةُ القُرآنِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[2].

قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رحمَهُ اللهُ: (يَجبُ أنْ يُعْرفَ أنَّ ولايةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجباتِ الدِّينِ، بلْ لاَ قِيَامَ للدِّين والدُّنيا إلاَّ بِهَا، فإنَّ بَنِي آدمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلاَّ بالاجْتِماعِ لحاجَةِ بَعْضِهِم إلى بَعْضٍ، ولابُدَّ لهُمْ عنْدَ الاجتماعِ من رأسٍ.

---

(١) «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ص١١ ـ ط الأولىٰ).

(٢) أثر صحيح.
أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص٦٤ ـ ط دار طيبة، الرياض)، وأبونعيم في «الحلية» (ج٦ ص١٤٢ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت) من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
وذكره البغوي في «شرح السنة» تعليقًا (ج١ ص٢٠٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

إلى أنْ قال: فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ أَوْجَبَ الأمْرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عَنِ المنكرِ، ولا يَتِمُّ ذلكَ إلا بِقُوَّةٍ وإمَارَةٍ، وكذلكَ سائرُ مَا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ من الجِهادِ، والعَملِ، وإقامَةِ الحَجِّ، والجُمَع، والأعْيَادِ، ونَصْرِ المظلومِ، وإقامةِ الحُدُودِ، لا يَتِمُّ إلاَّ بالقُوَّةِ والإمارةِ.

ولهذَا روي أنَّ السُّلطانَ ظِلُّ اللهِ في الأرْضِ، ويُقالُ: سِتُّونَ سَنَةً من إمامٍ جَائرٍ أَصْلَحُ من لَيْلَةٍ واحدةٍ بلا سُلطانٍ.

والتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذلكَ...

فالواجبُ اتِّخاذُ الإمارةِ دينًا، وقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بهَا إلى اللهِ، فإن التَّقَرُّبَ إليهِ فيها بطَاعَتِهِ، وطاعَةِ رسولِهِ من أَفْضَلَ القُرُباتِ.

وإنماَ يَفْسُدُ فيها حَالُ أكْثَرِ النَّاسِ لابْتِغَاءِ الرِّياسةِ والمالِ)[1]. ا.هـ.

إذًا فُهِمَ ممَّا تَقَدَّمَ أن المَصَالحَ الدِّينيَّة والدُّنْيَويَّة لا انتِظَامَ لها إلاَّ بالإمَامَةِ والجَمَاعَةِ.

قالَ محمدُ بْنُ عَوْفٍ بن سفيان الحمصي: سمعتُ أحمَد بْنَ حنبلٍ يَقُولُ: (الفِتنةُ إذَا لَمْ يَكُنْ إمَام يَقُومُ بأمرِ النَّاسِ)[2].

---

(١) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص٢١٧ ـ ط دار الأرقم، الكويت).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ص٨١ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

وقالَ أبوبكرٍ المَرْوزي: سمعتُ أَبَا عبدالله وَذَكَرَ الخليفة المُتوكل رحمَهُ اللهُ فَقَالَ: (إنّي لأدْعُو لَهُ بالصلاحَ والعافيةِ، وقَالَ: لإنْ حَدَثَ بهِ حَدَثٌ لتنظرنَّ مَا يَحلُّ بالإسْلاَمِ)[1].

* * *

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ص٨٤ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربِّ زدني علمًا وحفظًا وفهمًا)

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُور أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمَالِنَا، منْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلَىٰ آلهِ وصحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعـد:

فقد ألَّفَ أهلُ الحديثِ مؤلفاتٍ كثيرة في السُّنَّةِ، ولا تكادُ تَرَىٰ مُؤلَّفًا يخلُو من تقريرِ وجوبِ السمعِ والطاعةِ لولاةِ أمر المسلمينَ، وهو أصلٌ من أصولِ عقيدةِ أهلِ الحديثِ التي باينُوا بها أهلَ الأهواءِ، فكتبُوا في هذا الموضوع لبيانِ عقيدةِ السلفِ الصالحِ من الصحابةِ والتابعين بإحسانٍ ليُقْتدىٰ بهم، وما ذاك إلا لبالغِ أهميتِهِ وعظيمِ شأنِهِ إذ بالسَّمْعِ والطاعةِ لولاةِ الأمور تَنْتَظِمُ الأمورُ الدينيةِ والدنيويةِ معًا، وسدًّا لبابِ الفتن.

ولقد انعقدَ إجماعُ العلماءِ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ لهمْ، وهو مبنيٌّ على النُّصوصِ ا لشَّرعيةِ الواضحةِ التي تَوَاتَرَتْ بذلكَ.

وقد عُلِمَ بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ أنَّه لا دين إلا بجماعةٍ، ولا جماعة إلا بإمامةٍ، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة[1].

قالَ القَلْعِيُّ الشَّافعيّ رحمَهُ اللهُ: (نِظَامُ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنيا مَقْصودٌ، ولا يَحْصلُ ذلكَ إلاَّ بإمَامٍ موجودٍ. لوْ لَمْ نَقُلْ بوجُوبِ الإمامة لأدَّى ذلك إلى دوام الاختلافِ والهَرْجِ إلى يوم القيامةِ. لَوْ لَمْ يكنْ للنَّاسِ إمامٌ مطاعٌ لانْثَلَمَ شَرَفُ الإسلامِ وَضَاعَ. لوْ لَمْ يكنْ للأمَّةِ إمَامٌ قَاهرٌ لَتَعَطَّلَتِ المَحَارِيبُ والمنابرُ، وانْقَطَعتِ السُّبُلُ للوارِدِ والصَّادِرِ. لو خَلاَ عَصرٌ من إمَامٍ لتعطَّلَتْ فيه الأَحْكامُ وَضَاعتِ الأيتَامُ، ولَمْ يُحجَّ البيتُ الحرامُ. لوْلاَ الأئمَّةُ والقُضَاةُ والسَّلاطين والوُلاةُ لَمَا نُكِحَتِ الأيَامىٰ ولا كُفِلَتِ اليَتَامَىٰ. لوْلاَ السُّلطانُ لكانَ النَّاسُ فَوْضىٰ، وَلأَكَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[2]. ا.هـ.

وقالَ الجُوَيني رحمَهُ اللهُ: (الإمَامةُ رياسَةٌ تامةٌ، وزعامةٌ عامَّة، تَتَعلَّق بالخاصَّة والعَامَّة في مهماتِ الدِّينِ والدُّنيا، تَتَضمنها حفظ الحوزة ورعايَة الرَّعية، وإقامة الدعوَة بالحجةِ والسَّيفِ، وكف الجَنَف[3] والحَيْفِ[4] والانْتصاف للمظلومين من الظالمينَ، واسْتِيفَاء الحُقُوق من المُمْتنعين، وإيفاؤها على المُسْتحقين. فَنَصْب

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص٧ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» (ص٩٤ ـ ط مكتبة المنار، الأردن).

(٣) الجنف: الميل والانحراف.

(٤) الحيف: الجور والظلم.

الإمَام عند الإمكانِ واجبٌ. . .)[1]. ا.هـ.

وقال ابْنُ خَلْدون رحمَه اللهُ: (أَنَّ نَصْبَ الإمام واجبٌ، قَدْ عُرِفَ وجوبه في الشرعِ بإجماعِ الصَّحابةِ والتابعينَ، لأنَّ أصحابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتِهِ بادرُوا إلىٰ بيعةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتسليم النَّظر إليه في أمورِهم، وكَذَا في كلِّ عصرٍ من بعدِ ذلكَ، واستقرَّ ذلكَ إجماعًا دالاً علَىٰ وجوبِ نصبِ الإمام)[2]. ا.هـ.

ومصالحُ الأُممِ والمجتمعات لاَ تَتم ولا تَنْتَظِمُ إلاَّ بالتعاونِ بَيْنَ الآمرِ والمأْمُورِ، وقيامُ كُل بما يجبُ علَيْهِ منْ واجباتٍ، وَأَداءِ مَا حُمل من أمانةٍ ومَسْئولياتٍ[3].

فَلاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إلاَّ أميرٌ يُؤَمِّنُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ السُّبُلَ. وَيُجَاهِدُ بهِ العَدُوُّ، ويُحَج بهِ البيتُ، ويقامُ بهِ الصَّلاة، وَيَدْرَؤُ اللهُ به المفاسد، ويَجْلِبُ به المصالح، وَيَعْبد اللهَ فِيهِ المُسْلِمُ آمِنًا حتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

قالَ العزُّ بنُ عبدِ السَّلام رحمَهُ اللهُ: (وَأَجْرُ الإمَام الأَعْظَمِ أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ المُفْتِي والحَاكِمَ - يَعْنِي القاضِي - لأنَّ ما يَجْلِبُهُ مِنَ

---

(١) «غيَّاث الأُمم في التيَاث الظُّلَم» (ص١٥ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ج٢ ص٦٨٨ - ط لجنة البيان العربي).

(٣) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» لابن سبيل (ص٢٤ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

المصالح وَيدرَؤُهُ مِنَ المفاسدِ أتمُّ وأَعَمُّ)[1]. ا.هـ.

وهكَذَا فهم علماء السَّلَفِ الصالح أنَّ الإسلامَ دين ودَوْلَة، وتعرضُوا في كتبِهم لموضوع رئاسة الدَّولة، وأطلقُوا عليها اسمُ الخلافةِ أو الإمَامَةِ[2].

وقد عرَّفَها الماوَرْدِيّ رحمَهُ اللهُ بقولِهِ: (الإمامةُ موضوعةٌ لخلَافةِ النُّبوةِ في حراسةِ الدِّينِ وسيَاسَةِ الدُّنيا، وعقدهَا لمنْ يقوم بَهَا فِي الأمَّةِ واجبٌ بالإجْماعِ)[3]. ا.هـ.

وقال الجُوَيْنيّ رَحِمَهُ اللهُ: (الإمامةُ رياسةٌ تامّةٌ، وزعَامَةٌ عامّة، تتعلقُ بالخاصَّة والعامَّة في مهماتِ الدِّينِ والدُّنيا...)[4]. ا.هـ.

وممَّا يَزِيدُ مَبْدَأَ اهْتِمام أَهْلِ السُّنةِ والجَماعةِ بهذَا الأصلِ العَقَدِيِّ وَتَرْسِيخِهِ عِندَ غَلَبَةِ الجَهْلِ بهِ أوْ فُشُوِّ الأفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ أهْلِ السُّنةِ فيهِ.

ولاَ رَيْبَ أنَّ الزمنَ الذِي نَعِيشُ فيهِ الآنَ اجْتَمَعَ فيهِ الأمرانِ: غلبةُ الجهْلِ بهذَا الأمرِ، وفَشُوُّ الأفكارِ المنحرفةِ فيهِ فواجِبُ أهْلِ العلمِ وَطَلَبَتِهِ: الالتزامُ بالميثاقِ الذي أَخَذَهُ اللهُ عليهم في قولهِ

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ج١ ص١٠٤ ـ ط مؤسسة الريان، بيروت).

(٢) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هناوي (ص١٨ ـ ط دار عكاظ).

(٣) «الأحكام السلطانية»(ص٥ ـ ط الوطن، مصر).

(٤) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص١٥ ـ ط دار الدعوة، الإسكندرية).

تعالىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فَلْيُبَيِّنُوا للناسِ هذَا الأصلَ مُحتسبينَ للهِ تعالىٰ مُخْلصينَ له أعمالَهُم، وَلاَ يَمْنَعُهُمْ من بيانِهِ تلكَ الشُّبهاتُ المُتَهَافِتَةُ الّتي يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لا خَلاَقَ له[1].

وانطلاقًا من مبدأ الاهتمامِ بهذَا الأمرِ وددتُ أنْ أضعَ لإخوانِي المسلمينَ هذَا الكتابِ الصغيرَ ليستفيدُوا منه وسميته: «الورد المقطُوف في وجوبِ طاعةِ ولاةِ أمر المسلمينَ بالمعروفِ»، وليُعلم أنَّ الأدلةَ النقليةِ كثيرة في هذهِ الأبواب وحيثُ اقتصرتُ على بعضِ الأدلةِ طلبًا للاختصارِ والمراعاةِ لجعلِ الكتاب أسْهل للقراءةِ والفهمِ.

هذا وأسألُ الله العظِيم أن ينفعَ بهذَا الكتاب عباده المسلمينَ، وأنْ يهْدِينا جميعًا إلى الصراطِ المستقيمِ وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمّدٍ وعلَى آلهِ وصحبهِ وسلَّم.

أبوعبدالرحمن الأثري

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص١٥ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

بسم الله الرحمن الرحيم

(وحسبي الله ونعم الوكيل)

التمهيد

إنَّ السَّمْعَ والطَّاعةَ لوُلاةِ أَمْرِ المسلمينَ أصلٌ مِنْ أُصُولِ العقيدةِ السَّلَفيةِ، قَلَّ أنْ يَخْلوُ كتابٌ فيها مِنْ تَقْرِيرِه وشرْحِهِ وبيانِهِ، وما ذَاكَ إلا لبالغِ أهميتِهِ وعظيمِ شأنِهِ، إذْ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لهُمْ تَنْتَظِمُ مصالحُ الدينِ والدُّنيا معًا، وبالافْتِيَاتِ عليهمْ قولاً أو فعلاً فَسَادُ الدِّينِ والدُّنيا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الإِمَامُ عَبْدُ اللطِيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ حَسَنِ آل الشَّيْخِ ـ رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ ـ فِي كَلَامٍ مَتِينٍ، يَكْشِفُ شَيْئًا مِنَ الشُّبَهِ الْمُلَبَّسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ أَشَاعَهَا مِنَ الْجُهَّالِ:

(... وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وُلَاةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ـ حَاشَا عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ـ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الإِسلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فِيمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِ الدِّينِ.

وَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا بِالْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ

أَمْرُهُ فِي الأُمَّةِ بِالظُّلْمِ، وَالْغُشْمِ، وَالإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَانتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ، وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْ سَادَاتِ الأُمَّةِ كَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَحَاصَرَ ابنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ عَاذَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَاسْتَبَاحَ الْحُرْمَةَ، وَقَتَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ ـ مَعَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَأَكْثَرِ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَالْحَجَّاجُ نَائِبٌ عَنْ مَرْوَانَ ثُمَّ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1]، وَلَمْ يَعْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ وَالانقِيَادِ لَهُ فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ.

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ وَمَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّاجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُنَازِعُونَهُ وَلاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ الإِسْلَامُ وَيُكَمَّلُ بِهِ الإِيمَانُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الأُمَّةِ.

واسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَو فَاجِرٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَّاسِ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا بِالسَّيْفِ

---

(١) المعروف أنه نائب عن عبدالملك بن مروان فقط.

لَمْ يُسَاعِدْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَجَمًّا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمَرَائِهِمْ وَنُوَّابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابنَ هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْوَانَ، حَتَّى نُقِلَ أَنَّ السَّفَّاحَ قَتَلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوَ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرُشَ عَلَى جُثَثِهِمْ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الأَئِمَّةِ كَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هَؤُلاَءِ الْمُلُوكِ لاَ تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطِّلاَعٌ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بنِ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهُوْيَة، وَإِخْوَانِهِمْ... وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدَعِ الْعِظَامِ وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ كَأَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلاَ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ...)[1]. ا.هـ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلاَمَ الْبَدِيعَ، وَانظُرْ فِيهِ بِعَيْنِ الإِنصَافِ، تَجِدْهُ مِنْ مِشْكَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وِفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

---

(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (ج٧ ص١٧٧ـ١٧٨). نقلاً عن «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص١٢ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

cc

ذكر الدليل من الكتاب
على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[1].

ففي هذهِ الآيةِ وجوبُ السمع والطاعةِ لولاةِ الأمْرِ، وهذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بما ثبتَ في السنةِ من أنَّ الطاعةَ إنَّما تكونُ في غير المعصية[2].

والمرادُ بأُولي الأمرِ مَنْ أوجبَ اللهُ طَاعتَهُ من الحكامِ والأمراءِ والعلماءِ.

قال ابْنُ عطيةُ رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(لما تقدَّمَ إلى الولاةِ في الآيةِ المتقدِّمةِ ـ يُشيرُ إلى قولهِ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] ـ تقدَّمَ في هذهِ إلى الرَّعِيَّةِ، فأمرَ بطاعتهِ عزَّ وجلَّ، وهي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص١١٥ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

امتثالُ أوامِرِهِ ونواهِيهِ، وطاعةُ رسولِهِ، وطاعةُ الأُمراءِ، على قولِ الجمهُورِ أبي هريرة وابنِ عباسٍ وابنِ زيدٍ وغيرِهم...)[1]. ا.هـ.

وقال الحافظ ابْنُ كثير رحمه الله: (والظاهرُ واللهُ أعلم أنَّها عامةٌ في كلِّ أولي الأمرِ مِنَ الأمراءِ والعلماءِ)[2]. ا.هـ.

وقال ابْنُ تيميةَ رحمه الله: (أُولو الأمرِ صِنْفَانِ: العلماءِ والأُمراء)[3]. ا.هـ.

وقال الشيخُ عبدُ الرحمنِ السِّعدي رحمه الله: (وأمرَ بطاعةِ أُولي الأمر، وهم الولاةُ على الناسِ من الأمراءِ والحكامِ والمفتينَ، فإنَّه لا يَسْتقيم للناسِ أمر دينِهم ودُنياهُم إلا بطاعتِهم والانقياد لهم طاعةً للهِ، ورغبةً فيمَا عندَهُ، ولكن بشرطِ أنْ لا يأمُروا بمعصيةٍ، فإن أَمروا بذلكَ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق. ولعلَّ هذا هوَ السِّرُّ في حذف الفعلِ عندَ الأَمْر بطاعتِهم، وَذِكْرِهِ مع طاعةِ الرسولِ فإنَّ الرسولَ لا يَأْمُرُ إلا بطاعةِ اللهِ، ومَنْ يُطِعْهُ فقدْ أَطَاعَ اللهَ، وأما أُولُو الأمرِ فَشَرْطُ الأمرِ بطاعتِهم أنْ لا يكونَ مَعْصِيَةً)[4]. ا.هـ.

وقال الشيخ أبوبكر الجزائري حفظه الله: (وجوبُ طاعةِ اللهِ

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ج٤ ص١٥٨ ـ ط المغرب).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج١ ص٥٣٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولىٰ).

(٣) «مجموع فتاوىٰ» (ج٢٨ ص١٧٠ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج٢ ص٨٩ ـ ط الرئاسة العامة، الرياض).

وطاعة الرّسولِ وولاة المسلمينَ من حكامٍ وعلماءٍ فقهاء، لأنَّ طاعةَ الرّسولِ من طاعةِ اللهِ، وطاعة الواليِّ من طاعةِ الرّسولِ)[1]. ا.هـ.

وقال أبوالقاسم الأصْبَهانيّ رحمه الله: (قَالَ اللهُ عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قِيلَ: هُمْ العُلماءُ، وقِيلَ: هُمْ الأُمَرَاءُ، ولكلٌّ حقٌّ واجبٌ)[2]. ا.هـ.

وقال الشيخُ محمد بنُ سبيل حفظه الله: (فقد دلَّتْ هذه الآيةُ الكريمةُ بصريح المنطوقِ عَلى وجوبِ طاعةِ ولاةِ الأُمورِ، ووجوب طاعتهم تستلزِمُ النهي عن عصيانِهم...)[3]. ا.هـ.

* * *

(١) «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» (ج١ ص٤١٨ ـ ط نادي المدينة الأدبي، ط الأولىٰ).

(٢) «الترغيب والترهيب» (ج٣ ص٦٦ ـ ط دار الحديث، القاهرة، ط الأولىٰ).

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٩ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

ذكر الدليل من السنة
على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»(١).

قال المُبَارَكْفُورِيُّ رحمه الله: (وفيهِ ـ يَعني هذا الحديث ـ أَنَّ الإمامَ إذا أَمَرَ بمندُوبٍ أو مُبَاحٍ وَجَبَ. قال المُطَهَّرُ: يَعْني: سَمْعَ كلامِ الحاكمِ وطاعَتهُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، سواءٌ أمَرهُ بما يُوافِقُ طبعَهُ أوْ لمْ يُوافِقْهُ، بِشَرْطِ أنْ لا يَأْمُرَهُ بمعصيةٍ، فإنْ أَمَرَهُ بها فلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٢١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٦٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ) وابن عبدالبر في«التمهيد»(ج٢٣ ص٢٧٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) والترمذي في «سننه» (ج٣ ص٢٠٩ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج٥ ص٢٢٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ)، وفي «السنن الصغرى» (ج٧ ص١٦٠ ـ ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٩٥٦ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص١٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

تجوزُ طاعَتُهُ، لكنْ لا يجوزُ له مُحَاربةُ الإمامِ)[1]. ا.هـ.

[٢] وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ أَطَاعَ الأَميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[2].

فدلَ الحديثُ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ للأُمراءِ ما لمْ يأْمُروا بمعصيةٍ لأنَّ ذلك طاعةٌ للهِ ورسولِهِ، وهو مجمعٌ على وجوبِهِ عند أهلِ السنةِ والجماعةِ، وأصلٌ منْ أصولِهمُ الَّتي بايَنُوا بها أهلَ الْبدعِ والأهواءِ.

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (وفي الحديثِ وجوبُ طاعةِ ولاةِ الأُمُورِ، وهي مُقَيَّدَةٌ بغيرِ الأَمْرِ بالمعصيةِ، والحِكْمَةُ في

---

(١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٥ ص٣٦٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١١١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٦٦ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج١ ص٢٢٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ)، وفي «السنن الصغرى» (ج٧ ص١٥٤ ـ ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج١ ص٤ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٢٥٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٢ ص٢١٢ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، والطيالسي في «المسند» (ص٣٣٦ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبوعوانة في «صحيحه» (ج٢ ص١٠٩ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من عدة طرق عن أبي هريرة به.

الأمرِ بطاعتِهم المحافظةُ على اتّفاقِ الكلمةِ لِمَا في الافتِرَاقِ من الفَسَادِ)[1]. ا.هـ.

[٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ»[2].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله: (يعني مَقْطوعها والمرادُ أخس العبيد أي أَسْمَعَ وأُطِيعَ للأمير وإنْ كانَ دنيء النسب حتى لوْ كانَ عبدًا أسود مَقْطوع الأَطْراف فطاعته واجبةٌ)[3]. ا.هـ.

[٤] وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدايَ، ولاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص١١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص٤٦٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٥٤ ـ ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية) وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٩٥٥ ـ ط فؤاد عبدالباقي) والطيالسي في «المسند» (ص٦١ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٢ ص٢٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق شُعْبَةَ عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنيّ عن عبدالله بن الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٥ ـ ط دار الفكر، بيروت).

إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وتُطِيعُ للأَمِير، وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرَكَ، وأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وهذَا الحديثُ مِنْ أَبلغِ الأحاديثِ الّتي جاءتْ في هذَا البابِ إِذْ قَدْ وَصَفَ النبيُّ ﷺ هؤلاءِ الأئمةَ بأنَّهمْ لا يهتدُونَ بِهَدْيِهِ ولا يَسْتَنُّونَ بسنتِهِ، وذلك غايةُ الضّلالِ والفسادِ، ونهايةُ الزَّيغِ والعنادِ، فَهُمْ لا يهتدونَ بالهدي النبويِّ في أنفسِهم، ولا في أَهْلِيهِمْ، ولا في رَعَايَاهُمْ.. ومع ذلكَ فقدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بطاعتِهم في غيرِ معصيةِ اللهِ كمَا جاءَ مُقَيَّدًا في أحاديث أُخَرَ حتّى لو بَلَغَ بِهِمُ الأمرُ إلى ضَرْبِكَ وأَخْذِ مَالِكَ فلا يَحْمِلَنَّكَ ذلكَ على تَرْكِ طاعتِهم وعدمِ سَمَاعِ أوامرِهِم فإنَّ هذا الجُرْمَ عليهم، وَسَيُحَاسَبُونَ ويُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص ١٤٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص ١٣١٧ - ط فؤاد عبد الباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بيروت) والبغوي في «شرح السنة» (ج١٥ ص ١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من ط ة، عن حذيفة به.

وقد جاء في سنن أبي داود (ج٤ ص٤٤٦ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه... الحديث. وفيه: (إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه) وفي لفظ: (فالزمه) وهو حديث حسن.
وانظر: «الصحيحة» للألباني (ج٤ ص٣٩٩ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض).

القيامةِ، فإن قَادَكَ الهَوَىٰ إلى مُخَالَفةِ هذا الأمرِ الحكيمِ والشَّرعِ المُستقيمِ فَلَمْ تَسْمَعَ ولمْ تُطِعْ لأميرِكَ فقد لَحِقَكَ الإثمُ، وَوَقَعْتَ في المحظُور.

وهذا الأمرُ النبويُّ هو مِنْ تمام العَدْل الذي جاءَ الإسلامُ بهِ فإنَّ هذَا المَضْرُوبَ إذا لمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وذاكَ المضرُوب إذا لمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ... أَفْضَىٰ ذلكَ إلىٰ تَعْطِيلِ المصالح الدينيةِ والدنيويةِ، فيقعُ الظلمُ على جميعِ الرعيَّةِ أو أكثرِهِم، وبذلكَ يَرْتَفِعُ العَدْلُ عن هذه البلاد، فَتَتَحَقَّقُ المَفسدَةُ وَتَلْحَقُ بالجميعِ.

بينَما لو ظُلِمَ هذا فَصَبَرَ واحتسبَ، وسَأَلَ اللهَ الفَرَجَ، وسَمِعَ وأطاعَ لقامتِ المصالحُ ولمْ تَتَعَطَّلْ، ولمْ يَضِعْ حَقُّهُ عند اللهِ تعالى فَرُبَّما عَوَّضَهُ خيرًا منه، وَرُبَّما ادَّخَرَهُ فِي الآخرةِ.

وهذَا من مَحَاسِنِ الشريعةِ فإنَّها لم تُرتِّبِ السَّمْعَ والطاعةَ على عَدْلِ الأئمةِ، ولوْ كان الأمرُ كذلكَ لكانتِ الدُّنيا كُلُّها هَرجًا ومَرجًا فالحمدُ للهِ على لُطْفِهِ بعبادِهِ[1].

[٥] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[2].

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص٦٣ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٢١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، =

[٦] وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التقيّ، ولَكِنْ مَنْ فَعَلَ وفَعَلَ (وذَكَرَ الشرَّ)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتقُوا اللهَ، واسْمَعُوا وأَطِيعُوا»[1].

وقد تركْنا في هذَا البابِ أضعاف ما ذكَرْنَا من الأحاديثِ خشيةَ الإطالة.

فدلَّ الكتابُ والسنةُ على وجُوبِ طاعةِ أُولي الأَمْر، ما لَمْ يأمروا بمعصيةٍ، فتأمَّلْ قولَه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: (وَأَطِيعُوا أُولِي الأَمْرِ

= الرياض)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٩٥٥ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج٣ ص١١٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٩ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولىٰ)، والطيالسي في «المسند» (ص٢٨٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص٤٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج٤ ص١٢٥ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وأبويعلىٰ في «المسند» (ج٧ ص١٩١ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولىٰ) من عدة طرق عن شعبة عن أبي التيَّاح عن أنس به.

(١) حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به.
قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٦ ص١٦٥ ـ ط الفاروق الحديثة، القاهرة) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجهول.
قلت: فمثله حسن في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله الموفق.

مِنكُمْ).

لأنَّ أُولِي الأَمْرِ لاَ يُفْرَدُونَ بالطاعةِ، بلْ يُطَاعُونَ فيما هُوَ طاعةٌ للهِ ورسولهِ، وأعادَ الفِعْلَ مع الرسولِ لأنه من يُطِعِ الرسول، فقد أطاعَ الله، فإنَّ الرسولَ لا يَأمر بغيرِ طاعةِ اللهِ، بلْ هو معصومٌ في ذلكَ، وأما ولي الأمْرِ، فقدْ يَأمر بغيرِ طاعةِ اللهِ، فلا يُطَاعُ إلا فيمَا هو طاعةٌ للهِ ورسولهِ[1].

* * *

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج٢ ص٥٤٢ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ).

ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم
على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دينار قَالَ: «شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطَّاعَةِ لعَبْدِ اللهِ، عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤمِنينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثلِ ذَلِكَ»[(١)].

قال الشاطبي رحمه الله: (أنَّ يحيى بْنَ يحيىٰ قيلَ له: البيعةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قالَ: لاَ. قيلَ لَه: فإنَّ كانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فقالَ: قد بَايَعَ ابْنُ عَمَرَ لعبدِ الملكِ بْنِ مَرْوَانَ وبالسَّيْفِ أَخَذَ الملكَ، أَخْبرني بذلك مَالِكٌ عنه أنَّه كَتَبَ إليهِ وَأَمَرَ له بالسَّمْعِ والطَّاعةِ على كتابِ اللهِ وسنةِ نَبِيِّهِ. قالَ يحيى بْنُ يحيىٰ: والبيعةُ خَيْرٌ مِنَ الفِرقةِ)[(٢)]. ا.هـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: (وَقدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ علىٰ وجُوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب، والجهاد معَهُ، أنَّ طاعتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليهِ لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّمَاءِ، وتسْكِينِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٩٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، من طريق يحيى عن سفيان قال: حدثني عبدالله بن دينار به.

(٢) «الاعتصام» (ج٢ ص٦٢٦ ـ ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثانية).

الدَّهْمَاءِ)[1]. ا.هـ.

[٢] وَعَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ يا أَبا أُمَيَّةَ! إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعْ لَهُ وأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَك فاصْبِرْ، وإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، ولا تُفَارِقِ الجَمَاعَةَ»[2].

[٣] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٢ ص٥٤٤ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، والخلال في «السنة» (ص١١١ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٧٩ ـ ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولىٰ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٥٩ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بة.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٤٠ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولىٰ) من طريقين عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد به.
ومن هذا الوجه أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (ج١ ص١٥٣ ـ ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولىٰ)، وابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص١٧٦ ـ ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولىٰ).

بِلالٍ[1]: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ في الأَرضِ أَهَانَهُ اللهُ»[2].

---

(١) هو مرداس بن أُدَيَّة أحد الخوارج قاله المزي في هامش كتابه «تهذيب الكمال» (ج٧ ص٣٩٩ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة).

(٢) حديث حسن.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤ ص٥٠٢ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٧ ص٣٩٩ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طريق حُميد بن مِهْرَان عن سعد بن أَوْس عن زياد به.
قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسَيْب العدوي وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص٢٢٠ ـ ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولىٰ)، حيث يتابع وإلا فلين الحديث.
قلت: فمثله حسن في «المتابعات».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٤٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت) من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ في الدُّنيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله...».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٢١٥ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة): رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. ا.هـ.
ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٢١ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان في «الثقات» (ج٤ ص٢٥٩ ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية).
وتابع زياد العدوي عليه عبدالرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في =

فهذه أقوال الصحابةِ تُبين وجوب السمعِ والطاعةِ لولاةِ أمر المسلمينَ، وهم أعقلُ الأمة كلها بإجماعِ علمَائِها، أولئكَ الذين هدىٰ اللهُ فبهداهم اقتده.

* * *

= «السنة» (ج٢ ص٤٩٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة).
والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (ج٥ ص٣٧٦ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولىٰ).

ذكـر أقـوال العلمـاء
على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

السّمعُ والطّاعةُ لولاةِ الأَمْرِ من المُسلمينَ في غَيْرِ مَعْصيةٍ مُجْمَعٌ على وُجُوبِهِ عندَ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ وَهُوَ أصلٌ من أصولِهِم التي بايَنُوا بها أَهْلَ البدعِ والأَهْواءِ.

وَقَلَّ أنْ تَرَىٰ مُؤلّفًا في عقائدِ أَهْلِ السُّنةِ إلاّ وَهُوَ يَنُصُّ على وُجُوبِ السّمعِ والطّاعة لولاةِ الأَمْرِ وإن جَارُوا وَظَلَمُوا[1].

والإجماعُ الذي انْعَقَدَ عندَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ عَلَى وجوبِ السّمعِ والطّاعةِ لهُمْ مَبْنِيٌّ على النُّصُوصِ الشّرعيَّةِ الواضحَةِ التي تَوَاتَرَتْ بذلكَ.

ولقدْ كانَ السّلفُ الصّالحُ يُولُونَ هذَا الأَمْرَ اهْتِمَامًا خاصًّا، لاَسِيَّمَا عندَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الفِتْنَةِ نَظَرًا لِمَا يترتَّب على الجهلِ به أوْ إِغْفَالِهِ من الفسادِ العَريضِ في العبادِ والبلادِ والعُدُولِ عن سبيلِ الهُدَىٰ والرَّشادِ.

واهْتِمَامُ السّلَفِ بهذَا الأَمْرِ تَحْمِلُهُ صُوَرٌ كثيرةٌ نُقِلَتْ إلينا

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص١١١ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

عنهم، من أَبْلغِها وأجَلِّها ما قَامَ به الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ إمامُ أهلِ السُّنةِ رحمه الله تعالى حيثُ كانَ مِثالاً للسنةِ في معاملةِ الوُلاةِ.

فَلَقَدْ تَبَنَّىٰ الوُلاةُ في زمنهِ أَحَدَ المذاهبِ الفكريَّةِ السّيئةِ، وَحَمَلُوا الناسَ عليهِ بالقُوَّةِ والسّيفِ، وَأُهْرِيقَتْ دماءُ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ العلماءِ بسببِ ذلك، وَفُرِضَ القولُ بِخَلْقِ القرآنِ الكريمِ على الأمةِ، وقُرِّرَ ذلك في كَتَاتِيبِ الصِّبيانِ... إلى غير ذلك مِنَ الطَّاماتِ والعَظَائِمِ، ومعَ ذلك كُلِّهِ فالإمامُ أحمدُ لا يَنْزِعُهُ هَوَىً، ولا تَسْتَجِيشُهُ العواطفُ (العَوَاصِفُ)، بل يَثْبُتُ على السّنةِ لأنها خَيْرٌ وأَهْدَىٰ فَيَأْمُرُ بطاعةِ وَلِيِّ الأمرِ، وَيَجْمَعُ العامةَ عليهِ، وَيَقِفُ كالجبلِ الشّامخِ فِي وَجْهِ مَنْ أرادَ مخالفةَ المنهجِ النبويِّ والسَّيرِ السّلفيةِ في مثلِ هذا الموطن انْسِيَاقًا وراءَ العَوَاطِفِ المجرّدةِ عن قُيُودِ الكتابِ والسّنةِ، أو المذاهبِ الثَّوْرِيَّةِ الفاسدةِ[1].

قال أحمد أبوالحارث: (سَأَلْتُ أبا عبدِاللهِ في أَمْرٍ كانَ حَدَثَ ببغدادٍ، وَهمَّ قومٌ بالخروجِ فقلتُ يا أبا عبدالله ما تقولُ في الخروج مَعَ هؤلاءِ القوْمِ فأنكرَ ذلكَ عليهِمْ وَجَعَلَ يقولُ: سبحانَ الله الدّماء الدّماء لا أرىٰ ذلكَ ولا آمرَ بهِ، الصبرُ علىٰ ما نَحْنُ فيهِ خَيْرٌ من الفتنةِ يُسْفَكُ فيها الدِّماءُ ويُسْتباح فيها الأموالُ وينتهك فيها المحارمُ، أما علمتَ ما كانَ الناسُ فيه (يعني أيام الفتنة) قلتُ: والناسُ اليوم أليسَ هُمْ في فتنةٍ يا أبا عبدِ اللهِ قالَ: وإنْ كانَ فإنما

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص٩).

هي فتنةٌ خاصةٌ فإذا وَقَعَ السَّيْفُ عمّت الفتنةُ وانقطعتْ السُّبلُ، الصبرُ على هذَا، ويَسْلم لكَ دينك خَيْرٌ لكَ، ورأيتُهُ يُنكِر الخروج علىٰ الأئمةِ، وقالَ: الدّماء لا أرىٰ ذلكَ ولا آمرَ بهِ)[1].

ومما يزيدُ مبدأ اهتمام أهْلِ السّنةِ والجماعةِ بهذا الأمْرِ وضُوحًا ما جاءَ في «السّنةِ» للإمام الحسن بْنِ عليٍّ البُرْبَهَارِيِّ رحمه الله حيثُ قال: (إذا رأيتَ الرّجلَ يَدْعُوْ علىٰ السُّلطانِ فاعْلَمْ أنّه صاحبُ هَوىً، وإذا سَمِعْتَ الرّجلَ يَدْعُو للسُّلطانِ بالصّلاحِ فاعْلَمْ أنّه صاحبُ سنةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لوْ كانَ لِي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلاّ في السُّلطانِ)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج١ ص١٣٢ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) من طريق محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. قال: فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أخرجه أبونعيم في «الحلية» (ج٨ ص٩١ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة) وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص١١٧ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولىٰ)، من طريق مَرْدَويه الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد).
وإسناده صحيح.
وانظر: تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم تخريج أبي الخير السخاوي (ص٩٠ ـ ط دار عمار، الأردن، ط الأولىٰ).

فَأُمِرْنَا أنْ نَدْعُو لهم بالصّلاحِ، ولمْ نُؤمَرْ أنْ نَدْعُوَ عليهم، وإنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لأنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أنفُسِهِم وعَلَى المُسلِمِينَ وَصَلاحَهُم لأنفسِهِم وَللمُسْلِمِينَ)[1].

وفي ذلك يقولُ النَّوَويُّ رحمه الله: (أَجْمَعَ العُلماءُ عَلىٰ وُجُوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غَيْرِ مَعْصيةٍ)[2]. ا.هـ.

وقال ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إمامَتُهُ وَجَبَتْ طاعَتُهُ وَحَرُمَ الخروجُ عليه لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]. ا.هـ.

وقال الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (ولا نَرَى الخروجَ على أَئِمتِنَا وولاةِ أُمُورِنَا، وإنْ جارُوا، ولا نَدْعُوا عليهِمْ، ولا نَنْزِعُ يدًا من طاعتِهِم وَنَرَى طاعَتُهم من طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فَريضةً، ما لمْ يَأْمُرُوا بمعصيةٍ، وندْعُوا لهُمْ بالصّلاحِ والمعافاةِ)[4]. ا.هـ.

وقال ابنُ تيميةَ رحمه الله: (وأمَّا أَهْلُ العلمِ والدِّين والفَضْلِ فلاَ يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فِيمَا نهىٰ اللهُ عَنْهُ من معصيةِ وُلاةِ الأُمُور، وَغشِّهِم، والخُرُوجِ عليهِمْ بِوَجْهٍ من الوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ

---

(١) (ص١١٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) «المغني» (ج١٢ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ط هجر، القاهرة، ط الأولىٰ).

(٤) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٧، ٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ).

عاداتِ أهْلِ السُّنةِ والدِّينِ قديمًا وحديثًا ومن سِيرَةِ غيرِهِم)[1]. ا.هـ.

وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (وقدْ أَجْمَعَ الفُقهاءُ عَلَى وُجُوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب والجهادِ مَعَهُ وأنَّ طاعتَهُ خَيْرٌ من الخروجِ عليهِ لِمَا فِي ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ وتسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[2]. ا.هـ.

وقال الحافظ أيضًا: (وفي الحديثِ ـ يعني حديث ابْنِ عُمَرَ[3] ـ وجوب طاعةِ الإمامِ الذي انعقدتْ له البيعةُ والمنع من الخروجِ عليْهِ ولوْ جَارَ فِي حكمِهِ وأنَّه لا ينخلع بالفسقِ)[4]. ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ بن عبدالوهابِ فِي «الأصول الستة» الأصلُ الثالثُ: (أنَّ من تمامِ الاجتماع السمع والطاعة لمن تَأمر علينا ولوْ كانَ عَبْدًا حَبشيًّا، فبين النبيُّ ﷺ هذَا بيانًا شائِعًا ذائِعًا بكلِ وجهٍ من أنواعِ البيانِ شَرْعًا وقَدَرًا، ثمَّ صارَ هذا الأصلُ لا يُعْرف عند أكثر مَنْ يَدَعِي العلم فكيفَ العمل بهِ)[5]. ا.هـ.

وقال الشيخُ عَبدُ العزيز بن باز رحمه الله: (وجوبُ طاعةِ أُولِي الأَمْرِ وهمْ الأمراءُ والعلماءُ، وقد جاءتِ السّنةُ الصحيحة عن

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية.

(٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٥) انظر: «الجامع الفريد» (ص٣٢٤ ـ ط العبيكان، الرياض، ط الثالثة).

رسُولِ اللهِ ﷺ تُبين أنَّ هذه الطاعة لازمة وهيَ فريضةٌ في المعروفِ)[1]. ا.هـ.

وقالَ الإمامُ أبوالحسنِ الأشْعَريّ رحمه الله: (وَأَجمعُوا على السّمعِ والطاعةِ لأئمةِ المسلمينَ وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورِهِم عن رضًىٰ أو غَلَبَة وامتدتْ طاعتُهُ من برٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسّيْفِ جارَ أوعدلَ، وعلَى أنْ يغزوا مَعَهُمْ العدوّ، ويحج معهُمْ البيت، وتُدْفع إليهم الصدقات إذا طلبوهَا ويصلى خلفهم الجمعُ والأعيادُ)[2]. ا.هـ.

وقَالَ المَرْوَذيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبدَ اللهِ ـ أحمد ـ وذُكرَ له السّنةُ والجماعةُ والسَّمعُ والطّاعةُ فَحَثَ عَلَى ذلكَ وأَمَرَ بهِ)[3].

والسّمْعُ والطّاعةُ: للأئمة الذين يقومون بأمرِ النّاسِ وهم وُلاةُ الأمْرِ.

* * *

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٧ ـ ط جمعية دار البر، أبوظبي).

(٢) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص٢٩٦ ـ ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولىٰ).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (ص٧٤ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

فائـــدة

اعلَم يَا أَخي المسْلِم وفقكَ اللهُ أنَّ الأَئِمةَ الّذينَ أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِطاعَتِهِم هُمْ الأئمةُ الموْجُودُونَ المعْلُومُونَ الذّينَ لهُمْ سُلطانٌ وَقُدْرَةٌ، أمّا مَنْ كانَ مَعْدُومًا، أَوْ لاَ قُدْرَةَ لهَ علىٰ شَيْءٍ أَصْلاً فليسَ داخِلاً فيما أَمَرَ بِهِ النّبيُّ ﷺ من طاعةِ الوُلاةِ[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيمية رحمه الله: (إنَّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ بطاعةِ الأئمةِ الموْجُودِينَ المعْلُومِينَ، الذينَ لهُمْ سُلطانٌ يَقْدِرُونَ بهِ عَلَى سياسَةِ النَّاسِ لا بطاعةِ مَعْدُومٍ وَلاَ مَجْهُولٍ، وَلاَ مَنْ ليسَ له سُلطانٌ وَلاَ قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً)[2]. ا.هـ.

وقالَ أحمدُ بنُ الحسين بن حسان: سمعتُ أَبَا عبد اللهِ وَسُئِلَ عن طَاعةِ السُّلطانِ، فقالَ بيدِهِ: (عافا اللهُ السُّلطانَ، تنبغي[3]، سبحانَ اللهِ! السُّلطان)[4].

* * *

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص٣٩ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (ج١ ص١١٥ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولىٰ).

(٣) أي: طاعة السلطان.

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (ص٧٥ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

ذكر الدليل على تعزير وتوقير ولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا علىٰ اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ علَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ في بَيْتِهِ فَسَلَمَ مِنْهُ النَّاسَ»[1].

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٢٤١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت) وابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٨٦ ـ ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولىٰ)، والبزار في «المسند» (ج٢ ص٢٥٧ ـ ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولىٰ)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٠ ص٣٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو عن معاذ به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٩٩ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٠ ص٣٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج٢ ص٩٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت) وابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٧ ـ ط المكتب الإسلامي، =

ويُعَزِّرُهُ: أي يوقِّرُهُ ويعظمُهُ ويُعينُهُ وينصرُهُ ويؤيدُهُ، وفي التنزيل: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

فالتعزيرُ: التوقيرُ والتعظيمُ والمناصرةُ[1].

فدلَّ الحديثُ علَى تَوْقِيرِ وتَعْظِيمِ واحْتِرَامِ ونَصْرِ وتَأْيِيدِ وُلاَةِ الأُمُورِ.

= بيروت، ط الثانية) من طريق عبدالله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله ابن عمرو عن معاذ به.

قال الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٧٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت): ورجاله موثقون على ضعف في عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٩ ص١٦٦ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٢١٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد به.

قال الحاكم: رواته مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ص٣٨٤ ـ الموارد، ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق عبدالله بن الحكم حدثنا الليث به.

والحديث صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص١٨٠ ـ ط مكتبة لبنان، بيروت)، و«المصباح المنير» للفيومي (ج٢ ص٤٠٦ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ص٥٩٨ ـ ط دار الدعوة، تركية) و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص٢٤٢ ـ ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولىٰ).

[٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ! قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلاً مَهْلاً يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَاعِزُّوهُ مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»[١].

[٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصوصَ الواردة في هذَا البابِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّما أَمَرَ بتوْقير الوُلاةِ وتَعْزِيرِهِمْ ونهىٰ عن سَبِّهِمْ وانتِقَاصِهِمْ لحكمةٍ عظيمةٍ ومَصْلَحةٍ كُبْرَىٰ. أشارَ إلى طرفٍ منها الإمامُ القَرَافيُّ في كتابِهِ «الذَّخيرَةِ» فقال: (قاعدةٌ: ضَبْطُ المصالحِ العامّةِ واجبٌ، ولا

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٩٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) حديث حسن. تقدم تخريجه.

يَنْضَبِطُ إلاَّ بعظمةِ الأَئِمَّةِ في نفسِ الرَّعيةِ، ومَتَى اخْتَلَفَتْ عليهِمْ، أَوْ أُهِينُوا تَعَذَّرَتِ المصلحَةُ)[1] أ. هـ.

وَرَحِمَ اللهُ سَهْلَ بْنَ عبدِ اللهِ التَّسْتُرِيّ حينَما قالَ: (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَظَّمُوا السُّلطَانَ والعُلماءُ، فإنْ عَظَّمُوا هذين أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وإنْ اسْتَخَفُّوا بهذينِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)[2]. ا. هـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةٍ رحمه الله في تحريرِ الأحكام في تدبير أهل الإسلام: في مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الأَمْرِ: (الحقُّ الرابعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حقِّهِ، ومَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ والإكْرَامِ، ومَا جَعَلَ اللهُ تعالىٰ له مِنَ الإعْظَامِ، ولذلكَ كانَ العلماءُ الأَعْلاَمُ مِنْ أَئِمَّةِ الإسْلاَمِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيَبْلُونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيما لَدَيْهِمْ ومَا يفعَلُهُ بَعْضُ المُنْتَسِبِينَ إلىٰ الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ)[3]. ا. هـ.

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص٤٤ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج٥ ص٢٦٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية).
وانظر: «عيون الأخبار لابن قتيبة (ج١ ص١٩ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت) و«الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (ج٢ ص٤٠٩ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ).

(٣) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص٤٨ ـ ط دار السلف، =

ولمَّا أنَّ الشّارعَ أَعْطَىٰ وَلِيَّ الأَمْرِ تِلْكَ المَنْزِلَةَ الرّفِيعَةَ وَجَدْتَ النَّاسَ مَفْطُورينَ علىٰ تَعْظِيمِهِ واحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذلكَ، ولاَ يَخْرُجُ عَنْ ذلكَ إلاَّ مُلَوَّثُ الفِطْرَةِ[1].

وإنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّضِحَ لَكَ هذهِ القاعدةُ أكْثرُ وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا عندَ علماءِ الأمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حادثةً للإمام أبي الوفاءِ بْنِ عَقِيل الحَنْبَلِيّ سَاقَهَا الإمامُ ابْنُ القيِّم رحمه الله حيثُ يقولُ: (فائدةٌ: عُوتِبَ ابْن عقيلٍ في تَقْبيلِ يَدِ السُّلطانِ حينَ صافَحَهُ. فقالَ: أَرَأَيْتُمْ لوْ كانَ وَالِدي فَعَلَ ذلكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، أكانَ خطأً أمْ وَاقِعًا مَوْقعَهُ؟ قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: فَالأَبُ يُرَبّي وَلَدَهُ تَرْبيةً خَاصَّةً، والسُّلطانُ يُرَبّي العَالَمَ تَرْبيةً عامّةً، فَهُو بالإكْرَامِ أَوْلَىٰ. ثم قَالَ: وللحالِ الحاضرةِ حُكْمُ مَنْ لاَبَسَهَا، وكيفَ يُطْلَبُ مِنَ المُبْتَلَىٰ بِحالٍ، ما يُطْلَبُ من الخالِي عَنْهَا)[2]. ا.هـ.

فالشَّارِعُ يُؤَكِّدُ علىٰ مكانَةِ السُّلطانِ ووجوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ ذلكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السّلطانِ...

فَمَنْ أَكرمَ السّلطان بحفظ ما أثبتَهُ الشّارع له مِنَ الحقوقِ والواجباتِ، فأجلَّهُ وعزرَهُ وقدرَهُ، ولمْ يَخْرجْ عن أمرِهِ في المعروفِ كانَ جزاؤُهُ من جنسِ عمله المباركِ، فأكرمَهُ اللهُ تعالىٰ في

= الرياض، ط الرابعة).

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص٤٨).

(٢) «بدائع الفوائد» (ج٣ ص١٧٦ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت).

هذه الدُّنيا برفعتِه وتسخيرِ قلوبِ العبادِ لإكرامِهِ، وفي الآخرةِ بدخولِ الجنَّةِ.

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نصَّ أَهْلُ السّنةِ والجماعةِ على أن مِنْ حقوقِ ولاةِ الأُمورِ على الرعيَّةِ إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس...)[1]. ا.هـ.

[٤] وَعَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليّ أَنَّه عُوتِبَ فِي كَثْرَةِ دخولِهِ علىٰ السُّلطانِ، فَقَالَ: نُؤَدِّي من حَقِهِمْ)[2].

* * *

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٨٩ ـ ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولىٰ) من طريق الحكم بن نافع به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبا أمامة.
انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج٢ ص٢٥٢ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولىٰ).

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[2].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[3].

[١] وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»[4].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٦.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في «سننه» (ج٢ ص١٦١ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولىٰ)، والترمذي في «سننه» (ج٢ ص٤٥٦ ـ ط مصطفىٰ البابي، مصر، ط الثانية)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص١٢٥٨ ـ ط فؤاد عبدالباقي) من طريق ذر بن عبدالله عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَراؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أُمَراءَكُمْ، ولا تَغُشُّوهُمْ، وَلاَ تَبْغِضُوهُمْ، واتَّقُوا اللهَ، واصْبِرُوا فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ»[١].

والنهيُّ عند الإطلاقِ يَقْتضي التحريمُ كما هُوَ مقررٌ في أصولِ الفقه[٢].

قالَ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (ولا نَرَى الخروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا، وإنْ جارُوا، ولا نَدْعُوا عليهِم، ولا نَنْزعُ يدًا مِنْ طاعتِهِم، وَنَرى طاعَتَهُم من طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فريضةً، ما لم يَأْمُرُوا بِمعْصِيَةٍ، ونَدْعُوا لَهُم بالصلاحِ والمُعافاةِ)[٣]. ا.هـ.

وممَّا يزيدُ مبدأ اهتمامِ أهْلِ السّنةِ بهذَا الأمرِ وضُوحًا ما جاءَ في كتابِ «السّنةِ» للإمامِ الحسنِ بن عليٍّ البَرْبَهَارِيِّ رحمه اللهُ تعالىٰ حَيثُ قَالَ: (إذا رأيتَ الرجلَ يَدْعُو عَلَى السّلطانِ فاعْلَمْ أنهُ صاحبُ هَوىً، وإذا سَمِعْتَ الرّجلَ يَدْعُو للسلطانِ بالصّلاحِ فاعْلَم أنهُ

---

(١) حديث صحيح، يأتي تخريجه.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٢١٧) ـ ط مكتبة التراث، القاهرة، ط الثانية)، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج١ ص٢٣٤ ـ ط دار الفكر، دمشق، ط الأولىٰ)، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص١٨٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولىٰ)، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا ابن العثيمين (ص٢٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولىٰ).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٧ و٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ).

صاحبُ سنة إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

يقولُ الفَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لوْ كانَ لي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلاَّ في السّلطانِ[1].

فَأُمِرْنَا أنْ نَدْعُوا لهُمْ بالصّلاح، ولمْ نُؤْمَرْ أنْ نَدْعُوَا عليهم، وإنْ جَارُوا وظَلَمُوا لأنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ على أنْفُسِهِم وَعلَى المسلمينَ، وَصَلاَحَهُمْ لأنفُسِهِم وللمُسْلِمينَ)[2]. ا.هـ.

وَسُئِلَ الشيخَ عبدالعزيز بْنَ بازٍ حفظه الله فيمن يمتنعُ عن الدعاءِ لولي الأَمْرِ قالَ: (هَذا من جهلِهِ، وعدَم بصيرتِهِ، الدعاءُ لولي الأَمْرِ من أعظمِ القربات ومن أفضل الطَّاعات ومن النَصيحةِ للهِ ولعبادهِ. والنبيّ ﷺ لما قِيلَ لَه إن دَوْسًا عصتَ قَالَ: «**اللهمَّ اهد دَوْسًا وأتِ بهِم، اللهمّ اهد دَوْسًا وأتِ بهِم**»[3]، يَدْعُو للناسِ بالخير والسلطان أولىٰ من يُدعى له، لأنَّ صلاحَهُ صلاح للأمةِ فالدعاء له من أهمّ الدعَاء، ومن أهمّ النصح)[4]. ا.هـ.

---

(١) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (ص١١٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٨ ص١٠١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص١٩٥٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ) وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٢٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت) وابن حبان في «صحيحه» (ج٣ ص٢٥٩ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٤) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢١ ـ ط جمعية دار =

وقَالَ ابْنُ عبْدِ البرِّ رحمه الله: (إنْ لمْ يتمكن نصح السّلطان، فالْصّبر والدُّعاء، فإنَّهم كانوا ـ يعني الصحابة ـ يَنْهونَ عَنْ سَبِّ الأُمَراءِ: أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالحميد قال حدثنا أبوهشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَونَنَا عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ)(١)(٢).

ففِي هَذَا الأَثَرِ اتّفَاقُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الوَقِيعَةِ في الأُمَرَاءِ بالسَّبِّ.

[٣]وعَنْ أبي مِجْلزٍ قَالَ: (سَبُّ الإمَامِ الحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّين)(٣).

وَمَنْ ظنَّ أنَّ الوُقُوعَ في وُلاةِ الأمر بسببِهم وانتقاصِهم من شَرْع

= البر، أبوظبي).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١ ص٢٨٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولىٰ).

(٢) حديث صحيح، يأتي تخريجه.

(٣) أثر حسن.
أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٧٨ ـ ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولىٰ) من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنده حسن.

اللهِ تعالىٰ، أوْ مِنْ إنكارِ المنكرِ، وَنَحوِ ذلكَ فقدْ ضَلَّ وقالَ على اللهِ وعلى شَرْعِهِ غَيْرَ الحقِّ، بلْ هُوَ مخالفٌ لمُقْتَضَىٰ الكتابِ والسُّنةِ، وما نَطَقَتْ بِهِ آثارُ سَلَفِ الأُمّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ تيميةَ رحمه الله: (وأمّا أَهْلُ العلمِ والدِّينِ والفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فيما نهىٰ اللهُ عنهُ من معصيةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَغشِّهِم، والخُرُوجِ عليهِمْ: بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، كَمَا قدْ عُرِفَ مِنْ عاداتِ أَهْلِ السُّنةِ والدِّينِ قديمًا وحديثًا ومن سِيرَةِ غيرِهِم)[2]. ا.هـ.

وقالَ أبوعُثمان الصَّابونيّ رحمه الله: (وَيرونَ الدعاء لهُمْ بالإصلاحِ والتوفيقِ والصّلاح وبسطِ العدل في الرّعيةِ، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهِمْ بالسيْفِ وإن رَأَوْا منهُ العُدول عن العَدْلِ إلى الجَوْرِ والحَيْفِ، ويَرونَ قتال الفئةِ الباغيةِ حتّى ترجع إلى طاعةِ الإمامِ العدل)[3]. ا.هـ.

وقالَ أبوالحسنِ الأشعريّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: (وَيَرَوْنَ الدعاء لأَئِمةِ المسلمينَ بالصلاحِ وأنْ لاَ يَخْرُجَوا عليهِمْ بالسّيفِ وأنْ لا

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص١٨٣ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦ ـ ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولىٰ).

يُقاتلوا في الفتنةِ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ أبوبكرِ الإسماعيلي رحمهُ الله (ص٧٥): (وَيَرَوْنَ الدعاءِ لهُمْ بالإصلاحِ والعطْفِ إلى العدلِ ولا يَرَوْنَ الخروجَ بالسّيْفِ عليهِمْ ولا قتالَ في الفتنةِ، ويَرَوْنَ قتال الفئةِ الباغيةِ مع الإمامِ العدل، إذا كانَ وجدَ علىٰ شرطِهم فيْ ذلك)[2]. ا.هـ.

فالوَقيعَةُ في أَعْراضُ الأُمَرَاءِ، والاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذكْرِ مَعَائِبِهِمْ خطيئةٌ كَبِيرَةٌ، وجريمةٌ شَنِيعَةٌ نَهَىٰ عنها الشَّرعُ المُطَهَّرُ، وذمَّ فَاعِلَهَا.

وهيَ نواةُ الخروج على وُلاَة الأَمْرِ، الّذي هوَ أَصْلُ فَسَادِ الدِّينِ والدُّنيا مَعًا [3].

[٤] وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ البَيْتِ خَرَجْتُ إلىٰ مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لاَ تَكُنْ عَوْنًا للشَّيْطَانِ)[4].

---

(١) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص١٣٣ ـ ط دار الصميعي، الرياض، ط الأولىٰ).

(٢) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص٧٥ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولىٰ).

(٣) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص١٧٣ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٤) أثر صحيح.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٨ ص١٠٤ ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن =

[٥] وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَال مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[1].

سُئِلَ الشيخ صالح الفوزان: ما رأي فضيلتِكم في بعضِ الشّبابِ الّذينَ يتكلمون في مجالسِهم عن وُلاةِ الأمورِ بالسّبِ والطّعْنِ فيهِم؟

فأجاب فضيلتُهُ: هذا الكلامُ معروفٌ أنّه باطلٌ، وهؤلاء إمّا أنّهم يَقْصِدونَ الشّر، وإمّا أنّهم تأثّرُوا بغيرِهِم من أصحابِ الدّعواتِ المضلّلةِ... فهذه ليستْ طريقةُ السّلفِ أهْلِ السّنةِ

= سعيد قال: أخبرنا أبوجمرة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أثر صحيح.
أخرجه أبونعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة) من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.
أخرجه ابن أبي الدنيا في«الغيبة»(ص٨٣ ـ ط الدار السلفية، الهند، ط الأولىٰ) بسند حسن.
وإبراهيم بن عبدالله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.
أخرجه أبونعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة).

والجماعةِ. . .[1].

قالَ الإمامُ أبوالحسن الأَشْعَريّ رحمه الله: (وَأجمعُوا على النّصيحةِ للمسلمينَ والتولي بجماعتِهم وعلَى التوادِدِ في اللهِ، والدّعاء لأئمةِ المسلمينَ، والتبري ممن ذم أحدًا من أصحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ. . .)[2].

وقَالَ المَرْوذيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وذُكِرَ الخليفَة المُتوكِّل رَحمَهُ اللهُ فقالَ: (إنِّي لأَدْعُو لَهُ بالصَّلاحِ، والعَافِيَةِ)[3].

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

---

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٥٧ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص٣١١ ـ ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولىٰ).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (ق٢/أ) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ ص٩٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبوداود في «سننه» (ج٣ ص٧٣١ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولىٰ)، والترمذي في «سننه» (ج٣ ص٥٩٧ ـ ط مصطفى البابي، ط الثانية)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٧٤٩ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٥ ص٣٢٠ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج١١ ص٢٧٠ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ)، وابن منده في «الإيمان» (ج٢ ص٦١٦ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

أي: ليسْ من أخلاقِنا وأفعالِنا، أو ليسَ عَلَى سنتِنا وطريقتِنا[1].

قالَ أبوعثمانِ سَعِيد بنُ إسْمَاعيل الواعظ الزّاهد رحمهُ الله: (فانْصَحْ للسّلطانِ، وأكْثِر لَهُ من الدُّعاءِ بالصّلاحِ، والرشادِ بالقَوْلِ والعَمَلِ والحكمِ، فإنّهم إذَا صلحوا صلح العباد بصلاحِهم، وإيَّاك أنْ تَدْعو عليهِم باللعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء عَلىٰ المسلمين، ولكنْ ادع لَهُمْ بالتوبةِ فيتركُوا الشّرَّ فيرتفع البلاءُ عَنِ المؤمنين)[2]. ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظهُ اللهُ: (حَذَّرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ من الوقيعةِ في أعراضِ الأئمةِ، والتنقص لهُمْ أو الدعاءُ عليهِم لأنَّ هذه الأمورُ من أسبابِ وجودِ الضَغائِن والأحقاد بين الولاةِ والرعيةِ، ومن أسبابِ نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة)[3]. ا.هـ.

[٧] وَعَنِ الزِّبْرقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِل ـ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ـ فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لاَ تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ)[4].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج٨ ص١٦٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ).

(٢) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج١٣ ص٩٩ ـ ط الدار السلفية، الهند، ط الأولىٰ).

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

(٤) أثر صحيح. =

ويؤيدهُ قولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] الآية.

وقولُهُ ﷺ: «كَانَ رَجُلان في بَنِي إسرائيلَ مُتَواخِيَيْنِ فكَانَ أحدُهُما يُذْنِبُ والآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ فكَانَ لاَ يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ، واللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالمِينَ فَقَالَ لهذَا المُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وقَالَ: للمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ للآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إلىٰ النَّارِ»[2].

= أخرجه هناد في «الزهد» (ج٢ ص٤٦٤ ـ ط دار الخلفاء، الكويت، ط الأولىٰ، من طريق عبده عن الزبرقان به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٧ ص١٨ ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به.
قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أبوداود في «سننه» (ج٥ ص٢٠٧ ـ ط دار الحديث، ط الأولىٰ) من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس =

وقَولُهُ ﷺ: «إنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ وَإنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَليَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ فَإنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحبَطْتُ عَمَلَكَ»[1].

فسبحانَكَ ربنا مَا أرحمك يا اللهُ، ومَا أحكمكَ، ومَا أعدلكَ فتحتَ لنا باب التوبةِ والمغفرةِ، فلكَ الحمدُ يا ربَّنا كَمَا ينبغِي لِجلال وجْهِكَ وعَظيم سُلطانِكَ لكَ الحمدُ يا إلٰهَنا ملءُ السمواتِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد، لكَ الحمد في الأُولىٰ والآخرةِ، يا رحمن يا رحيم.

[٨] وَعَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْد قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْم يَقُولُ: (لاَ أُعِينُ عَلَى دَم خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)[2].

= قال: قال أبوهريرة به.
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣١٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).
وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠٢٣ ـ ط إحياء التراث العربي) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبوعمران الجوني عن جندب به.

(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٦ ص١١٥ ـ ط دار صادر، بيروت) من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
=

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أميرَهُمْ إلاَّ حُرِمُوا خَيْرَهُ.

* * *

= قلت: وهذا سنده صحيح.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج١ ص٢٣١ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرًّا لا جهارًا

[١] عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، ولْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ أَدَّى الَّذي عَلَيْهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٥٠٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عِيَاضُ بن غُنْم لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٥٠٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).
وتابعه أبوالمغيرة عن صفوان به.
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣ ص٤٠٣ و٤٠٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج٤ ص٣٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر) وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، تأتي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٢٢٩ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة): (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًّا).
وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج٢ ص١٥٤ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٢٩٠ ـ =

فدلَّ الحديثُ على أنَّ النصيحةَ تكُونُ للوُلاةِ سِرًّا لا عَلَانِيةً ولا جَهْرًا ولا تشْهيرًا فوقَ المنابِرِ والمَحَافِلِ والمَسَاجِدِ والصُّحُفِ والمجلاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بابِ النَّصيحةِ فِي شيءٍ فَلا تَغْتَرَّ بمن يَفْعَلُ ذلكَ، وإنْ كانَ عن حُسْنِ نِيَّةٍ فإنَّه خلافُ السّنة.

وهو أصلٌ في إخفاءِ نصيحةِ السُّلطانِ، وأنَّ الناصحَ إذا قامَ

= ط دار المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٦٤ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٧ ص٣٦٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، من طريقين عن عبدالله بن سالم نا الزبيدي حدثني الفضيل بن فضالة يرده إلى عبدالرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة أشدهم عذابًا للناس في الدنيا**» فقال عياض: يا هشام! إنا قد علمنا الذي علمت ورأينا الذي رأيت وصحبنا الذي صحبت أَوَلَم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترىء على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل فتكون قتيل سلطان الله تعالى) وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٢٣٠ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت): رجاله ثقات وإسناده متصل.

فهذا إنكار عياض بن غنم على هشام بن حكيم الإنكار العلني على الولاة، وسياقه الدليل القاطع على وجوب الإسرار في الإنكار، وما كان من هشام ابن حكيم إلا التسليم والقبول لهذا الحديث، وفيه حجة على كل من خالف النص كائنًا من كان.

بالنصح على هذَا الوجه فقدْ بَرىء.

والحجةُ إنَّما هِيَ في حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَ في قولِ أَوْ فعلِ أحدٍ مِنَ النَّاس، مَهْمَا كَانَ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾[3].

إلى قولهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[5].

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٥١، ٥٢.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦١.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ١١٥.

وأُحَذِّرُ إخواني المُسْلِمينَ من مخالفةِ النَّبيّ ﷺ، وأن في مخالفتِهِ فتنةٌ كبيرةٌ وعذابًا وضلالاً، قالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2].

وبناءً علىٰ هذا الحديثِ العَظِيمِ جَاءَتْ أقْوَالُ السَّلَفِ وأفعالُهُم عَلَىٰ وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَىٰ النَّقْلَ عنْ بَعْضِهِم في هذا المَسْطُورِ.

[٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصْرَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَم الخَوَارِجُ كُلُّها؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِم. قَالَ فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، إِنْ كَانَ السُّلطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ في بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)[3].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٣) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٤ ص٣٨٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت) من طريق أبي النضر ثنا الحشرج بن نباتة به. =

[٣] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ واللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[(١)].

قَالَ الحافظُ عِيَاضُ رحمهُ اللهُ: (مُرادُ أُسامةَ أنَّه لا يفتح باب المجاهرةِ بالنكيرِ على الإمام لما يُخْشَىٰ من عَاقِبةِ ذَلِكَ، بَلْ يتلطفُ بهِ، وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول)[(٢)]. ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ ناصرُ الدِّينِ الأَلْبَانِي حفظه الله: (يَعْنِي المجاهرةَ بالإنكارِ عَلَى الأُمراءِ في الملأِ، لأنَّ في الإنكار جَهارًا ما يُخْشَىٰ عَاقِبَتُهُ كمَا اتَّفَقَ في الإنكار على عثمانَ جَهارًا إذْ نَشَأَ عنْهُ قَتْلُهُ)[(٣)]. ا.هـ.

= قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٥٢٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٢٣٠ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٦ ص٣٣١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٢٩٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٥٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص٣٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

وقَالَ ابنُ النَّحاس رحمَهُ اللهُ: (وَيَخْتَارُ الكَلَام مَعَ السُّلطانِ في الخلوةِ عَلَى الكَلَام مَعهُ على رُؤُوسِ الأشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَو كَلَّمَهُ سرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً من غَيرِ ثالثٍ لَهُمَا)[1]. ا.هـ.

وقالَ ابنُ مُفْلِح رحمه اللهُ: (ولاَ يُنكِرُ أَحَدٌ عَلى السُّلطانِ إلاَّ وعظًا له وتَخْويفًا، أو تحذيرًا من العاقبةِ في الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّهُ يجِبُ، وَيَحرُمُ بغيرِ ذلكَ، ذَكَرَهُ القاضِي وغيرُهُ)[2]. ا.هـ.

وقَالَ الشَّوْكَانيُّ رحمه الله: (ولكنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لهُ غَلَطُ الإمَام فِي بَعْضِ المَسَائِل: أنْ يُنَاصِحَهُ ولاَ يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عليهِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ في الحديثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لهُ النَّصيحَةَ ولا يُذِلُّ سُلطانَ اللهِ، وقدْ قَدَّمْنَا في أَوَّل كِتابِ «السِّيَرِ» أنه لاَ يَجُوزُ الخُرُوج عَلَى الأَئِمّةِ وإنْ بَلَغُوا في الظلْمِ أَيَّ مَبْلغٍ...)[3]. ا.هـ.

وقَالَ الشّيخُ عبدُ العزيز بْنُ بازٍ رحمه الله: (ليسَ مِنْ مَنْهَجِ السّلفِ التّشهيرُ بِعُيُوبِ الوُلاَةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى المنابِرِ، لأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلىٰ الانقلاباتِ، وعدمِ السَّمْعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، وَيُفْضِي إلى الخُروجِ الذي يَضرُ ولا يَنفَع، ولكن الطريقةَ المتَّبعة

---

(١) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص٦٤ ـ ط مطابع النعيمي).

(٢) «الآداب الشرعية» (ج١ ص١٧٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤ ص٥٥٦ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ).

عندَ السّلفِ النصيحة فيمَا بينهُمْ وبينَ السُّلطانِ، والكتابةِ إليهِ، أوْ الاتصال بالعلماءِ الذي يتَّصلونَ بهِ حتّى يُوجه إلىٰ الخير)[1]. ا.هـ.

وقال شيخُنا الشّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ حفِظه اللهُ: (فَالله اللهَ في فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلفِ الصّالحِ في التَّعَامُلِ مَعَ السُّلطانِ، وَأَنْ لاَ يُتَّخَذَ مِنْ أخطَاءِ السُّلطانِ سَبيلاً لإثَارةِ النَّاس وإلىٰ تَنْفير القُلُوبِ عَنْ وُلاةِ الأُمُورِ فهذَا عَيْنُ المَفْسَدةِ، وَأَحَدُ الأُسُسِ الَّتي تَحْصُلُ بها الفتنةُ بين النَّاس.

كَمَا أنَّ مَلْءَ القُلُوبِ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ والفِتنةَ والفَوْضَىٰ، وكَذَا مَلْءُ القُلُوبِ عَلَى العُلماءِ يُحْدِثُ التَّقْليلَ مَنْ شَأنِ العُلماءِ، وبالتَّالِي التَّقْلِيلَ من الشريعةِ التي يَحْمِلُونَهَا.

فَإذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلماءِ وَهَيْبَةِ وُلاَةِ الأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ والأَمْنُ لأَنَّ النَّاسَ إنْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ لمْ يَثِقُوا بكلامِهِم، وإنْ تَكَلَّمَ الأُمراءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كلامِهِم، وَحَصَلَ الشَّرُّ والفَسَادُ.

فالواجبُ أَنْ نَنْظُرَ ماذَا سَلَكَ السَّلفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلطانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الإنسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إنّما يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإسلامِ فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بالثَّوْرةِ ولاَ بالانْفِعَالِ، بَلْ العِبْرَةُ بالحكمةِ، ولستُ أُريد بالحكمةِ السّكوت عن الخطأِ، بلْ معالجةُ الخطأ لنصلح الأوضاعَ لا لنغير

---

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢٢ ـ ط جمعية دار البر، أبوظبي).

الأوضاعَ فالناصح هو الذي يتكلمُ ليصلح الأوضاعَ لاَ ليغيرها)[1].

فنصيحةُ الأمير بالسّرّ، وبنيةٍ خالصةٍ، تُعْرَفُ فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

ومع وجوبِ نصيحة الحكامِ والوُلاةِ فإن هناك شروطًا ذكرها العلماءُ، ومنها أن يقوم بنصيحتِهم وأمرِهم بالمعروفِ، ونهيِهم عَن المنكرِ العلماء والفقهاء، وليس الأمرُ متروكًا للعامةِ والآحادِ، لأنَّهُ قدْ يُؤدي إلى مَفْسَدةٍ وفتنةٍ، ومنها وجوبُ اتباعِ سبيلِ الرفقِ واللطفِ واللينِ لدى نصح الولاةِ والحكامِ، والبعدُ عَنْ مواجهتِهم ومخاطبتِهم بالعنفِ والغلظةِ والشدةِ، ومنها اتباعُ سبيلِ الإسرار في نصيحتِهم وهذا ما بينَهُ الرسولُ ﷺ في حديث إسناده صحيح: (من أرادَ أن ينصحَ لذي سلطانٍ فلا يبده علانيةً ولكن يأخذُ بيدهِ فيخلُو بهِ فإن قَبِلَ منه فذاكَ وإلا كان قدْ أدىٰ الذي عليهِ)[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمهُ الله: (وأمَّا النَّصيحَةُ لأئِمَّةِ المسلمين فمعاونتهم على الحقِ، وطاعتهم فيهِ، وأمرهم بهِ، وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ وإعلامهم بما غَفَلُوا عنه، ولمْ يبلغهم من حقوقِ المسلمينَ وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب النَّاسِ لطاعتِهم)[3]. ا.هـ.

---

(١) نقلاً عن رسالة «حقوق الراعي والرعية» (ص٢٩ ـ ط سفير، الرياض).

(٢) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص٨٩ ـ ط دار عكاظ).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج٢ ص٣٨ ـ ط دار الفكر، بيروت).

وقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِين رحمه الله: (فالسَّمعُ والطاعةُ لوُلاة الأمْرِ أمرٌ واجبٌ ومهْمَا قصروا في ذاتِهم فلمْ يبلغوا الواجب عليهم، غير أنَّهم يُدّعون إلى الحق، ويُؤمرون بهِ، ويدلون عليه، فعليهم ما حُمّلوا وعلى رعاياهم ما حُمّلوا من السّمعِ والطّاعةِ لهُمْ)[1]. ا.هـ.

وقالَ أبوعمرو بْنُ الصّلاحِ رحمه الله: (والنصيحةُ لأئمةِ المسلمينَ، أي لخلفائِهم وقادتِهم معاونتُهم على الحقِ وطاعتهم فيهِ، وتنبيههم وتذكيرهم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبةِ الخروج عليهِم، والدعاءُ لهم بالتوفيقِ، وحث الأغيار عَلَى ذلكَ)[2]. ا.هـ.

وقالَ الخطَّابيُّ رحمه اللهُ: وَمِنْ النصيحة لهُمْ: الصلاةُ خلفهم، والجهادُ معهم، وأَداءُ الصدقات إليهم، وتركُ الخروج بالسّيفِ عليهم، إذا ظَهَرَ منهم حَيْفٌ أوْ سُوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناءِ الكاذب عليهم، وأن يُدعىٰ لهم بالصّلاح)[3]. ا.هـ.

وَهَذَا الذي قَرَّرَهُ هؤلاء الأئمةُ من كَوْنِ مَناصحةِ وليِّ الأمْرِ إنَّما تكونُ سِرًّا... ولا يكونَ ذلكَ على رُؤُوس المنابرِ وفي مجامعِ الناسِ، لِمَا يَنْجُمُ عن ذلك غالبًا من تَأْلِيبِ العامَّةِ، وإثارةِ الرَّعاعِ، وإشْعَال الفِتَن.

---

(١) «أصول السنة» (ص٢٧٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

(٢) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص٢٢٤ ـ ط دار الغرب الإسلامي).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج٢ ص٣٨ ـ ط دار الفكر، بيروت).

وهذا ليسَ دَأْبَ أَهْلِ السّنةِ والجماعةِ، بلْ سبيلُهُم وَمَنْهَجُهُم جَمْعُ قُلُوبِ النَّاس على وُلاتِهِم، والعملُ على نشر المحبَّةِ بين الراعي والرعية، والأمرُ بالصَّبْرِ على ما يَصْدُرُ عن الوُلاةِ مِن أخطَاءٍ، مع قيامِهِم بمناصحةِ الُولاةِ سِرًّا... والتحذير من المنكرات عمومًا دُونَ تخصيصِ فاعلٍ، كالتحذيرِ من الرِّبا عمومًا ومن الزِّنىٰ عمومًا... ونحو ذلك.

قالَ ابْنُ الجَوْزيّ رحمَهُ اللهُ: (مِنَ الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْي عَنِ المنكرِ معَ السَّلاطِينِ التَّعْريفُ والوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ القَوْل نَحْو يا ظَالِمُ، يا مَنْ لاَ تَخَافُ اللهَ، فإنْ كانَ ذلكَ يُحَرِّكُ فتنةً يَتَعَدَّىٰ شرُهَا إلىٰ الغَيرِ لم يَجُزْ...)[1]. ا.هـ.

وقالَ ابْنُ عَبْدِ البر رحِمَهُ اللهُ: (أنَّ من الدِّين النُّصح لأئمةِ المسلمين، وهذا أوجبُ ما يكون فكل من واكلهم وجالسَهم، وكل من أمكنَهُ نُصح السُّلطانَ، لزمَهُ ذلكَ إذَا رَجَا أنْ يُسمع مِنْهُ)[2]. ا.هـ.

تبيَّنَ أنَّ الخُروجَ عَنْ طَاعَةِ وَليِّ الأمْرِ والافْتِيَاتَ عليْهِ، بِغَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، ومُشاقَّةٌ للهِ وَرَسُولِهِ، ومُخالفةٌ لِمَا عليهِ أهلُ السُّنةِ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج١ ص١٧٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١ ص٢٨٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

والجماعَةِ.

وأمَّا ما قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلاةِ الأُمورِ مِنَ المعاصِي، والمخَالفَاتِ الَّتي لاَ تُوجِبُ الكُفْرَ، والخُروجَ مِنَ الإسْلامِ، فالواجِبُ فيها:

مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الوَجْهِ الشَّرعيِّ برفقٍ، واتِّباعُ ما كانَ عليْهِ السَّلفُ الصَّالحُ من عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَليهِمْ في المجالسِ، ومَجامِعِ النَّاسِ، واعْتِقادِ أنَّ ذلكَ من إنكَارِ المنكرِ الواجِب إنكارُهُ على العِبَادِ، وهذَا غَلَطٌ فاحِشٌ، وجهلٌ ظاهِرٌ. لاَ يَعْلَمُ صَاحبُهُ ما يَتَرَتَّبُ عليْهِ من المفَاسِدِ العِظَامِ في الدِّين والدُّنيا، كما يَعْرِفُ ذلكَ من نوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ وَعَرَفَ طَرِيقةِ السَّلفِ الصَّالح، وأَئمَّةِ الدِّينِ[1].

* * *

(١) انظر: «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص٤٧، ط دار أهل الحديث، الرياض، ط الثانية).

ذكر الدليل على تحريم الخروج[1] على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يدًا من طاعة

[١] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن رأى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا فَمَاتَ إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمَه الله: (قَالَ ابْنُ بطالٍ: في الحديثِ حجة في تركِ الخروج على السُّلطانِ ولوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ عَلَى وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب والجهادِ معه، وأنَّ

---

(١) لا بالقول ولا بالفعل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ـ ص٥ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص٢٧٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج٢ ص٢٤١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص٤٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٥٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢ ص١٦١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٥١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الجعد أبي عثمان حدثني أبورجاء عن ابن عباس به.

طاعتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ، وتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[1]. ا.هـ.

[٢] وعَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلاَ يُبْدِهِ عَلاَنِيَةً، وَلْيَأْخُذ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ أَدَّى الذِي عَلَيْهِ»[2].

[٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلاَ تَغُشُّوهُمْ وَلاَ تَبْغِضُوهُمْ، واتّقُوا اللهَ، واصْبِرُوا فَإِنْ الأَمْرَ قَرِيبٌ»[3].

[٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثِرَةٌ، وأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٩ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الفضل بن موسىٰ حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وتابعه أبوحمزة عن قيس به.
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج١٣ ص٢٠٢ ـ ط الدار السلفية، الهند، ط الأولىٰ) بإسناد حسن.

اللهَ الَّذِي لكُمْ»[1].

[٥] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وذَكَرَ الشرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا»[2].

[٦] وَعَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وأَنْ لا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٥ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، والترمذي في «سننه» (ج٤ ص٤٨٢ ـ ط مصطفىٰ البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص٣٨٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص٣٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبويعلىٰ في «المسند» (ج٩ ص٨٨ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولىٰ)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص٥٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ج٢ ص٨٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

بُرْهَانٌ»[1].

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث: (ومقتضاهُ أنَّه لا يجوزُ الخروج عليهم ما دامَ فعلهم يحتملُ التَأْوِيل)[2]. ا.هـ.

وقالَ النَّوويّ في شرحه: (معنى الحديث لا تنازعُوا وُلاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضُوا عليهِم إلاَّ أنْ تَرَوا منهُم منكرًا مُحققًا تعلمونَهُ من قواعد الإسلام، فإذَا رَأيتُم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولُوا بالحقِ حيْثما كنتُم، وأمَّا الخروجُ عَليهِم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، وإن كانُوا فَسَقةً ظالمين، وقدْ تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمعَ أهلُ السُّنةِ أنه لا يَنْعَزِل السُّلطان بالفسق)[3]. ا.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٩٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج٥ ص٢٢٠ ـ ط دار الكتب، بيروت، ط الأولىٰ)، وفي «السنن الصغرى» (ج٧ ص١٣٨ ـ ط دار البشائر، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٤٥ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، ومالك في «الموطأ» (ج٢ ص٤٤٥ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص٤٦ ـ المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ) من طرق عن عبادة به.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص١٠ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٩ ـ ط دار الفكر، بيروت).

قولُه: (فبايعنا) المرادُ بالمبايعةِ المعاهدةِ وهي مأخوذةٌ من البيعِ لأنَّ كل واحدٍ من المتبايعينَ كانَ يمدُ يَدَهُ إلى صاحبِهِ وكذا هذه البيعةُ تكون بأخذِ الكَفِ.

وقولُه: (وأثرة علينا) وهي الاستئثارُ والاختصاصُ بأمورِ الدُّنيا عليكُمْ أي اسمعُوا وأطيعُوا وإنِ اختصَّ الأمراءُ بالدّنيا ولمْ يوصلوكم حقكم مما عندَهُم.

قَالَ العلماءُ ـ كَمَا حَكَىٰ النَّوَوِيُّ ـ: (مَعْنَاهُ: تَجِبُ طَاعَةُ وُلاَةِ الأُمُورِ فيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُهُ مما ليسَ بمعصيةٍ، فَإِنْ كانتْ مَعْصيَةً فلاَ سَمْعَ ولاَ طَاعَةَ)[1].

والمرادُ من الحديثِ في حَالَتَي الرِّضىٰ والسَّخَطِ، والعُسْرِ واليُسْرِ، والخيرِ والشَّرِّ. قاله ابْنُ الأثيرِ[2].

[٧] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لاَ أَدْري لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلاَ تُفَارِقِ الجَمَاعَةَ»[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٤ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج٤ ص٦٦ ـ ط المكتبة التجارية، مكة).

(٣) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

[٨] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ الَّذِي يَأْتِي مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[1].

ففي هذه الأحاديث وجوبُ السَّمْع والطَّاعةِ لولاةِ أَمْرِ المسلمينَ، وعدم الخروج عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعةٍ إذا لمْ يَسْمَعوا للنصيحةِ، بلْ الأمر بالصبر عليهم واحتمالِ الأذى منهم لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدمِ الصبرِ عليهِم من الخروج عليهِم المفسدة للدِّين والدُّنيا.

قالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رحمه الله: (ولا يَحِلُّ قتال السّلطانِ، والخروج عليهِ وإنْ جارَ)[2].

وَقَالَ ابْنُ أَبي العِزِّ الحَنَفِي رحمه الله: (وأَمَّا لُزومُ طاعتِهم وإنْ جَارُوا، فلأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوج عن طاعتِهم مِنَ المفاسدِ أَضْعَافُ ما يَحْصُل من جَوْرِهم، بَلْ في الصَّبْرِ على جَوْرِهِم تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، ومُضَاعَفَةُ الأُجُورِ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ ما سَلَّطَهُمْ علينا إلا لِفَسادِ أَعْمَالِنَا، والجَزَاءُ مِنْ جنسِ العملِ، فعلَيْنَا الاجتهادُ في الاسْتِغْفَارِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٢٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج٢ ص٣٢٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٥٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريقين عن مسلم بن قَرَظَةَ عن عوف به.

(٢) «السنة» (ص٧٨ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

والتوبَةِ وإصْلاَحِ العملِ، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾. فإذا أَرادَ الرعيَّةُ أنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأميرِ الظالمِ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (حاصلة الصبرِ علىٰ ظلمِ الوُلاةِ وأنَّهُ لا تسقط طاعتُهُم لظلمِهِم)[2]. ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ حَجَر رحمه الله: (واجبُ لزومِ جماعةِ المسلمينَ وسلاطينِهِم ولوْ عَصَوا)[3].

وقالَ ابنُ تيميةَ رَحمه اللهُ: (كانَ من العلمِ والعدلِ المأمور به الصبرُ على ظلمِ الأئمةِ وجورِهِم كما هو من أصولِ أهلِ السّنةِ والجماعةِ وكما أَمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ في الأحاديثِ المشهورةِ عنه)[4].

وَقَالَ الآجُرِّيُّ رحمه الله: (لمْ يَخْتَلِفِ العلماءُ قديمًا وحديثًا

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ج٢ ص٥٤٢ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٤٠ ـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) «مجموع فتاوى» (ج٢٨ ص١٧٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

أنَّ الخوارجَ قَوْمُ سَوْءٍ، عصاةٌ للهِ عزَّ وجلَّ، ولرسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ صامُوا وصلوا واجتهدُوا في العبادةِ فليسَ ذلكَ بنافعٍ لَهُمْ، وإنْ أَظْهَرُوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عَنِ المنكرِ، وليسَ بنافعٍ لَهُمْ لأنَّهم قومٌ يَتَأَوَّلُونَ القرآنَ على ما يَهْوونَ، ويُموِّهُونَ على المسلمينَ، وقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ عزَّ وجلَّ منهُمْ، وحذَّرنَا رسولُ الله ﷺ، وحَذَّرنا الخُلفَاءُ الراشدونَ بَعْدَهُ، وحَذَّرنا الصحابةُ رضي الله عنهُمْ ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ رحمةُ اللهِ عليهِم. . .)[1].

وقَالَ أيضًا: (فَلا ينبغِي لمنْ رأىٰ اجتهاد خارجيٍّ قدْ خَرَجَ على إمامٍ عدلاً كان أو جائرًا فَخَرَجَ وجَمَعَ جماعةً وسلَّ سيفَهُ واستحلَّ قتال المسلمينَ فلا ينبغِي له أن يغترَّ بقراءتهِ للقرآنِ، ولا بطولِ قيامِهِ في الصّلاةِ، ولا بدوام صيامِهِ وبحسنِ ألفاظهِ في العلمِ، إذا كانَ مذهبُهُ مذهب الخوارج)[2].

ثم ساقَ الأحاديثَ الواردة فيهم.

وقال أيضًا: (وقد ذكرتُ من التحذيرِ عن مذهبِ الخوارجِ ما فيهِ بلاغ لمن عصمَهُ الله عزَّ وجلَّ الكريم، ولم ير رأيهُم، وصبرَ على جورِ الأئمةِ وحيفَ الأمراءِ، ولمْ يخرجْ عليهِم بسيفِهِ، وسَأَلَ الله العظيم كشفَ الظلمَ عنه وعن جميعِ المسلمين، ودعا للولاةِ بالصّلاحِ، وحجَّ معهُمْ وجاهدَ معهُمْ كلَ عدوٍّ للمسلمينَ، وصلَّى

---

(١) «الشريعة» (ص٢١ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولىٰ).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨).

خلفهُم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتِهم فأمكنته طاعتهم أطاعهُمْ، وإنْ لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يطعْهُم، وإذا دارتْ بينهم الفتنُ لَزِمَ بيتَهُ، وكف لسانَهُ ويَدَهُ، ولم يهو ما همْ فيه، ولمْ يعن على فتنةٍ، فمن كانَ هذا وصفُهُ كانَ عَلَى الطريقِ المستقيمِ إن شاءَ اللهُ تعالى)[1]. ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ تيميةَ رحمه الله: (وأما أَهْلُ العلمِ والدِّينِ والفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأحدٍ فيما نَهَىٰ اللهُ عنه من مَعْصِيَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ، وَغشِّهِمْ، والخُرُوجِ عليهمِ بوجهٍ من الوُجُوهِ)[2]. ا.هـ.

وقَالَ أَبُو عُثمانَ الصابوني رحمه الله: (وَيَرونَ الدعاء لهُمْ بالإصلاح والتوفيقِ والصَّلاحِ وبسطِ العدل في الرَّعيةِ، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهِمْ بالسّيفِ وإنْ رأوا منهُمْ العُدول عن العدْلِ إلى الجور والحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قتال الفئةِ الباغيةِ حتَّى ترجع إلى طاعةِ الإمامِ العدل)[3]. ا.هـ.

وقال أبوالحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ: (وَيَرَوْنَ الدعاء لأئمَّةِ المسلمينَ بالصّلاح وأنْ لاَ يَخْرجوا عليهم بالسّيفِ وأنْ لا يُقاتلوا في الفتنةِ)[4]. ا.هـ.

---

(١) المصدر السابق (ص٣٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢ ـ مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦ ـ ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولىٰ).

(٤) انظر: «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» للخميس (ص١٣٣ ـ ط دار =

[٩] وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيْتَتُهُ جَاهِلِيَّة)[1].

[١٠] وعن محمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ ابن عُمر أَنَّ يزيدَ ابْنَ معاويةَ بُويعَ لَهُ فَقَالَ: إنْ كَانَ خَيْرًا رضينَا، وإنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا)[2].

فإنْ قادَكَ الهَوَىٰ إلىٰ مخالفةِ الأَمْرِ الحَكِيم والشّرعِ المُسْتَقِيمِ، فلمْ تَسْمَعْ ولمْ تُطِعْ لأميرِكَ لَحَقَكَ الإثمُ وَوَقَعْتَ فِي المحظُورِ.

[١١] وعَنْ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الحَسَنَ ـ البصريّ ـ أَيَّامَ يَزِيدَ المُهَلَّبِ يَقُولُ ـ وَأَتَاهُ رَهْطٌ ـ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوابَهُمْ، ثُمَّ قالَ: واللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا

= الصميعي، الرياض، ط الأولىٰ).

(١) أثر صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج١١ ص٣٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق معمر عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي قال: سمعت ابن عباس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١١ ص١٠٠ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، وابن سعد في «الطبقات» (ج٤ ص٣٤١ ـ ط دار صادر، بيروت)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٠ ـ ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولىٰ) من طرق عن سفيان عن محمد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَىٰ السَّيْفِ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ. . .)[1].

قَالَ ابْنُ تيميةَ رحمه الله: (وأمَّا مَا يَقَعَ من ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بتأْوِيلٍ سَائِغٍ أو غَيْرِ سَائِغٍ فلا يجوزُ أنْ يُزَالَ لِمَا فيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كما هُوَ عادةُ أَكْثَرِ النفوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شرٌّ منه، وتُزِيلُ العُدوانَ، بما هو أَعْدَىٰ منه، فالخروجُ عليهم يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ والفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عليْهِ، كما يُصْبَرُ عِندَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ على ظلم المأْمُورِ والمَنْهِيِّ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾[2]. ا.هـ. فالصَّبْرُ عَلَى السَّلاَطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ وَصَايَا الأَئِمَّةِ النَّاصِحين.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرْوذِيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بكفِّ الدِّمَاءِ، وَيَنْكر الخروجَ إنكَارًا شَديدًا)[3].

وقَالَ عبدُوسْ بْنُ مَالِكٍ: سمعتُ أحمَد يقولُ: (وَمَنْ خَرَجَ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٣٨ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولىٰ) من طريق حماد بن زيد حدثنا عمر بن يزيد به.
قلت: و هذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) «مجموع فتاوىٰ» (ج٢٨ ص١٧٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (ص١٣١ ـ ط دار الراية، الرياض) بإسناد صحيح.

عَلَى إمَامٍ مِن أَئِمَّةِ المسلمينَ، وقَدْ كَانَ النَّاسُ اجتمعُوا عليْهِ، وأَقَرُّوا لهُ بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كَانَ، بالرِّضَا أوْ الغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الخارجُ عَلَىٰ المسلمينَ، وَخَالَفَ الآثارَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنْ مَاتَ الخارجُ مَاتَ ميتةً جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطانِ، ولا الخُرُوج عليهِ لأحدٍ من النَّاس، فمنْ فَعَلَ ذلكَ فهو مبتدعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ والطَريقِ)[1].

وقَالَ سفيَانُ الثوريّ: (يَا شُعيبُ! لا ينفعكَ ما كتبتُ حتّى تَرَىٰ الصلاةَ خَلْفَ كُل بَرٍّ وفاجرٍ، والجهادُ ماضٍ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، والصبرُ تَحْتَ لواءِ السُّلطانِ جارَ أَمْ عَدَلَ)[2].

وأمَّا ابنُ القيِّم رحمَهُ اللهُ فقدْ قَالَ في هذَا الموضوعِ كلامًا ما أعظمه وأنفسه، وما أجدر رجال الدعوة الإسلاميةِ وشبابها أنْ يَجْعلوه عنوان عملهِم ودعوتهِم وحركتِهم قال: (إذا كانَ إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه، وأبغضُ إلى اللهِ ورسولِهِ فإنَّه لا يسُوغ إنكارُهُ، وإنْ كانَ اللهُ يبغضُه، ويمقت أهلَهُ، مثل الإنكارِ على الملوكِ والوُلاة بالخروج عليهِم، فإنَّه أساسُ كُلِّ شرٍّ، وفتنة إلى آخر الدَّهْرِ، وقدْ استأذن الصحابةُ رسولِ اللهِ ﷺ في قتالِ الأمراءِ الّذين يؤخرون الصّلاة عن وقتِها، وقالُوا: أفلا نقاتلُهُم؟ فقالَ: «**لاَ مَا أقامُوا الصّلاة**»، وقال: «**مَنْ رأىٰ من أميرِهِ ما يكرهه فليصبرْ، ولا**

---

(١) «أصول السنة» (ص٦٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولىٰ).

(٢) أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص١٥١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

ينزَعنَّ يدًا من طاعتِهِ»، ومَنْ تأمَّلَ ما جَرَىٰ على الإسلام في الفتنِ الكبارِ والصغارِ رآها من إضاعةِ هذا الأصلِ، وعدم الصبرِ عَلَىٰ منكرٍ، فطلب إزالته، فتولَّدَ منه ما هو أكبرُ، فقد كان رسولُ الله ﷺ يَرَىٰ بمكةَ أكبرَ المنكراتِ ولا يستطيعُ تغييرهَا...)[1]. ا.هـ.

وإنْ شِئْتَ أنْ تَتَّضِحَ لَكَ هذهِ القاعدةُ أَكْثَرُ، وتَعْلَمَ مَنْزِلَتَها عِنْدَ عُلماءِ الأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةً للإمامِ شيخُ الإسلامِ ابْنِ تيميَةَ سَاقَهَا الإمامُ ابْنُ القيِّم حيثُ قالَ: (سمعتُ شيخَ الإسلامِ ابْنَ تيميةَ يقولَ: مررتُ أنَا وبعض أصحابي في زمنِ التتارِ بقومٍ منهم يشربونَ الخمرَ، فأنكرَ عليهم مَنْ كانَ معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرَّمَ اللهُ الخمرَ لأنَّها تصدُّ عن ذكر اللهِ وعنِ الصّلاةِ، وهؤلاء يصدهم الخمرُ عن قتلِ النفوسِ وسَبْيَ الذريةِ، وأخذ الأموالَ فدعهم)[2]. ا.هـ.

وقَالَ ابنُ عبدالبر رحمَهُ اللهُ: (... وأمَّا أهلُ الحقِّ وهمْ أهلُ السُّنَةِ، فقالوا: هَذَا هو الاختيارُ: أن يكونَ الإمامُ فاضلاً عَدْلاً مُحْسِنًا، فإنْ لمْ يَكُنْ، فالصبرُ على طاعةِ الجائرينَ من الأئمَّةِ أَوْلَىٰ من الخروجِ عليه لأنَّ في منازعتهِ والخروجِ عليْهِ استبدَال الأمن بالخوفِ، ولأنَّ ذلكَ يحمل على هراقِ الدماءِ وشنّ الغاراتِ والفسادِ في الأرضِ، وذلكَ أعظم من الصبر على جورِهِ وفسقِهِ،

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج٣ ص٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) المصدر السابق (ج٣ ص٧ و٨).

والأصول تشهدُ والعقلُ والدينُ أن أعظم المكروهين أولاهما بالتركِ، وكل إمامٍ يقيم الجمعة والعيدَ، ويجاهد العدو ويُقيم الحدود على أهلِ العداء، وينصف الناس من مظالِمِهم بعضهم لبعضٍ، وتسكن له الدهماءُ وتأمنُ به السُّبل، فواجبُ طاعته في كلِ ما يَأْمُر بِهِ من الصّلاح أو من المباح)[1]. ا.هـ.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ الدكتور صالحَ السدلان: أرىٰ أنّكم لا تقصرون الخروج على السّلاح بَلْ إنّكم تعتبرون أن الخروجَ قد يكون باللسانِ...؟

فأجاب: (هذَا السؤالُ مهمْ، فالبعض من الإخوانِ قَدْ يفعل هذَا بحسنِ نيةٍ مُعْتَقِدًا أنَّ الخُروجَ إنَّما يكونُ بالسلاحِ فقطْ والحقيقة أنَّ الخروجَ لا يَقْتَصِرُ عَلَى الخروجِ بقوةِ السِّلاحِ أَوْ التمرد بالأساليبِ المعروفةِ فَقَطْ، بَلْ إنَّ الخروجَ بالكَلِمَةِ أَشدّ مِنَ الخُروجِ بالسِّلاحِ، لأنَّ الخروجَ بالسِّلاحِ والعنف لاَ يُرْبِيهِ إلاَّ الكلمة فنقولُ للإخوةِ الَّذينَ يأخذهم الحماسُ[2] ونظنُّ منْهُم الصّلاح إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عليهِمْ أنْ يَتَرَيَّثُوا وأن نقولَ لهُمْ رُوَيْدًا فإنَّ صَلْفكُم وَشدتِكُمْ

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢٣ ص٢٧٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) وفرق الشيخ ناصر الدين الألباني بين الحماس الجاهلي، والحماس العلمي كما في شريط سؤالات أبي الحسن المصري.
فمجرد الحماس يفسد أكثر مما يُصلح، وقد يقع في مشاكل، ويوقع الناس في مشاكل، فالتحمس مع الجهل يضر ولا ينفع.

تُربي شيئًا فِي القُلوب، تُربي القلوبَ الطرية التي لاَ تَعْرِفُ إلاَّ الاندِفَاعِ كَمَا أنَّها تَفْتَحُ أمام أصحابِ الأَغْرَاضِ أَبْوابًا ليتكلموا وليقولُوا ما في نفوسِهِم إن حقًّا وإن باطلاً.

ولاَ شكَّ أن الخروجَ بالكلمةِ واسْتِغلالِ الأقلامِ بأيّ أسلوبٍ كانَ أو استغلالِ الشريطِ أو المحاضراتِ والندواتِ في تحميسِ النَّاسِ علىٰ غيرِ وجهٍ شرعيّ أعتقد أن هذا أساسُ الخروج بالسّلاحِ، وأُحَذِّر من ذلكَ أشدَّ التحذير وأقولُ لهؤلاءِ عليكُمْ بالنظرِ إلىٰ النتائجِ وإلىٰ من سبقهم في هذا المجالِ، لينظُروا إلى الفتنِ التي تعيشها بعض المُجْتَمَعاتِ الإسلاميةِ ما سببُها، وما الخُطوةُ التي أوصلتهم إلىٰ ما همْ فيهِ، فإذَا عرفْنَا ذلكَ نُدرِكَ أنَّ الخروجَ بالكلمةِ واستغلالِ وسائل الإعلام والاتصالِ للتنفيرِ والتحميسِ والتشديد يُربي الفتنة في القلوبِ)[1].

فالخُروجُ بالكَلِمَةِ أشدُّ مِنَ الخُروجِ بالسِّلاحِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلاَ تَدْخُلُ عَلَىَ عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[2].

---

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص٥ و٦ ـ مذكرة).

(٢) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

قَالَ القَاضِي عِيَاض رحمَهُ اللهُ: (مُرادُ أُسامةَ أنَّهُ لا يفتح بابَ المُجاهَرةِ بالنكيرِ عَلَى الإمامِ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ عَاقِبَةِ ذلكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فذلكَ أجدرُ بالقبولِ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ الشيخُ محمد ناصر الدِّين الأَلْبَانِي حفظَهُ اللهُ: (يعني المُجاهرةَ بالإنكارِ علَى الأُمراءِ في الملأِ لأنَّ فِي الإنكارِ جهارًا ما تخْشَىٰ عَاقِبَتُهُ كما اتَّفَقَ في الإنكارِ عَلَى عثمَانَ جهارًا إذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)[2]. ا.هـ.

وقَالَ الشيخُ عبدالعزيز بْنُ بازٍ رحمه اللهُ: (ليسَ مِنْ مَنْهجِ السّلفِ التشهيرُ بعُيُوبِ الولاةِ، وذكرُ ذلكَ عَلَى المنابرِ، لأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلىٰ الانقلاباتِ، وعدمِ السّمْعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، ويُفْضِي إلىٰ الخروجِ الذي يَضُرُّ ولاَ ينفعُ، ولكنَّ الطريقةَ المُتبعةَ عند السَّلفِ النصيحةُ فيما بينهُم وبينَ السُّلطانِ، والكتابةُ إليهِ، أو الاتصالُ بالعلماءِ الذينَ يتصلونَ بهِ حتىٰ يُوَجَّهَ إلى الخيرِ)[3]. ا.هـ.

فليسَ لأحدٍ منعه ـ يعني السُّلطان ـ بالقَهْرِ باليدِ، ولا أن يُشْهِر

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٥٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (ص٣٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢٢ ـ ط جمعية دار البر، أبوظبي).

عليه سلاحًا، أو يجمع عليهِ أعوانًا، لأنَّ في ذلك تحريكًا للفتنِ، وتهييجًا للشَّرِّ، وإذهابًا لهيبةِ السُّلطان من قلوب الرَّعيةِ، وربُما أَدَّىٰ ذلكَ إلىَ تجريهم عَلَى الخروجِ عليهِ، وتخريب البلادِ، وغير ذلكَ مِمَّا لاَ يَخْفَىٰ[1].

فذهبَ العلماءُ إلى تحريمِ الخُروجِ عَلَى وُلاَةِ الأُمور، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانُوا أئمة عدولاً صَالحين، أم كانُوا من أئمةِ الجَوْر والظُّلم، مادامَ أنَّهم لم يخرجُوا عن دائرة الإسلام.

فإنَّ الصبرَ عَلَى جَوْرِ الأئمةِ وظلمهم مع ما فيهِ من ضرر فإنه أخف ضررًا، وأيسر خطرًا من ضرر الخُروجِ عليهم، ولهذا جاءَ الأمرُ من الشارعِ بوجوب السَّمعِ والطَّاعةِ، وتحريم الخُروجِ على الأئمةِ والوُلاةِ، وَإن جارُوا وظلمُوَا، إلا أن يرتكبُوا كفرًا بواحًا[2].

وسُئِلَ مالكَ بْنَ أنسٍ: أَيَأْتي الرجلُ إلى السُّلطانِ فَيعظه وينصح لهُ، ويندبه إلى الخير؟ فقالَ: إذَا رَجَا أنْ يسمعَ منه، وإلاَّ فليسَ ذلكَ عَلَيْهِ[3].

[١٢] وعَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: (كُنتُ بدمشق فجيءَ بسبعينَ

---

(١) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص٤٦ ـ ط مطابع النعيمي).

(٢) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» للشيخ محمد بن سبيل (ص٥٢ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ)، و«فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص٢٩ ـ ط دار عكاظ).

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر (ج٢١ ص٢٨٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة).

رأسًا من رُؤُوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرجِ المسْجدِ، فجاءَ أبوأُمامَة صاحبِ رسُولِ اللهِ ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّىٰ ركعتين ثمّ خرجَ فوقف عليهم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة ثم قَالَ: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلام ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَىٰ قُتِلت تحتَ ظِلِ السَّماءِ ثلاث مراتٍ ثمّ أقبلَ عَليَّ فقالَ: يا أبَا غَالِبٍ إنكَ ببلدٍ أَهْوَيتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ اللهُ منهمُ قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانُوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورةَ آل عمرانٍ؟ قلتُ: نعم قالَ: اقرأْ هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ إلىٰ آخرِ الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ فِي قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم ثمّ قَرَأَ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نعمْ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَت بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلّها فِي النَّارِ إلاَّ السَّواد الأَعْظم» فَقَالَ رَجلٌ إلى جَنْبي يا أَبَا أُمَامَةَ أَمَا تَرَىٰ ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظمِ؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ لهُ: هَذَا الذي تحدث به شيئًا سمعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إنِّي إذًا لجريء أَنْ أُحَدثكم ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى

قالها سَبْعًا)[1].

قالَ الإمامُ الآجرِّي رحمَهُ اللهُ: (مَنْ أُمِّرَ عليكَ من عربيٍّ أَوْ غيرِهِ، أَسْود أَوْ أَبْيَض أو عَجَمي فأطعْهُ فِيمَا ليسَ للهِ فيهِ مَعْصِية،

---

(١) حديث حسن.
أخرجه الحارث في «المسند» (ص٢٢١ ـ ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد) من طريق خلف بن الوليد ثنا أبوجعفر عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده فيه أبوجعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه كما في التقريب لابن حجر (ص٦٢٩ ـ ط دار البشائر، بيروت، ط الأولىٰ).
ولكنه توبع.
فأخرجه الآجري في «الشريعة» (ج١ ص١٥٦ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولىٰ) من طريق بكر بن خلف قال: حدثنا قَطَن بن عبدالله الحُدَّاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبوغالب به.
قلت: وهذا سنده فيه قَطَن الحُدَّاني ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه.
وأخرجه الآجري أيضًا من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعنه.
وأخرجه الحارث في «المسند» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيِّك عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده فيه داود بن السُّلَيِّك ذكره ابن حبان في الثقات وروىٰ عنه جمع من الثقات. فمثله حسن في المتابعات.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهر بن صالح يقول: حدثني أبوغالب به.
قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوىٰ الحديث بمجموع طرقه.

وإنْ حَرَمَكَ حقًّا لكَ، أو ضَرَبَكَ ظُلمًا لكَ، أَوْ انتهَكَ عرضك، أَوْ أَخَذَ مَالكَ، فلاَ يحملك ذلكَ علىٰ أن تخرجَ عليْهِ بسيفِكَ حتَّى تقاتله، ولا تخرج مع خارجيٍّ يقاتله، ولا تُحرض غيرَك عَلَى الخروج عليْه، ولكن اصبر عليهِ)[1]. ا.هـ.

وقالَ شيخُ الإسْلام ابنُ تَيْميةَ رحمهُ اللهُ: (فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ بَعَثَ رسولَهُ ﷺ بتحصيل المصَالح وتكْميلِهَا وتعطيلِ المفاسدِ وتَقْليلِهَا، فإذَا تولَّىٰ خليفَةٌ من الخُلفاءِ، كزيدٍ وعبْدِ الملكِ والمنصورِ وغيرِهِمْ، فإمَّا أَنْ يُقالَ: يجبُ منعُهُ من الولايَةِ وقتالُهُ حَتَّى يُولَّى غيرُهُ كما يفعلُهُ مَنْ يَرَىٰ السَّيفِ، فهذَا رأيٌ فاسدٌ، فإنَّ مَفْسدةَ هذا أعظمُ من مصلحتِهِ، وقلَّ من خَرَجَ عَلَى إمامٍ ذي سُلطانٍ إلا كانَ ما تولَّدَ على فعلِهِ من الشَّرِّ أعظمُ ممَّا تولَّدَ من الخَيْرِ، كالذينَ خرجُوا علىٰ يزيد بالمدينةِ، وكابْنِ الأَشْعثِ الذي خَرَجَ عَلَى عبْدِ الملكِ بالعراقِ، وكابْنِ المهلبِ الذي خَرَجَ على ابنهِ بخراسان أيضًا، وكالذينَ خرجُوا عَلَى المنصورِ بالمدينةِ والبصرةِ، وأَمْثالِ هؤلاء.

وغايةُ هؤلاءِ إمَّا أنْ يَغْلِبُوا وإمَّا أنْ يُغْلَبُوا ثم يزولُ ملكَهُم فَلاَ يكون لهُمْ عاقبةٌ فإنَّ عبْدَ اللهِ بن عليّ وأبا مُسْلم هُمَا اللذان قَتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهُمَا قتلَهُ أبوجَعْفَر المنصور، وأمَّا أهلُ الحرةِ وابنُ الأشعثِ وابنُ المهلبِ وغيرُهُمْ فهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحابِهم، فلاَ أقامُوا دينًا ولا أَبْقَوا دُنيًا، واللهُ تعالىٰ لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ بهِ صلاح

---

(١) «الشريعة» (ج١ ص١٦٢ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولىٰ).

الدّين ولا صَلاح الدُّنيا، وإن كانَ فاعلُ ذلكَ من أولياءِ اللهِ المتقين ومن أهلِ الجنَّةِ، فليسُوا أفضل من عليٍّ وعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ وغيرِهِمْ، وَمَعَ هذَا لَمْ يحمدُوا مَا فَعلوهُ من القتالِ، وهمْ أعظَم قَدْرًا عِنْدَ اللهِ وأحسن نية من غيرِهم...

وكانَ الحسنُ البصريّ يَقُولُ إنَّ الحجاجَ عذاب اللهِ، فلا تَدْفعُوا عذابَ اللهِ بأيدِيكم، ولكن عليكمْ بالاستكانةِ والتَّضرعِ...

وكانَ أفاضلُ المسلمينَ يَنْهون عن الخروج والقتالِ في الفتنةِ، كَمَا كانَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرٍ وسعيدُ بنُ المسيَّب وعليّ بن الحسين وغيرُهُم يَنْهون عام الحرةِ عن الخروجِ عَلَى يزيد، وكَمَا كانَ الحسنُ البصري ومجاهد وغيرهُما يَنْهون عن الخروج في فتنةِ ابْنِ الأَشْعثِ، ولهذَا استقرَّ أَمْرُ أهلِ السُّنةِ علَى تركِ القتال في الفتنةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكرونَ هذَا فِي عقائِدِهم، ويأمُرُون بالصبرِ عَلَى جَوْرِ الأئمَّةِ وتركِ قتالِهم، وإن كانَ قَدْ قاتل فِي الفتنةِ خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم... ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ واعتبر أيضًا اعتبار أُولي الأَبْصارِ، عَلِمَ أنَّ الذي جاءت بهِ النصوصُ النبويةِ خيرُ الأمور، ولهذَا لمَّا أرادَ الحُسين رضيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يَخْرج إلى أهلِ العراقِ لمَّا كاتبوُهُ كُتبًا كثيرة أشارَ عليهِ أفاضل أهل العلم والدِّين، كابْنِ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ وأبي بكرِ بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنْ لا يَخْرج، وغلب عَلَى ظنِّهم أنَّه يُقْتل... وهُمْ في ذلكَ قاصدُونَ نصيحته طالبونَ لمصلحتِهِ، ومصلحة المسلمينَ، والله

ورسوله إنما يأمر بالصلاحِ لاَ بالفسادِ، لكن الرأي يُصيب تارةً ويُخطىءُ أُخرى.

فتبينَ أنَّ الأمرَ عَلَى ما قالهُ أولئكَ، ولم يكن في الخروجِ لا مصلحة دينٍ ولا مصلحة دنيا، بَلْ تمكن أولئكَ الظلمة الطغاة من سبطِ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى قتلوهُ مَظْلومًا شهيدًا، وكانَ في خروجِهِ وقتلِهِ من الفسادِ ما لم يكن حصل لو قَعَدَ في بلدِهِ، فإنَّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيءٌ، بلْ زادَ الشر بخروجِهِ وقتلِهِ، ونَقَصَ الخيرُ بذلكَ، وصارَ ذلكَ سببًا لشرٍّ عظيمٍ، وكانَ قتلُ الحسينِ مِمَّا أوجبَ الفتن، كما كَانَ قتل عثمانَ مِمَّا أوجبَ الفتن.

وهذَا كلُه مما يبين أن مَا أَمَرَ بهِ النبيّ ﷺ من الصبرِ علىٰ جَوْرِ الأئمَّةِ وترك قتالِهِم والخروج عليهِم هو أصلحُ الأمورِ للعبادِ في المعاشِ والمعادِ، وأنَّ من خالفَ ذلكَ متعمدًا أو مُخطئًا لم يحصل بفعلِهِ صلاح بل فسادٌ، ولهذَا أثنَىٰ النبيُّ ﷺ على الحسنِ بقوله: «إِنَّ ابْنِي هَـذَا سَيِّـدٌ وَسَيُصْلِـحُ اللهُ بِـهِ بَيْـنَ فِئَتَيْـنِ عَظِيمَتَيْـنِ مِـنَ المُسْلِمِينَ»، ولم يثنِ عَلَى أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ولا بخروجٍ عَلَى الأئمةِ ولا نزعَ يد من طاعةٍ ولا مفارقةً للجماعةِ.

وأحاديث النبيِّ ﷺ الثابتة في الصحيحِ كلُّها تدلُ عَلَى هذَا... وهذا يبينُ أن الإصلاحَ بين الطائفتين كانَ مَمدوحًا يحبُه اللهُ ورسولُهُ، وأن ما فعلهُ الحسنُ من ذلكَ كانَ من أعظمِ فضائلِهِ ومناقبِهِ التي أثنى بها عليهِ النبيُّ ﷺ، ولو كانَ القتالُ واجبًا أو

مستحبًّا لم يثنِ النبيُّ ﷺ عَلَى أحدٍ بتركِ واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذَا لم يثنِ النبيُّ ﷺ على أحدٍ بما جَرَىٰ من القتالِ يوم الجملِ وصفين فضلاً عما جَرَىٰ في المدينةِ يوم الحرّة، وما جَرَىٰ بمكةَ في حصارِ ابْنِ الزُّبيرِ، وما جَرَىٰ في فتنةِ ابْنِ الأشعثِ وابْنِ المهلب وغيرِ ذلكَ من الفتنِ، ولكن تواتر عنهُ أنَّهُ أَمَرَ بقتالِ الخوارجِ المارقين الذين قاتلهم أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنهروَان بعد خروجهم عليهِ بحروراء فهؤلاء استفاضت السُّنن عن النبيِّ ﷺ بالأمرِ بقتالِهِم، ولما قاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرِحَ بقتالِهِم، ورَوَى الحديث فيهم، واتفق الصحابةُ عَلَى قتالِهِم هؤلاء، وكذلكَ أئمة أهل العلمِ بعدِهم لم يكن هذا القتالُ عندهم كقتال أهلِ الجملِ وصفين وغَيرِهما مما لم يأتِ فيهِ نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا حَمِدَهُ أفاضِلُ الدَاخلين فيهِ، بل نَدِمُوا عليهِ وَرَجَعُوا عَنْهُ.

وهذا الحديثُ من أعلامِ نبوة نبيّنا محمد ﷺ حيثُ ذَكَرَ في الحسنِ ما ذكرَهُ، وحَمِدَ منه ما حمدَهُ، فكانَ ما ذَكَرَهُ وما حَمِدَهُ مُطابقًا للحقِ الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة... وهذَا بعينهِ هو الحكمة التي راعاهَا الشارعُ ﷺ في النهيِّ عن الخروجِ عَلَى الأمراءِ، وندب إلى تركِ القتالِ في الفتنةِ، وإن كانَ الفاعلونَ لذلك يرون أن مقصودَهُم الأمر بالمعروفِ والنهيّ عن المنكرِ.

وبهذَا الوجه صارت الخوارجُ تَسْتحل السيفَ عَلَى أهلِ القبلةِ، حتَّى قاتلت عليًّا وغيرَهُ من المسلمينَ، وكذلكَ من وافقهم في الخروج عَلَى الأئمَّةِ بالسيفِ في الجملةِ من المعتزلةِ والزيديةِ

والفقهاءِ وغيرِهم، كالذينَ خرجُوا مع محمدِ بن عبدالله بن عبدالله ابن حسن بن حسين، وأخيهِ إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء، فإنَّ أهل الديانةِ من هؤلاءِ لكن قَدْ يُخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ما رأوه دينًا ليسَ بدينٍ، كرأيِّ الخوارجِ وغيرِهم من أهلِ الأهواءِ. فإنَّهم يَعْتقدونَ رأيًا هو خطأٌ وبدعةٌ، ويُقاتلون الناسَ عليهِ، بَلْ يكفرونَ من خالفَهُمْ، فيصيرون مخطئين في رأيِهم، وفي قتالِ من خالفهُم أو تكفيرهُم ولعنهم.

وهذهِ حالُ عامةُ أهلِ الأهواءِ، كالجهميةِ الذينَ يَدْعون الناسَ إلى إنكارِ حقيقة أسماءِ اللهِ الحُسْنىٰ وصفاتِهِ العُلىٰ، ويقولونَ: إنَّه ليسَ له كلامٌ إلا ما خَلَقَهُ في غيرِهِ، وإنَّه لا يُرىٰ، ونحو ذلكَ، وامْتَحنُوا الناس لمَّا مال إليهم بعض ولاةِ الأُمور، فصارُوا يُعاقبون من خالفهُمْ في رأيهم، إمَّا بالقتلِ، وإمَّا بالحبسِ، وإمَّا بالعزلِ ومنع الرزقِ، وكذلكَ قدْ فعلت الجهميةُ ذلك غير مرةٍ، والله يَنْصر عبادَه المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم إذا تمكنُوا فإنهم يوالونَ الكفار وينصرونهُم، ويعادونَ من المسلمين كُل من لم يوافقهم على رأيِهم، وكذلكَ من فيه نوع من البدعِ، إمَّا من بدعِ الحلوليةِ... وإما من بدع النفاةِ أو الغلوِّ في الإثباتِ، وإمَّا من بَدعِ القدريةِ أو الإرجاءِ أو غيرِ ذلكَ، تجده يعتقدَ اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنَهُ، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهلِ

السُّنَّةِ والجماعةِ وفي قتالِهم.

الوجه الثاني: من يُقَاتِل عَلَى اعتقادِ رأي يدعو إليهِ مخالف للسُّنةِ والجماعةِ، كأهلِ الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرِهم، لكن يظن أنَّه بالقتالِ تحْصَل المصلحة المطلوبة، فَلَا يَحْصل بالقتال ذلكَ، بل تعظم المفسدةُ أكثرُ مِمَّا كانت، فيتبين لهُمْ في آخرِ الأمر ما كانَ الشارعُ دلَّ عليه...

وممَّا ينبغِي أن يُعلم أن أسبابَ هذهِ الفتنُ تكون مشتركة، فيرد عَلَى القلوب مِن الواردات ما يمنع القلوب عن معرفةِ الحقِ وقصده، ولهذَا تكون بمنزلةِ الجاهليةِ، والجاهلية ليسَ فيها معرفةُ الحق ولا قصده، والإسْلام جَاءَ بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، بمعرفةِ الحقِ وقصدهِ، فيتفق أنَّ بعضَ الولاةِ يَظْلَم باستئثار فَلَا تصبر النفوسُ عَلَى ظلمِهِ، ولا يمكنها دفع ظلمهِ إلا بما هُوَ أعظمُ فسادًا منهُ، ولكن لأجلِ محبةِ الإنسان لأخذ حقِّهِ ودفع الظلم عنهُ، لا ينظر في الفسادِ العامِ الذي يتولد عن فعلِهِ.

ولهذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقونِي عَلَى الحَوْض**».

وكذلكَ ثَبَتَ عَنْهُ في الصحيح أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى المرْءِ المُسْلِم السَّمْع وَالطَّاعَة فِي يُسْرِهِ وعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ**».

فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ المسلمين بأنْ يَصْبروا على الاستئثارِ عليهِم، وأن يَطيعوا ولاة أمورهم وإنْ استأثَروا عليهِم، وأن لا

ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خَرَجَ على ولاةِ الأمور أو أكثرهم إنما خَرَجَ لينازعهم مَعَ استئثارِهم عليهِ، ولم يَصْبروا عَلَى الاستئثارِ... ويبقىٰ المقاتلُ له ظانًّا أنَّه يقاتلُه لئلاَ تكون فتنة ويكون الدِّين كله للهِ، ومن أعظمِ ما حرّكه عليه طلب غرضهِ، إمَّا ولاية، وإما مالٌ.

كما قالَ تَعَالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنيَا، إِنْ أَعطاهُ مِنْهَا رَضِي، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِط...».

وَأَمَرَ بالصبرِ عَلَى استئثارِهم، ونَهَىٰ عن مقاتلتِهم ومنازعتِهم الأمر مَعَ ظلمِهم، لأنَّ الفسادَ الناشىء من القتال في الفتنةِ، أعظمُ من فسادِ ظلم ولاةِ الأمْرِ، فَلاَ يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومَنْ تدبر الكتابَ والسُّنةَ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، واعتبرَ ذلكَ بما يجدُهُ في نفسِهِ)[1]. ا.هـ.

قلتُ: وهذَا القولُ نفيسٌ جدًّا من شيخِ الإسْلامِ رحمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، تقرُّ بهِ عينُ المؤمنِ المنصفِ الحقّ، فَعَلىٰ الذي ابتليَ بهذهِ المعصيةِ، أن يُراجع الصواب من قريبٍ، ويتوبَ إلى اللهِ، ويقلع عنها، بدلاً من أنْ يظلَ مستمرًّا بها واللهُ المستعان.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: (فعلينَا أن نؤمنَ بكلِ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (ج٤ ص٥٢٧ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولىٰ).

ما جاءَ من عندِ اللهِ ونقرُّ بالحقِّ كلِّه، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علمٍ، بلْ نَسلك سبل العلمِ والعدلِ وذلكَ هو اتباعُ الكتاب والسُّنةِ، فأمَّا من تمسك ببعضِ الحق دون بعضٍ فهذا منشأُ الفرقةِ والاختلافِ)[1]. ا.هـ.

وَقَالَ الإمامُ الأَوْزَاعِيّ رحمَهُ اللهُ: (عَلَيْكَ بآثَارِ مَنْ سَلَفَ وإنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وإيَّاكَ ورَأْيَ الرِجَالِ وإنْ زَخْرفُوهُ لَكَ بالقَوْلِ، فإنَّ الأمرَ يَنْجلي وأنْتَ منهُ عَلَى طَريقٍ مُسْتقيم)[2].

وَقَالَ أَيْضًا: (فاصْبِرْ نفسكَ عَلَى السُّنةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ القَوْمُ، وقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفّوا عَنْهُ، واسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصالحِ، فإنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ)[3].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٤ ص٤٥٠ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص١٩٩ ـ ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (ج٢ ص١٠٧١ ـ ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولىٰ) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٠٢ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولىٰ) بسند صحيح.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىء، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلَّوْا»)[1]..

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (هذا الحديثُ فيهِ معجزةٌ ظاهرةٌ بالإخبارِ بالمستقبلِ، وَقَعَ ذلكَ كما أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ... ومعناهُ، من كَرِهَ ذلكَ المنكر فقد برىء من إثمِهِ وعقوبتِهِ، وهذَا في حق من لا يستطيع إنكارِه بيدِه ولا لسانِهِ فليكْرهه بقلبه وليبرأ... فمن عَرَفَ المنكر ولمْ يشتَبه عليهِ فقدْ صارتْ له طريقٌ إلى البراءةِ من إثمِهِ وعقوبتِهِ بأنْ يغيره بيدِهِ أو بلسانِهِ، فإن عَجَزَ فليكرهه بقلبِهِ... وفيه دليلٌ على أن من عَجَزَ عن إزالةِ المنكر لا يأثم بمجردِ السكوت، بلْ إنما يأثمُ بالرضىٰ بهِ، أو بألاَّ يكرهه بقلبِهِ أو بالمتابعةِ عليهِ... لا يجوزُ الخروج على الخلفاءِ بمجردِ الظّلمِ أو

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق هشام عن الحسن عن ضَبَّةَ بنِ مُحصَنٍ عن أم سلمة به.

الفسقِ ما لمْ يُغيروا شيئًا من قواعدِ الإسلام)[1]. ا.هـ.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

قولُه: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليسَ عَلَى طريقتنَا، أو ليسَ متبعًا لطريقتنَا، لأنَّ من حقِ المسلم عَلَى المسلمِ أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحملِ السلاحِ عليهِ لإرادةِ قِتاله أو قتله[3].

قَالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رحمه الله: (ولا يَحِلُّ قتال السُّلطانِ، والخروج عليهِ وإن جارَ... وليس في السُّنَّةِ قتال السلطانِ فإنّ فيهِ فسادُ الدِّينِ والدُّنيا)[4].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج٣ ص٥٣٠ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٢٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج١ ص٣٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج٢ ص٣١١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ)، وفي «السنن الصغرى» (ج٧ ص١١٧ ـ ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٨٦٠ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص٢٥١ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج١ ص١٦٧ ـ ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولىٰ)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٢ ص١٣٢ ـ ط مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الأولىٰ) من طرق عن نافع به.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٢٤ ـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) «السنة» (ص٧٨ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

[٣] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[1].

قال ابن علان رحمه الله: (قوله: «مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» إنَّما منعَ من مقاتلتِهم مدة إقامتِهم الصَّلاة التي هِيَ عنوانُ الإسْلَام، والفارقُ بين الكفرِ والإسلام حذرًا من تَهييج الفتن واختلاف الكلمةِ وغير ذلكَ مما يكونُ أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضارة عَلَى مَا ينكرُ منهم)[2]. ا.هـ.

وكانَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يحفظُ من رسُولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ فيها ذكرٌ لأسماءِ بَعْض الأمراءِ الظَلَمة من بَنِي أميةَ، ومعَ ذلكَ لمْ يذكرْ تلكَ الأحاديث، ولم يدعْ المسلمين إلىٰ حملِ السِّلاح والخروج عليهِمْ أخذًا بمبدأ وجوب طاعةِ الوُلاةِ الظَلَمة في غير معصيةِ اللهِ تَعَالىٰ، وهذا ما صرَّحَ بهِ أبوهُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨١ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق يزيد بن يزيد عن زُرَيْق بن حيان عن مسلم بن قَرَظَة عن عوف به.

(٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج١ ص٤٧٣ ـ د دار الكتب العلمية، بيروت).

فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُوم)[1].

قَالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمَهُ اللهُ: (وَحملَ العلماءُ الوِعَاء الذي لم يبثّه على الأحاديثِ التي فيها تبيين أَسَامي أمراء السوءِ وأحوالِهم وزمنِهم، وقدْ كانَ أبوهُريرَةَ يُكني عن بعضهِ، ولاَ يصرح بهِ خوفًا على نفسِهِ منهم كقولِهِ: (أعوذُ باللهِ من رأسِ الستين، وإمارة الصبيَان)، يشيرُ إلى خلافةِ يزيدَ بْن مُعَاوية أنَّها كانتِ ستين من الهجرةِ، واستجابَ اللهُ دُعاء أبي هُريرةَ، فماتَ قبلَهَا بسنةٍ)[2]. ا.هـ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرو بْنِ يحيى قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ ـ أي مَرْوَان بْن الحكَم ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلاَنٍ، وبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (ج١ ص٢١٦ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١ ص٢١٦ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلنا: أَنْتَ أَعْلَمُ)[1].

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (والذي يظهرُ أنَّ المذكورين من جماعتِهم، وأنَّ أولَهُم يزيد كما دلَّ عليهِ قول أبي هُريرةَ رأس الستين، وإمارة الصبيان... وفي هذا الحديث أيضًا حجة لِمَا تقدم من ترك القيام على السُّلطانِ ولو جارَ، لأنَّه ﷺ أَعْلَمَ أبا هُريرةَ بأسماءِ هؤلاءِ وأسماءِ آبائِهم ولم يأمرْ بالخروجِ عليهم، معَ إخبارِهِ أنَّ هلاكَ الأمة علىَ أيديهِم، لكونِ الخروجِ أشد في الهلاكِ، وأقربِ إلىٰ الاستئصالِ من طاعتِهم، فاختارَ أخف المفسدتين وأيسر الأمرين)[2]. ا.هـ.

وكانَ أنسُ بْنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ يَرَىٰ وجوبَ الصبرِ علىٰ جورِ الوُلاةِ، ونَهَىٰ عن الخروجِ عليهِم، لأنَّ في ذلكَ تفريقًا لجماعةِ المسلمين، وَسَفْكًا لدمائِهم، وإشاعة للفتنةِ والفَوْضَىٰ فِيمَا بينهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (ج١٣ ص٩ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص١٠ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «صحيح البخاري» (ج١٣ ص٢٠ ـ الفتح ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، =

ومن الصَحَابةِ الذينَ كَانُوا يَرَوْنَ عدم الخروجِ عَلَى الوُلاةِ الظلمة عبدُ اللهِ بن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما، فَقَدْ بايعَ يزيدَ بن معاويةَ معَ ظلمهِ ورضيَ أن يكونَ الحكم وراثيًا لأنَّ معاويةَ جعلَ الخلافةَ من بعدِهِ ليزيدَ.

وفي ذلكَ يقولُ الحافظ ابْنُ كَثِيرٍ رحمَهُ اللهُ: (لَمَّا ماتَ معاوية سنة ستين للهجرةِ، وبويع ليزيد بايعَ ابْنُ عمرَ وابْنُ عبّاسٍ)[1]. ا.هـ.

وصيانةً للدماءِ، ودرءًا للفتنةِ، ومحافظةً علَى جماعةِ المسلمين تنازلَ الحسنُ بْنُ عليّ رضيَ اللهُ عنهمَا عن الولايةِ لمعاويةِ بن أَبِي سُفْيان.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَهُ الحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[2].

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمَهُ اللهُ: (وفيه منقبةٌ للحسنِ بْنِ عَليٍّ فإنَّه تركَ الملك لا لقلةٍ ولا لذلةٍ ولا لعلةٍ بَلْ لرغبتهِ فِيمَا عندَ اللهِ لِمَا رآهُ من حقنِ دماءِ المُسْلمينَ، فراعىٰ أمرَ الدِّينِ، ومصلحةَ

= الرياض).

(١) «البداية والنهاية» (ج٨ ص١٥١ ـ ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٦١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) من طريق سفيان حدثنا إسرائيل أبوموسى فذكره.

الأُمَّةِ)[1]. ا.هـ.

مِمَّا ذكرتُه سابقًا من هديِّ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم فِي النصوصِ والآثارِ الثابتةِ الصحيحةِ تبين لَنَا أنَّه لا يجوزُ الخروج بالسلاحِ وغيرِهِ عَلَى الحاكمِ الجائرِ أيًّا كانَ جورُهُ، وإنما السبيلُ الصحيح هو الصبرُ عَلَى جورِهِ، وترك مكافأته إلى اللهِ تَعَالىٰ، فمن فعل ذلكَ آحادًا أو جماعاتٍ فقد خَالَفَ هدي الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وسنتهم، وكان سببًا في إحداثِ الفتنة، وإراقةِ الدِّماء[2].

قالَ النَّوويُّ رحمَهُ اللهُ: (وأمَّا الخروجُ - يعني الأئمة - وقتالُهُم فحرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإن كانوا فسقة ظالمينَ، وقدْ تظاهرت الأحاديثُ بمعنَىٰ ما ذكرته، وأجمعَ أهلُ السُّنَّةِ أنَّه لا يَنْعَزِلُ السُّلطان بالفسقِ. وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليهِ ما يترتبُ على ذلكَ من الفتنِ وإراقة الدِّماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلهِ أكثر منها في بقائِهِ)[3]. ا.هـ.

* * *

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٦٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص٤٣ - ط١ دار عكاظ).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على عقوبة المُثَبِّط عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرِّق للجماعة

التَّثْبِيطُ[1] عَنْ وليِّ الأمرِ له صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُها أشدُّ من بعضٍ، وَكَذَا إثارةُ الرَّعيَّةِ عليْهِ.

فإذا دَعَا رجلٌ إلى التَّثْبِيطِ أو الإثارةِ فإنَّ لِوَلِيِّ الأمر إيقاعَ العقوبةِ المتلائمةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أو نَفْيٍ ـ أو قَتْلٍ ـ... أو غير ذلكَ لأنَّ التَّثْبِيطَ والإثارةَ من أَعْظَمِ مُقَدِّماتِ الخروجِ، والخروجُ من أَشْنَعِ الجرائمِ وأَبْشَعِهَا فكانَ ما يُفْضِي إليهِ كذلكَ.

[١] عَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُم وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[2]. وفي رواية: «فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

---

(١) التثبيطُ: يقال ثَبَّطَهُ (تَثبيطًا) قَعَدَ به عن الأمر وشَغَلَهُ عنهَ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلاً ونحوه، ويقال: ثبطه على الأمر وعن الشيء عوّقه وبطأ به.
انظر: «المصباح المنير للفيومي» (ج١ ص٨٠ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت) و«المعجم الوسيط» (ج١ ص٩٣ ـ ط دار الدعوة، تركية).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طرق عن زياد بن علاقةَ عن عرفجة به.

قالَ النَّوَويّ رَحمَهُ اللهُ: فيه ـ يعني الحديث ـ الأمرُ بقتالِ من خَرَجَ على الإمام أو أرَادَ تفريق كلمة المسلمينَ، ونحو ذلكَ ويُنهىٰ عن ذلكَ فإنْ لمْ ينتهِ قوتلَ وإن لم يندفعَ شره إلا بقتلِهِ فقتل كانَ هدرًا فقوله ﷺ «فَاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ»، وفي الروايةِ الأُخرىٰ: «فَاقْتُلُوه» مَعْنَاهُ إذَا لمْ يَنْدَفِعْ إلا بذلِكَ.

وقوله ﷺ: «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ» معناه: يفرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ كما تفرقُ العصاة المشْقُوقة وهو عبارةٌ عَن اختلافِ الكلمةِ وتنافر النفوس)[1]. ا.هـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنَ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

قَالَ ابْنُ أبي جَمْرَةَ: (المُرادُ بالمفارقةِ السَّعْيُ في حَلِّ عَقْدِ البيعةِ التي حَصَلتْ لذلكَ الأمير، ولَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّىٰ عنها بِمِقْدَارِ الشِّبرِ، لأنَّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٤١ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق غَيْلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

الأخذَ في ذلكَ يَؤُولُ إلى سَفْكِ الدماءِ بغيرِ حقٍّ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (والمُرادُ بالميتَةِ الجاهليةِ حَالَةُ الموْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الجاهليةِ على ضَلَالٍ وليسَ له إمامٌ مطاعٌ لأنَّهم كانُوا لاَ يَعْرِفُونَ ذلكَ، وليسَ المُرادُ أنَّهُ يموتُ كافِرًا، بلْ يموتُ عَاصِيًا)[2]. ا.هـ.

فإثارةُ الفتن عَلَى وُلاةِ الأمورِ لا يجوزُ لأنَّها لا تعودُ عَلَى الأمةِ بخيرٍ والأحاديث الواردة في ذلكَ مُتواترة.

قَالَ ابنُ علاَّنَ رحمه الله: (الصَّبْرُ عَلَى المَقْدُورِ، والرِّضَىٰ بالقضاءِ حُلْوِهِ ومُرِّهِ، والتَّسليمِ لمرادِ الرَّبِّ العليمِ الحكيمِ)[3]. ا.هـ.

قَالَ الخطَّابيّ رحمه الله: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ المُجْمَعِ عليْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)[4].

ولقدْ أَمَرَ العُلماءُ بقتلِ كُل خارجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهَمَا كـ (الخَوَارِجِ)[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج١ ص٢٤٣ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط العاشرة).

(٤) «معالم السنن» (ج٧ ص١٤٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج١١ ص١٦٥ ـ ط دار الفكر، بيروت).

قَالَ الشَّوْكَانيّ رحمه اللهُ في شرح قَوْلِ صاحبِ الأَزْهَارِ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عنهُ أَوْ يُنْفَىٰ، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِيٌ، وبلسانِهِ: فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ: مُحَارِبٌ) قَالَ: (وأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عنهُ) فالواجبُ دَفْعُهُ عَنْ هذا التَّثْبيطِ، فإنْ كَفَّ، وإلاَّ كانَ مُسْتَحِقًا لِتَغْلِيظِ العُقُوبةِ، والحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وبينَ مَنْ صارَ يَسْعَىٰ لديْهِ بالتَّثْبيطِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ في إثارةِ فتنةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّماءُ، وتُهْتَكُ عندَهَا الحُرَمُ، وفي هذَا التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ من طاعةِ الإمامِ، وقد ثَبَتَ في الصحيحِ عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»[1][2]. ا.هـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمَهُ اللهُ: (قولَهُ ﷺ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ» أي: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)[3]. ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الآثَارُ المَرْفُوعَةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُفَارَقَةَ الجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ، والخِلاَفَ عَلَى السُّلطَانِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٨ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤ ص٥١٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ـ ص٢٤٠ ـ ط دار الفكر، بيروت).

فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ حَرُمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِلاَّ بِحَقِّهَا» لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْتَ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ) فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الاتِّسَاعِ، لأَنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَم ـ «إِلاَّ بِحَقِّهَا» فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأَنَّ الفَرْضَ الوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللهِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الكَافِرِينَ، حَتَّىٰ تكونُ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقَةٍ.

وَمِنَ الحُقُوقِ المُرِيقَةِ للدِّمَاءِ المُبِيحَةِ للقِتَالِ: الفَسَادُ فِي الأَرْضِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الأَهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ عَلَى السُّلطَانِ، والامتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَولِهِ: «إِلاَّ

بِحَقِّهَا» كَمَا يَدْخُل في ذَلِكَ الزَّانِي المُحْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ، والمُرتدُّ عَنْ دِينِهِ)[1]. ا.هـ.

* * *

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١ ص٢٨٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميتة جاهلية

[١] عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

فدلَّ الحديثُ على وجوبِ بيعةِ وطاعةِ الإمام.

وفي «الاعتصام» للشَّاطِبيِّ رحمه الله: (أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَىٰ قيلَ له: البيعةُ مكروهَةٌ؟ قالَ: لا. قِيلَ لَهُ: فإنْ كانوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قدْ بَايَعَ ابْنُ عَمَرَ(٢) لعبدِ الملكِ بْنِ مَرْوانَ وبالسَّيفِ أخذَ

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٤ ص٩٦ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ ـ ص٣٣٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن حبان في «صحيحه» ج١٠ ص٤٣٤ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ)، وأبويعلى في «المسند» (ج١٣ ص٣٦٦ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية به.

قلت: وهذاسنده حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق كما في «التقريب» لابن حجر (ص٢٨٥ ـ ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولىٰ).

وتابعه الأعمش عن أبي صالح به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٦ ص٧٠ ـ ط دار الحرمين، القاهرة) وإسناده صحيح.

(٢) الحديث في «صحيح البخاري» (ج١٣ ص١٩٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، =

الملكَ، أخبرني بذلكَ مَالِكٌ عنه أنه كَتَبَ إليهِ وَأَمَرَ له بالسَّمْعِ والطّاعةِ على كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّهِ. قالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: والبيعةُ خيرٌ من الفرقةِ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ الإمامُ الحسنُ بْنُ عليّ البَرْبَهَارِيّ رحمه الله: (مَنْ وَلِيَ الخلافةَ بإجماعِ النَّاسِ عليهِ وَرِضَاهُمْ بهِ فَهُوَ أميرُ المؤمنينَ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَبيتَ لَيلةً ولَا يَرَى أنَّ ليسَ عليهِ إمامٌ بَرًّا كانَ أو فَاجِرًا.. هَكَذَا قَالَ أحمدُ بْنُ حَنبلٍ)[2]. ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ العَرَبيّ: وقدْ قَالَ ابْنُ الخيّاط: (إنَّ بيعةَ عبدِ اللهِ ليزيدَ كانتْ كُرْهًا، وأينَ يَزِيدُ مِن ابْنِ عُمَرَ؟ ولكنْ رَأَى بدينِهِ وعلْمِهِ: التَّسْلِيمَ لأمرِ اللهِ، والفِرَارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفتنةٍ فيها مِنْ ذهابِ الأموالِ والأنفُسِ مَا لاَ يَخْفَى، فَخَلْعُ يزيدَ لوْ تُحقِّقَ أَنَّ الأمرَ يَعُودُ في نصابِهِ ـ [فيهِ تَعَرُّضٌ لفتنةٍ عظيمةٍ]، فكيفَ ولا يُعْلَمُ ذلكَ؟ وهَذَا أصلٌ عَظِيمٌ، فتفهَّمُوهُ والزَمُوهُ تَرْشُدُوا إنْ شاءَ اللهُ)[3]. ا.هـ.

وقدْ بَوَّبَ عليهِ أحمدُ البنا رحمه الله فَقَالَ: (وُجوبُ البيعةِ ولزومِها وعدم التخلي عنهَا)[4]. ا.هـ.

= الرياض).

(١) (ج٢ ص٦٢٦ ـ ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٢) «السنة» (ص٧٧ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

(٣) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج٢ ص٦٢٧ ـ ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٤) «الفتح الرباني» (ج٢٣ ص٥٢ ـ ط دار الشهاب، القاهرة).

وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في (كتاب الإمارة) أَنْ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ جَاءَ إِلى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيع حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُطِيع: (اطرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ ميتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

[٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)[2].

---

(١) (ج١٢ ص٢٤٠ ـ النووي، ط دار الفكر، بيروت).
وأخرجه أحمد في «المسند» (ج٢ ص٧٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في (المستدرك» (ج١ ص٧٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٥٦ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢ ص٣٣٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن حبان في «صحيحه» (ج١٠ ص٤٣٩ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ) من طرق عن ابن عمر به.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٥ ص١٤٤ ـ ط دار صادر، بيروت) من طريق عبدالله بن نافع حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد أن عبدالله بن مطيع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية فسمع بذلك عبدالله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريدنا يا ابن عم فقال: لا أعطيهم طاعة أبدًا. فقال: يا ابن عم لا تفعل فإني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية».

(٢) أثر صحيح.

=

قال شيخُنا الشيخ محمد بنُ صالح العُثيمين حفظهُ اللهُ:
(الواقعُ أنَّ مسؤولي الحكومةِ يُعتَبرون وُلاة أَمْر في رقابِنَا لهُمْ بيعة على السَّمع والطاعةِ في المنشطِ والمكرهِ والعُسر واليُسر، وألا ننازعهم الأَمرَ ما لمْ نَرَ كُفرًا بواحًا عندنَا فيهِ من اللهِ برهَان. هكذَا جاءَ في السُّنةِ عن النبيّ ﷺ فلاَ ننازعهم أمرَهم، ولكن لا نقول إنَّهم معصومون من كبائرِ الإثمِ، ومن صغائرِهِ ومن الخطأِ. هُمْ كغيرِهم من البشر يُخطِئون ويُصيبون... فإذَا رأوا مثلاً إسكات واحد منا، قالُوا: لا تَتكلَم فلاَ أتكلم، لماذَا؟ لأنَّ بيانَ الحق فرض كفاية لا يَقْتصر على زيدٍ وعمروٍ، لو علقنا الحق بأشخاصٍ ماتَ الحق بموتِهم، الحق لا يُعلَّق بأشخاصٍ.

ولنا في ذلكَ أُسوةٌ فإنَّ عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه يأمرُ الجُنب أن يَتيمم، وكانَ عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَرَىٰ ذلكَ، فَدَعَاهُ يَوْمًا، وقَالَ لَهُ: ما هَذَا الحديثُ الّذي تُحدِثُ الناس به؟ يَعْني «أنْ يَتَيَمَّمُ الجُنب إذَا عدم الماءُ أو خافَ البرد» قَالَ أَمَا تذكُرُ حينَ بَعَثَني الرسُولُ ﷺ وإياكَ في حاجةٍ فاجتنبتُ وتمرغتُ في الصعيدِ، وأتيت النَّبيَّ ﷺ وأخبرته، فقالَ: يكفيكَ أنْ تقولَ بيديْكَ هكذَا وذكر التيممَ؟ ولكن يا أميرَ

= أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٣٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، والخلال في «السنة» (ص٨٧ ـ ط دار الراية، الرياض) من طريقين عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

المؤمنين إني لما أوجبه اللهُ لكَ عليَّ مِنَ الطَّاعةِ، إنْ شئتَ ألاَّ أُحدث بهِ فعلت».

اللهُ أكبرُ... صَحابيٌّ جليلٌ يمسك عن الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ بأمرِ مَنْ؟... بأمرِ الخليفة الّذي لهُ الطاعةُ. فإذَا رَأَىٰ وليّ الأَمْرِ أنْ يمنعَ أشرطة ابن عثيمين، أو أشرطةِ ابن باز أو أشرطَة فلان أو فلان يمتنع... وأمَّا أنَّ نتخذَ من مثل هذهِ الإجراءاتُ سبيلاً إلىٰ إثارةِ النَّاسِ، وإلى تنفيرِ القلوب عن وُلاةِ الأمورِ، فَهَذَا ـ واللهِ ـ يا إخوانِي أحد الأُسس الّتي تحصلُ بها الفتنةُ بَيْنَ النَّاس...)[1].

وقالَ الحافظُ ابْنُ كَثيرٍ رحمَهُ الله: (وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ المدينةِ من عندِ يَزِيدَ، مَشَىٰ عبدُ اللهِ بْنُ مُطيعٍ وأَصْحَابُهُ إلى مُحمّدِ ابْنِ الحَنفيّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأَبَىٰ عليهِمْ.

فَقَالَ ابْنُ مُطيعٍ: إنَّ يزيدَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ، وَيَتَعَدَّىٰ حُكْمَ الكتابِ.

فَقَالَ لهُمْ: مَا رَأيتُ منهُ ما تَذْكُرونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاظِبًا علىٰ الصَّلاةِ، مُتَحَرِّيًا للخيرِ، يسألُ عَنِ الفقهِ، مُلاَزِمًا للسُّنةِ.

قَالُوا: فإنَّ ذلكَ كانَ منه تَصَنُّعًا لَكَ.

---

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص٧ و٨ ـ مذكرة).

فقالَ: ومَا الَّذي خَافَ مني أَوْ رَجَا حَتَّىٰ يُظْهِرَ إليَّ الخُشُوع؟ أَفَأَطْلَعَكُمْ عَلىٰ ما تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعَكُمْ علىٰ ذلكَ إِنَّكم لشُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ لمْ يَكُنْ أَطْلَعَكُمْ فَمَا لكمْ أنْ تَشْهَدُوا بِمَا لمْ تَعْلَمُوا.

قَالُوا: إِنَّهُ عِندَنَا لَحَقٌّ وإنْ لمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ.

فَقالَ لَهُمْ: أَبَىٰ اللهُ ذلكَ علىٰ أَهْلِ الشَّهَادةِ، فقالَ: (إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (وَلستُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ...)[1]. ا.هـ.

وَيَصِحُّ فِي الاضْطِرارِ تَعَدُّدُ الأئمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَام منهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الإمام الأَعْظَمِ، وَيَجِبُ طاعتَهُ وبيعَتَهُ، ومنْ لمْ يُفَرِّقْ بينَ حَالَيْ الاختيارِ والاضْطِرارِ فَقَدْ جَهِلَ المَعْقُولَ والمَنْقُولَ[2].

قالَ الشيخُ محمدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمَهُ اللهُ: (الأَئمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مذهبٍ علىٰ أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ علىٰ بلدٍ أَوْ بُلْدَانَ، لَهُ حُكْمُ الإمام في جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَلَوْلاَ هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا، لأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الإمام أَحْمَدَ إلى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا علىٰ إمامٍ واحدٍ، وَلاَ يَعْرِفُونَ أَحَدًا من العلماءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ

---

(١) «البداية والنهاية» (ج٨ ص٢٣٣ ـ ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص٣٤ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

الأحكام لا يَصِحُّ إلاَّ بِالإمامِ الأعْظمِ)[1]. ا.هـ.

وقالَ العلاَّمةُ الصَّنعانِيُّ رحمَه اللهُ في شرحِ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[2].

(قولُهُ: (عَنِ الطَّاعَةِ) أَي: طَاعَةُ الخليفةِ الَّذي وَقَعَ الاجْتِماعُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ المُرادَ خَلِيفةُ أيِّ قُطْرٍ مِنَ الأقْطَارِ، إذْ لَمْ يُجْمِع النَّاسُ علىٰ خَلِيفةٍ في جميع البلادِ الإسْلاميَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّولَةِ العَبَّاسِيَّةِ، بَلِ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إقليمٍ بقائمٍ بأُمُورِهِم. إذْ لَوْ حُمِلَ الحديثُ علىٰ خليفةٍ اجْتَمَعَ عليْهِ أهلُ الإسلامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

وقولُهُ: (وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ) أَي: خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ الَّذينَ اتَّفَقُوا علىٰ طَاعَةِ إمامٍ انْتَظَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ وحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ)[3]. ا.هـ.

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانيُّ رحمَهُ اللهُ في شرحِ قَوْلِ صَاحِبِ (الأَزْهَارِ): (ولاَ يَصِحُّ إِمَامَانِ): (وَأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الإسْلاَمِ، واتِّساعِ رُقْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارٍ الولايةُ إلىٰ إمامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وفِي القُطْرِ الآخر كذلكَ، ولاَ يَنْعَقِدُ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ).

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ج٣ ص٤٩٩ ـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الثالثة).

لبعضِهِمْ أَمْرٌ ولاَ نَهيٌ في قُطْرِ الآخَرِ وأقطارِهِ الَّتي رجعتْ إلىٰ ولايتِهِ.

فلاَ بأسَ بتعدُّد الأَئِمَّةِ والسَّلاطينِ، وَيَجبُ الطَّاعةُ لكلِّ واحدٍ منهُمْ بعدَ البيعةِ لهُ علىٰ أَهْلِ القُطْرِ الَّذي يَنْفُذُ فيهِ أوامرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وكذلكَ صاحبُ القُطْرِ الآخرِ.

فإذَا قامَ مَنْ يُنَازِعُهُ في القُطْرِ الّذي قدْ ثبتَتْ فيهِ ولايتُهُ وبايعَهُ أهلُهُ كانَ الحُكمُ فيهِ أن يُقْتلَ إذَا لم يَتُبْ.

ولاَ تَجبُ علىٰ أَهْلِ القُطْرِ الآخرِ طاعتُهُ، وَلاَ الدُّخولُ تحتَ وِلايتِهِ لِتباعُد الأقطارِ، فإنَّه قدْ لاَ يَبْلُغُ إلىٰ مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبَرُ إِمَامِهَا أو سُلطانِهَا، ولاَ يُدْرىٰ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أوْ مَاتَ، فالتَّكليفُ بالطاعةِ والحالُ هَذَا تكليفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

وَهذَا معلومٌ لكلِّ من لَهُ اطِّلاَعٌ علىٰ أحوالِ العِبَادِ والبلادِ...

فاعْرِفْ هَذَا فإنَّهُ المُناسِبُ للقواعدِ الشَّرْعِيَّةِ، والمطابِقُ لِمَا تدلُّ عَلَيْهِ الأدِلَّةُ، وَدَعْ عَنْكَ ما يُقالُ فِي مُخالفتِهِ، فإنَّ الفَرْقَ بينَ ما كانتْ عليهِ الولايةُ الإسلاميَّةُ في أَوَّلِ الإسلامِ وما هِيَ عليْهِ الآن أَوْضَحُ منْ شَمْس النَّهارِ.

ومَنْ أَنْكَرَ هذَا فَهُوَ مُباهتٌ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يُخاطَبَ بالحُجّةِ لأنَّه لا يَعْقِلُها)[1]. ا.هـ.

---

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤ ص٥١٢ ـ ط دار الكتب =

وقَالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمَهُ اللهُ: (وَحَكَىٰ إمام الحرمينِ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إسْحاقَ أنَّه جَوَّزَ نصبَ إمامينِ فأكثرَ إذَا تَبَاعَدَتِ الأَقْطَارُ، واتَّسَعَتِ الأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ إمامُ الحرمينِ في ذلكَ.

قُلْتُ: وهذَا يُشْبِهُ حالَ الخُلفاءِ مِنْ بَني العبَّاسِ بالعراقِ والفاطميِّينَ بمصرَ والأمويِّين بالمغربِ...)[1]. ا.هـ.

فهذهِ أقوالُ عُلماءِ الأمَّةِ المُجتهدينَ تُقَرِّرُ صحةَ تعدُّد الأئمة في بيعةِ الاضطرارِ. مُعوَّلُهَا على الأدلة الشَّرعيَّةِ، والقواعدِ المرعيَّة والمصالحِ الكليَّةِ.

وسُئِلَ فضيلةَ الشيخَ عبدالعزيز بن بازٍ حفظَهُ اللهُ: هَلْ من مُقتضىٰ البَيْعةِ، حفظك الله، الدُّعاء لوليّ الأمرِ؟

فأجابَ: (مِنْ مُقْتَضىٰ البيعةِ النُّصح لوليّ الأمرِ، ومن النصح الدُّعاء لهُ بالتوفيقِ والهدايةِ وصلاحِ النيةِ والعمل وصلاح البطانةِ لأنَّ من أسبابِ صلاحِ الوالي ومن أسبابِ توفيقِ الله لهُ أن يكونَ لهُ وزيرُ صدق يعينُه على الخَيْرِ، ويذكرَه إذَا نَسي، ويعينه إذا ذَكَرَ، هذه من أسبابِ توفيقِ اللهِ لهُ، فالواجبُ على الرعيةِ وعلىٰ أعيانِ الرعية التعاون معَ وليِّ الأمْرِ في الإصْلاحِ وإماتةِ الشّر والقضاء عليْهِ وإقامةِ الخير بالكلامِ الطيبِ والأسلوبِ الحسنِ والتوجيهاتِ السَّديدة الَّتي يُرجىٰ من ورائِها الخير دون الشرِّ، وكلُّ عملٍ يترتب عليْهِ شرٌّ أكثر

= العلمية، بيروت، ط الأولىٰ).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (ج١ ص٧٤ ـ ط مكتبة النهضة، مكة).

من المصلحةِ لا يجوزُ، لأنَّ المقصودَ من الولاياتِ كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، أي عملٌ يعملهُ الإنسان يُريد بهِ الخير ويترتب عليْهِ مَا هوَ أَشرُّ مما أراد ومَا هوَ أعظمُ ومَا هوَ أنكرُ لا يجوز لهُ»[1]. ا.هـ.

وَرَوىٰ البُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدينَةِ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَة»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصُبُ لَهُ القِتَالَ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَاَ تَابَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[2].

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمَهُ اللهُ: (وفِي هَذَا الحديثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ الَّذي انْعَقَدَتْ لَهُ البيعةُ والمنعُ من الخُروجِ عليهِ ولو جَارَ في حُكْمِهِ وأَنَّهُ لا يَنْخَلِعُ بالفِسْقِ)[3]. ا.هـ.

* * *

---

(١) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص٣١ ـ ط دار المعراج الدولية، ط الأولىٰ).

(٢) «صحيح البخاري» (ج١٣ ص٦٨ ـ الفتح، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن

[١] عنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: نَعَمْ وفيه دَخَنٌ..... قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»** قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعةٌ ولا إِمَامٌ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ولَوْ أَنْ تَعَضَّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ على ذَلِكَ»**[(١)].

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: (وفي حديث حذيفةَ هذا لزومُ جماعةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ـ ص٣٥ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ).
وقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يَنْتَظِمُهُمْ إمامٌ ظاهرٌ له شوكةٌ وقدرةٌ على سياسة الناس.
انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص٨٩ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

المسلمينَ وإمامهم ووجوبُ طاعته وإن فَسَقَ وعَمَلَ المعاصِي من أَخْذِ الأموالِ وغيرِ ذلكَ فتجب طاعتَهُ في غيرِ مَعصيةٍ)[1]. ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فيه حُجَّةٌ لجماعةِ الفُقهاءِ في وُجُوبِ لُزُومِ جماعةِ المسلمينَ وَتَرْكِ الخُرُوجِ على أئمَّةِ الجَوْرِ لأنَّه وَصَفَ الطائفةَ الأخيرَةَ بأنهم (دُعَاةٌ على أبوابِ جهنّم) وَلَمْ يَقُلْ فيهم (تَعْرِفُ وَتُنكِرُ) كما قَالَ في الأوّلينَ وَهُمْ لا يَكُونُونَ كذلكَ إلاَّ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَرَ معَ ذلكَ بِلُزُومِ الجماعةِ)[2]. ا.هـ.

وقالَ الكرماني رحمهُ اللهُ: (فيهِ الإشارةُ إلى مُسَاعَدَةِ الإمامِ بالقِتَالِ ونَحْوِهِ إذَا كانَ إمامٌ، وإنْ كانَ ظالمًا عاصيًا، والاعتزالِ إذَا لَمْ يكُنْ)[3]. ا.هـ.

وقَالَ الطبريُّ رحِمَهُ اللهُ: (في الحديثِ أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يكُنْ للنَّاسِ إمامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحدًا في الفُرقةِ، وَيَعْتَزِلُ الجميعَ إنْ استطاعَ ذلكَ خشيةً من الوُقوعِ في الشرِّ، وعلىٰ ذلكَ تَنَزَّلُ مَا جَاءَ في سَائرِ الأحَاديثِ، وبهِ يجمَعُ بينَ ما ظاهرهُ الاختلَافُ مِنها)[4]. ا.هـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٣٧ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٣٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «شرح البخاري» (ج٢٤ ص١٦٢ ـ ط البهية، مصر).

(٤) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٣٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

ويؤيدَهُ رواية ابْنِ مَاجَةَ: (فلأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وقَالَ الطَّبَرِيُّ: (والصوابُ أنَّ المرادَ من الخبر لزوم الجماعة الذينَ في طاعةِ من اجْتَمَعُوا على تَأْمِيرِهِ، فمن نكثَ بيعَتهُ خَرَجَ عن الجماعةِ)[1].

وَقَالَ ابْنُ تيميةَ رحمهُ الله تعالى: (ولِهَذَا كانَ من أصولِ أهْلِ السُّنةِ والجماعةِ لِزوم الجماعةِ، وترك قتال الأئمةِ، وترك القتال في الفتنةِ... وأما أهْلُ الأهواءِ كالمعتزلةِ فَيَرَوْنَ القتالَ للأئمةِ من أصولِ دينهم، وتجعل المعتزلةُ أصول دينِهم خمسةً: التوحيدُ (الذي هو سلبُ الصفات)، والعدلُ (الذي هو المنزلةُ بين المنزلتينِ)، والتكذيبُ بالقدرِ، وإنفاذُ الوعيد، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ (الذي هو قتالُ الأئمة)!!!)[2]. ا.هـ.

وقال في موضع آخر: (ولا يَعدلُ أَحدٌ عَنِ الطرقِ الشرعيةِ إلى طرقِ البدعية إلا لجهلٍ أوْ عَجْزٍ أوْ غَرَضٍ فاسد)[3]. ا.هـ.

[٢] وعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثُ خِصَال لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخلاصُ العَمَلِ للهِ، والنَّصِيحَةُ لولاةِ الأُمُورِ، ولُزُومِ جَمَاعتِهِم فَإِنَّ دَعْوَتُهُمْ تُحيطُ مِنْ

---

(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) «الحسبة في الإسلام» (ص٧٦).

(٣) «مجموع فتاوى» (ج١١ ص٦٢٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وَرَائِهِمْ»[1].

قَوْلُهُ: «لاَ يُغِلُّ...» مِنَ الإِغْلاَلِ، وهوَ الخِيَانَةِ في كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَىٰ (يَغِلُّ) مِنَ الْغِلِّ وهوَ الحِقْدُ والشَّحْنَاءُ أي لا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الحَقِّ[2].

فدلَّ الحديثُ على نصيحةِ وُلاةِ الأُمورِ، ولزومِ جماعتِهِم.؟

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أبوداود في «سننه» (ج٣ ص٣٢٢ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولىٰ)، والترمذي في «سننه» (ج٥ ص٣٣ ـ ط مصطفىٰ البابي، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص١٨٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وفي «الزهد» (ص٥٨ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، والدارمي في «السنن» (ج١ ص٧٥ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٥ ص١٤٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٨ ـ ط جامعة أنقرة، تحقيق د. محمد سعيد خطيب)، وفي «الفقيه والمتفقه» (ج٢ ص٧١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص٥٠٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (ج٣ ص٢٧١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولىٰ)، والألباني في «ظلال الجنة» (ص٥٠٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٤ ص٣٧٦ ـ ط دار الجيل، بيروت، ط الأولىٰ)، و«مصباح المنير» للفيومي (ج٢ ص٤٥١ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ج٢ ص٦٥٩ ـ ط دار الدعوة، تركية).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رحمهُ اللهُ: (وقولُهُ: «ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...» إلىٰ آخرِهِ، أي: لاَ يَحْمِلُ الغِلَّ وَلاَ يَبْقَىٰ فيهِ مَعَ هذهِ الثَّلاَثِ، فإنَّها تَنْفِي الغِلَّ والغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ القَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فالمُخْلِصُ للهِ إخلاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جُمْلَةً، لأنَّهُ قدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وإرادتُهُ إلىٰ مَرْضَاةِ ربِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فيهِ مَوْضِعٌ للغِلِّ والغِشِّ كَمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِيَ السُّوءِ والفَحْشَاءِ فانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ والفَحْشَاءُ.

ولهَذَا لَمَّا عَلِمَ إبلِيسُ أَنْ لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الإخْلاَصِ اسْتَثْنَاهُمْ مِنْ شَرْطَتِهِ الَّتي اشْتَرَطَهَا لِلْغِوَايَةِ والإهْلاَكِ فَقَالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ فالإخْلاَصُ هُوَ سَبِيلُ الخَلاَصِ، والإسْلاَمُ هُوَ مَرْكِبُ السَّلامَةِ، والإيمَانُ خَاتَمُ الأَمَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المسلمينَ» وهذَا ـ أيضًا ـ مُنَافٍ لِلْغِلِّ والغِشِّ، فإنَّ النَّصيحَةَ لا تُجَامِعُ الغِلَّ، إذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الأَئِمَّةَ وَالأُمَّةَ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الغِلِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ» هَذَا ـ أيضًا ـ مِمَّا يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الغِلِّ وَالغِشِّ، فإنَّ صَاحِبَهُ لِلُزُومِهِ جَمَاعَةَ المُسْلمينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ.

وهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ والعَيْبِ والذَّمِّ لَهُمْ، كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ والخَوَارِجِ والمُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِم، فإنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلاًّ وغِشًّا، ولِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإخْلاَصِ، وَأَغَشَّهُمْ لِلأَئِمَّةِ والأُمَّةِ، وأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ.

فَهَؤُلاَءِ أَشَدُّ النَّاسِ غِلاًّ وغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ والأُمَّةِ عَلَيْهِم وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِم بِذَلِكَ، فإنَّهُمْ لاَ يَكُونُونَ فَقَط إلاَّ أَعْوَانًا وظِهْرًا عَلَى أَهْلِ الإسْلاَمِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ للمُسْلِمينَ كَانُوا أَعْوَانَ ذلكَ العَدُوِّ وَبِطَانَتَهُ.

وهذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتهُ الأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِد فقدْ سَمِعَ منهُ ما يُصِمُّ الآذَانَ ويُشْجِي القُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ: «فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الكلاَمِ وَأَوْجَزِهِ وأَفْخَمِهِ مَعْنىً، شَبَّهَ دَعْوَةَ المُسْلِمينَ بالسُّورِ والسِّيَاجِ المُحِيطِ بِهِمْ المانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عليهِمْ، فتِلْكَ الدَّعوةُ الَّتي هِيَ دَعْوَةُ الإسْلاَمِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا، لَمَّا كانتْ سُورًا وَسِيَاجًا عليهِمْ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ المُسْلِمينَ أَحَاطَتْ بِهِ تِلْكَ الدَّعْوةُ الَّتي هِيَ دَعْوةُ الإسْلاَمِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الأُمَّةِ وَتَلُمُّ شَعْثَهَا وَتُحيطُ بها، فَمَنْ دَخَلَ في جَمَاعَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ»[1]. ا.هـ.

---

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» (ج١ ص٢٧٧ و٢٧٨ ـ ط دار ابن عفان، الخبر، ط الأولىٰ).

وقدْ جَمَعَ هذَا الحديثُ العَظِيمُ ما يَقُومُ بهِ دينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ، فهوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمَ الَّذي أُوتيهُ رَسُولُنا ﷺ، ولِبَيَانِ عِظَمِ هذَا الحديثِ وجَلاَلَةِ شَأْنِهِ يَقُولُ شَيْخُ الإسْلاَم ابنُ تَيميَّةَ رحمَهُ اللهُ:

(وَهذِهِ الثَّلاَثُ ـ يَعْنِي إِخْلاَصَ العَمَل وَمُنَاصَحَةَ أُولِي الأَمْر وَلُزُوم جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ ـ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الحُقُوقَ الَّتي للهِ ولعبادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وَبَيَانُ ذلكَ أَنَّ الحُقُوقَ قِسْمَان: حَقٌّ للهِ، وَحَقٌّ لِعبادِهِ.

فحَقُّ اللهِ أَنْ نَعْبُدَهُ ولا نُشْرِكَ بهِ شَيْئًا... وَحُقُوقُ العبادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ.

أَمَّا الخَاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدَيْهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ، وَجَارِهِ فَهذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، لأَنَّ المكلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلأَنَّ مَصْلَحَتِهَا خَاصَّةٌ فَرْديَّةٌ.

وَأَمَّا الحُقُوقُ العَامَّةُ فالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لاَ تَتِمُّ إلاَّ باجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لاَ يَجْتَمِعُونَ علىٰ ضَلاَلَةٍ، بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ في اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا. فهذِهِ الخِصَالُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ)[1]. ا.هـ.

---

(١) «مجموع فتاوى» (ج١ ص١٨ و١٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

وقَالَ الحافظُ ابْنُ الأَثِيرِ: (... والمَعْنىٰ: أَنَّ هذهِ الخِلَال الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا القُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهُرَ قَلْبُهُ مِنَ الخِيَانَةِ والدَّغَلِ والشَّرِّ.

و(عَلَيْهِنَّ) في مَوْضِعِ الحالِ، تَقْدِيره: لاَ يَغِلُّ كَائِنًا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ)[1]. ا.هـ.

وقالَ شيخُ الإسْلَام ابْنُ تيميَّةَ: (و (يَغِلُّ) بالفَتْحَ هُوَ المَشْهُور، ويُقَالُ: غَلَىٰ صَدْرُهُ فَغَلَّ إذا كانَ ذَا غِشٍّ وَضَغَنٍ وَحِقْدٍ. أَي قَلْبُ المُسْلِمُ لاَ يَغِلُّ عَلَىٰ هذهِ الخِصَال الثلاثةِ، وَهِيَ المُتقدِّمَةُ في قولِهِ: «**إنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولاَ تَفَرَّقُوا، وأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ أَمْرَكُمْ**» فإنَّ اللهَ إذَا كانَ يَرْضَاهَا لَنَا لَم يَكُنْ قَلْبُ المُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ يَغِلُّ عَلَيْهَا، وَيُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا فَيكُونُ في قَلبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ المؤمنُ ويَرْضَاهَا)[2]. ا.هـ.

وقالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ رحمَهُ اللهُ: (أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ هذه، فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا تَأْكِيدًا مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا، وَهِيَ قولُهُ: ثلاثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَلُزُومُ الجماعَةِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولي الأَمْرِ)[3]. ا.هـ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (ج٣ ص٣٨١ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٢) «مجموع فتاوى» (ج٣٥ ص٧ و٨ ـ ط ابن تيمية، مصر).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١ ص٢٧٦ ـ ط ابن =

وقَالَ الشيخُ محمدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمَهُ اللهُ: (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هذهِ الخِصَالَ الثَّلاثِ: وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلاَّ بِسَبَبِ الإِخْلاَلِ بِهذِهِ الثَّلاثِ أَوْ بَعْضِهَا)[1]. ا.هـ.

وقالَ ابْنُ الأَثِيرِ رحمَهُ اللهُ: عَلَى قَوْلِهِ: فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ: (أَي تحُوطُهُمْ وَتَكْنفُهُمْ وتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ البِدْعَةِ...)[2]. ا.هـ.

[٣] وَعَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلىٰ أَنْ يَرْجِع، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ من جُثَاءِ جَهَنَّمَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ؟ قَالَ: **«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[3].

= تيمية، القاهرة).

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج١ ص٣٣٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج٢ ص١٢٢ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٣) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٥ ص١٤٨ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٤ ص١٣٠ ـ ط المكتب الإسلامي، =

فدلَّ الحديثُ عَلَىٰ النَّهْي الشَّديد فِي مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ والخُرُوجِ عَنْهَا.

قالَ الخَطَّابِيُّ رحمَهُ اللهُ: (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَةِ، كَالطَّوْقِ يُمْسِكُهَا لِئَلاَّ تَشْرُدَ.

يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ المُجْمَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كالدَّابَةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لاَ يُؤْمَنُ عَلَيها عِنْدَ ذلكَ الهَلاَكُ والضَّيَاعُ)[1]. ا.هـ.

= بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٧ و١١٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص١٥٩ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبويعلى في «المسند» (ج٣ ص١٤٠ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولىٰ)، والآجري في «الشريعة» (ص٨ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولىٰ)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص١٩٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج١ ص٣٨٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٥ ص٢١٧ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (ج٢ ص٣٧٩ ـ ط مكتب التربية العربي لدول الخليج).

(١) «معالم السنن» (ج٧ ص١٤٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ للجماعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوله: «قِيدَ شِبْرًا» بكسرِ المُعجمة وَسُكون الموحدة، وَهِيَ كنايةٌ عَنْ مَعْصِيَة السُّلْطانِ

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص٩٦ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦ و١٤٧٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة به.

(٣) حديث صحيح. تقدم تخريجه.

وَمُحَارَبَتِهِ)[1]. ا.هـ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ رحمَهُ اللهُ: (... فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الأئمةِ والأُمَرَاءِ مُفَارَقَةَ الأُلْفَةِ، وَزَوَالَ العِصْمَةِ، وَالخُرُوجَ مِنْ كَنَفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ الأَمْنَةِ، وَهُوَ الَّذي نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بقولِهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهليَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَىٰ رأيٍ واحدٍ، بَلْ كَانُوا طوائِفَ شَتَّىٰ وَفِرَقًا مُخْتَلِفِينَ، آراؤُهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ، وأَدْيَانُهُم مُتَبَايِنَةٌ...)[2]. ا.هـ.

وقالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ: (والمُرادُ بالمِيتَةِ الجَاهِلِيَّةِ وهيَ بكسرِ الميم حالةُ الموتِ كموْتِ أَهْلِ الجاهليَّةِ علىٰ ضَلَال وليسَ لَهُ إِمامٌ مُطَاعٌ، لأنَّهُم كَانُوا لا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وليسَ المرادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كافرًا بلْ يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ التشبيه عَلَى ظاهرِهِ ومعناهُ أنَّه يَمُوتُ مثل موتِ الجاهلي وإنْ لَمْ يكن هُوَ جَاهليًا...)[3]. ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبْدِ الوَهَّابِ رحمَهُ اللهُ: (هذهِ أمورٌ خَالَفَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ما عليْهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ الكتابيينَ والأُميينَ مِما لاَ غِنَىٰ للمسْلِمِ عَنْ معرفتِها...

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «العزلة» (ص١٦٦ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(المسألة الثالثة): أنَّ مخالفةَ ولِي الأَمْرِ وعدم الانقيادِ لهُ فضيلة، والسّمع والطَّاعة لهُ ذلٌّ ومهانةٌ، فخالفهم رسولُ اللهِ ﷺ وأمر بالصبرِ على جورِ الوُلاةِ، وأمر بالسّمع والطّاعةِ لهُمْ والنصيحة، وغَلظ في ذلكَ وأبدىٰ فيهِ وأعاد...)[1]. ا.هـ.

[٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَعَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا المُؤْنَةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»[2].

---

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج١ ص٣٣٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠٤ ـ ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٩ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص١٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم «السنة» (ص٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) وابن حبان في «صحيحه» (ج٧ ص٤٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق أبي هانىء عن عمرو بن مالك عن فضالة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).
وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
وقال ابن عساكر: (حديث حسن غريب، تفرد به أبوهانىء، ورجال إسناده ثقات).
انظر: «الصحيحة» للألباني (ج٢ ص٧٢ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولىٰ).

قولُهُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ» كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ هَلَكَتِهِم.

قَالَ المنَاوِيُّ رحمَهُ اللهُ: (قولُهُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ» أَي: فإنَّهمْ مِنَ الهَالِكينَ. رَجُلٌ فَارَقَ بقلبِهِ ولسَانِهِ واعْتِقَادِهِ أَوْ ببدنِهِ ولسَانِهِ... الجَمَاعَةَ المَعْهُودِينَ وهُمْ جَماعةُ المُسْلِمينَ، «وَعَصىٰ إِمَامَهُ» إِمَّا بِنَحْوِ بِدْعَةٍ كالخَوَارِجِ... وإِمَّا بِنَحْوِ بَغِيٍّ أَوْ حِرَابةٍ أو احتِيالٍ أَوْ عَدَمِ إِظْهَارِ الجماعَةِ في الفرائِضَ، فَكُلُّ هَؤُلاَءِ لاَ يُسْأَلُ عَنْهُمْ لِحِلِّ دِمَائِهِمْ...)[1]. ا.هـ.

[٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ عَلى الجَمَاعَةِ»[2].

[٦] وَعَنْ سِماكِ بْنِ الوَلِيدِ الحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: (مَا يَقُولُ فِي سُلطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا وَيَشْتِمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج٣ ص٣٢٤ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢ ص٤٤٧ ـ ط ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولىٰ آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج٥ ص٢١٨ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولىٰ آل طلحة وهو ثقة.

فِي صَدَقَاتِنَا أَلاَ نَمْنَعُهُمْ؟ قَالَ ـ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ لاَ أَعْطِيهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ الجَمَاعَةَ الجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾)[1].

وكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بلزُوم الجماعَةِ نَهَىٰ كُلَّ مُؤْمِنٍ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا وَشَقِّ عَصَاهَا وَمُخالَفَةِ كَلِمَتِهَا.

ومَا هَذَا الاهتِمَام مِنَ الشَّارِعِ بِأَمْرِ الجَمَاعَةِ إلاَّ لِبَالِغِ أَهَمِّيَتِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا، إِذْ هِيَ رَابِطَةُ المُسْلِمِينَ، قُوَّتُهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا، وَضَعْفُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا، فِيهَا يَعْبُدُ المُسْلِمُ رَبَّهُ آمِنًا، وَيَدْعُو إِلَيهِ تَعَالَىٰ مُؤَيَّدًا، المُسْتَضْعَفُ فِي كَنَفِهَا قَوِيٌّ، والمظلُومُ في ظِلِّها مَنصُورٌ، والعَاجِزُ مُعَانٌ[2].

[٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بالجَابِيَة فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

---

(١) أثر حسن.
أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج٢ ص٤٥٥ ـ ط دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى) من طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي وأثنىٰ عليه خيرًا حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص٦٣ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وإِيَّاكُمْ والفُرْقَةِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِن)[1].

قولُهُ: (بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ)، قالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمَهُ اللهُ: (أرادَ بِبُحْبُوحةِ الجنَّةِ وَسَطَهَا. قالَ: وَبُحْبُوحَةُ كُلِّ شَيءٍ وَسَطُهُ وَخِيَارُه)[2]. ا.هـ.

قالَ ابْنُ العَرَبِيّ رحمَهُ اللهُ فِي قولِهِ: (عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤ ص٤٦٥ ـ ط مصطفىٰ البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص١٨ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج١ ص٢٤٩ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولىٰ)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٥٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق محمد بن سُوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج١ ص١١٢ ـ ط دار المعارف، مصر).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «غريب الحديث» (ج٢ ص٢٠٥ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولىٰ).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلاَ يَجُوز لِمَنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلاً آخَرَ.

والثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلاَ يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلاَ خَلْعُهُ، وهَذَا لَيْسَ عَلَى العُمُومِ بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بعضُهُمْ لجازَ، ولَمْ يَحِلَّ لأحدٍ أنْ يُعَارِض)[1]. ا.هـ.

ورجَّحَ المُبَارَكْفُوريُّ رحمَهُ اللهُ الوَجْه الثَّاني[2].

وقال ابْنُ أَبي زَمنِين رحمَهُ اللهُ: (وَمِنْ قول أهلِ السُّنَّة أَنَّ السُّلطانَ ظل اللهِ في الأرضِ وأنَّه من لمْ يَرَ عَلَى نفسِهِ سُلطانًا برًّا كَانَ أَوْ فَاجرًا فهو عَلَىٰ خِلافِ السُّنةِ)[3]. ا.هـ.

[٧] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (ج٩ ص١٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٦ ص٣٨٤ ـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «أصول السنة» (ص٢٧٥ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُم»[1].

بَوَّبَ عليهِ النَّوَويّ فقالَ: (بابٌ في طَاعَةِ الأُمراءِ وإنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ).

وقَالَ ابْنُ أَبِي زَمنِين رحمه الله: (فالسّمعُ والطَّاعةُ لوُلاةِ الأَمْرِ أَمْرٌ واجبٌ ومَهْمَا قصّروا في ذاتِهم فلمْ يبلغوا الواجب عليهِم، غير أنَّهم يُدْعون إلى الحقِّ، ويُؤمرون بهِ، ويدلون عليهِ، فعليهِم ما حُمّلوا وعلى رعاياهم ما حُمّلوا من السّمعِ والطّاعةِ لهُمْ)[2]. ا.هـ.

فعليْكُمْ ما كلفتُمْ بهِ مِنَ السّمعِ والطَّاعَةِ وأداءِ الحقوق، فإنْ قمتم بما عليْكُمْ يكافئكم اللهُ سبحانَهُ بحسنِ المثوبةِ والأجر.

ويُؤَيدُهُ قوله ﷺ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الّذِي لَكُمْ»[3].

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّ دَمَ المُفَارِقِ للجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٤ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٧٧ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة به.

(٢) «أصول السنة» (ص٢٧٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولىٰ).

(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»[1].

قالَ النَّوَوِيُّ رحمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ» فهوَ عامٌ في كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإسْلاَمِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إنْ لَمْ يَرْجِعْ إلى الإسْلاَمِ.

قالَ العُلماءُ: وَيَتَنَاوَلُ ـ أَيضًا ـ كُلَّ خارجٍ عَنِ الجماعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غيرِهِمَا، وكَذَا الخوارجُ، واللهُ أَعْلَم)[2]. ا.هـ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٢ ص٢٠١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٣٠٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولىٰ)، وأبوداود في «سننه» (ج٤ ص١٢٦ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولىٰ)، والترمذي في «سننه» (ج٤ ص١٩ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والنسائي في «سننه» (ج٨ ص١٣ ـ ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص٨٤٧ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص٣٨٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٤ ص٢٧٠ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، والشاشي في «المسند» (ج١ ص٣٨٥ ـ ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة)، و البغوي في «شرح السنة» (ج١٠ ص١٤٧ ـ ط المكتب الإسلامي، ط الأولىٰ)، وأبويعلى في «المسند» (ج٩ ص١٢٨ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولىٰ)، الدارقطني في «العلل» (ج٥ ص٢٥٥ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولىٰ) من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١١ ص١٦٥ ـ ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

فإنَّهُ قدْ اتفقَ أهْلُ العلمِ أجمع عَلَى تحريمِ الغيبةِ للمسلمِ، وذلك لنصِ الكتابِ العزيزِ والسّنةِ المطهرة[1].

أما الكتابُ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2].

فهذَا نهيٌ قرآنيٌ عن الغيبةِ، مع إيرادِ مَثَلٍ بذلك يزيده شدَّةً وتغليظًا، ويوقع في النفوسِ من الكراهةِ له والاستقذارِ لِمَا فيهِ ما لا يُقدَّر قَدَرُهُ!

فإن أَكْلَ لحم الإنسانِ من أعظمِ ما يستقذره بنو آدم جبلَّةً وطبعًا، ولوْ كانَ كَافرًا أو عَدوًّا مُكافحًا، فكيفَ إذا كانَ أَخًا في النسبِ، أو في الدِّينِ فإن الكراهةِ تتضاعفُ بذلكَ ويزداد الاستقذار!.

فكيفَ إذا كانَ ميتًا؟! فإن لحمَ ما يُستطاب ويَحلُّ أكله يصير مستقذرًا بالموتِ، ولا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس!.

---

(١) انظر: «رفع الرّيْبَة» عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني (ص١٣ ـ ط دار ابن حزم، بيروت، ط الأولىٰ).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وبهذا يُعرف مَا فِي هذهِ الآية مِنَ المبالغةِ في تحريم الغيبةِ، بعد النهيِ الصريحِ عن ذلكَ.

وأما السُّنة: فأحاديثُ النهي عَنْ الغيبةِ كثيرة، وَهِيَ ثابتةٌ في «الصحيحين» وفي غيرِهِمَا من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع اشتمالِها على بيانِ ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله ﷺ سائل عن الغيبةِ فقال: «**الغِيبةُ ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَرَأَيتَ إِذَا كَانَ في أخي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغتَبتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بهتَّهُ**». وهذا ثابت في «الصحيح»[1].

وقد يأتي الشيطانُ فيُلَبِّس على النَّاس في الغيبةِ، فإنَّ الشيطانَ قدْ يأتِي الناسَ من طُرقٍ كثيرةٍ ليوقعهم بالغيبة، فيقولُ لهم: فإن الذي تذكرونَهُ من الصفاتِ موجود بمن تذكرونهم من خلفِهم فهذا لا شيءَ فيهِ فليحذرُ هؤلاء من مكايدِ الشّيطانِ.

قال شيخُنا الشيخ محمد بْنُ صالح العثيمين حفظه الله تعالى عن حالِ النَّاسِ بالنسبةِ لولاتِهم: (فإنَّ بعضَ النَّاسِ ديدنُهُ في كُلِّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠١ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والترمذي في «سننه» (ج٤ ص٣٢٩ ـ ط مصطفىٰ البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٢٣٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص٦٩ ـ ط مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة)، والدارمي في «السنن» (ج٢ ص٢٩٩ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

مجلسٍ يجلسه الكلام في وُلاةِ الأمورِ والوقوعِ في أعراضِهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضًا بذلك عما لهم من محاسنٍ أو صوابٍ، ولا ريبَ أن سلوكَ هذَا الطريق والوقوع في أعراض الوُلاة لا يزيدُ الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلا ولا يرفع مظلمةً، وإنما يزيدُ البلاء بلاءً، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجبُ طاعتهم فيها، ونحنُ لا نشك أن وُلاة الأمرِ قدْ يَسِيئون وقد يُخطئون كغيرِهم من بني آدم فإن كل بني آدمَ خطَّاءٌ وخيرُ الخطائينَ التوابونَ ولا نشك أيضًا أنَّهُ لا يجوزُ لنا أن نسكت على إنسانٍ ارتكب خطأ حتّى نَبْذل ما نستطيعه من واجبِ النصيحةِ للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامتِهم، فإذا كانَ كذلكَ فإن الواجبَ علينا إذَا رَأَيْنا خطأ من وُلاةِ الأمور أن نتصلَ بهِم شفويًّا أو كتابيًّا ونناصحهم سالكين بذلكَ أقرب الطرق في بيانِ الحقِ لهُمْ وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمنِ تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهُمْ... ثم إن اتعظ بواعظِ القرآنِ والحديث فذلك هو المطلوبُ وإن لمْ يتعظ بواعظِ الحديثِ والقرآن وعظناه بواعظِ السلطان بأن نَرْفع الأمرَ إلى من فوقِهِ ليصلح من حالِهِ فإذا بلغنا الأمر إلى أهلِهِ الذين ليسَ فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلكَ الذمة، ولمْ يبق إلا أن نرفع الأمر إلى ربِّ العالمينَ، ونسأله إصلاح أحوال المسلمينَ وأئمتهم)[1].

---

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» =

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: (والغيبةُ محرمةٌ بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلكَ إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرحِ والتعديلِ والنصيحةِ»[1]. ا.هـ.

ويقول القُرطبيّ رحمه الله: (والإجماعُ على أنها من الكبائر، وأنَّهُ يجب التوبةُ منها إلى الله)[2]. ا.هـ.

وقالَ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلامُ في وُلاةِ الأُمورِ من الغيبةِ والنميمةِ، وهما من أشدِّ المحرمات بعد الشركِ، لاسيما إذَا كانتْ الغيبة للعلماءِ ولولاةِ الأمور هذا أشدُّ، لما يترتبَ عليهِ من المفاسدِ من تفريقِ الكلمة، وسوءِ الظنّ لولاةِ الأُمورِ وبعث اليأس في نفوسِ النّاس والقنوط)[3]. ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ سبيل حفظهُ اللهُ: (حذرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ من الوَقيعَة في أعْراضِ الأئِمَةِ، والتنقصُ لهُمْ، أو الدّعاء عليهِم، لأنَّ هذه الأمورُ مِنْ أسْبَابِ وجود الضغائن والأحْقَاد بين الوُلاةِ والرعيّةِ، ومِنْ أسْبَابِ نشوء الفتنُ والنزاع في صُفوفِ

= للشيخ محمد العريني (ص٢٣ و٢٤ ـ ط جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط الأولىٰ).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (ج٦ ص٣٨١ ـ ط دار الأندلس، بيروت).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (ج١٦ ص٣٣٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٦٠ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

الأمةِ)[1]. ا.هـ.

فالواجبُ علىٰ المسْلِم أنْ يَسْعَىٰ جهدَهُ في الإصْلاحِ بينَ المُؤمِنين، وجَمع كلمة المُسْلمين، والتَّأليف بينَ قلوبِهم، لاسيَما إن كان مِنْ أَهْلِ العِلمِ والدّعوةِ، أو ممن له تأثيرٌ عَلىٰ قومِهِ ومجتمعِهِ، فإنَّ الواجبَ عليْهِ في ذلكَ أكبر، والمَسْئُولية عليْهِ أعظمُ، في الحرصِ عَلَىٰ جَمْع كَلِمَة المُسْلمينَ، وتوحيد صُفوفِهم، والعمل عَلَى حُصولِ الأُلْفة والمَحَبة بينَ الوُلاةِ والرعيَّةِ، لما فيهِ من نَفْعٍ عَظيمٍ للإسْلامِ والمُسْلمينَ[2].

قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله: (واعْلم أنَّ مِنْ أقبحِ أنواعِ الظُّلم ما يَرْجع إلى الأعْراضِ من غِيبةٍ أو نَمِيمةٍ أو شَتمٍ أو قَذْفٍ...)[3]. ا.هـ.

وَلمْ يَدْرِ هَؤلاءِ الجَهَلَةُ أنَّ اغْتِيَاب وُلاَة أَمْرِ المسلمينَ، والتَّفكُّهَ بأعْراضِ المُؤمنينَ، سُمٌّ قَاتِلٌ، ودَاءٌ دَفِينٌ، وإثْمٌ وَاضِحٌ مُبينٌ.

فإذا سَمِعَ المُنصفُ هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلامَ المُحَقِّقينَ من أهلِ العلمِ والبصائرِ، وعَلِمَ أنَّه موقوفٌ بين يدي اللهِ

---

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الأولىٰ).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص٢٥ و٢٦).

(٣) «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ص٣٢٥ ـ ط الأولىٰ).

ومسؤولٌ عما يقولُ ويَعْملُ وَقَفَ عند حدِّهِ، واكتفىٰ به عَنْ غيرِهِ.

وأما من غَلَبَ عليه الجَهْلُ والهوىٰ، وأُعجِبَ بِرأيِهِ، فلا حيلَةَ فيه، نسألُ اللهَ العافيَةَ لنا، ولإخوانِنَا المسلمين، إنهُ وليُّ ذَلِكَ، والقادر عليه.

* * *

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ عملَ السَّلفِ من الصَّحابةِ ومن بعدِهِم جَرَىٰ على هذَا وهو الصَّلاةُ خلفَ كُلِّ برٍّ وفاجِرٍ من ولاةِ الأمر، ودفعُ الزكاةَ لَهُمْ، والجهادُ والحجُّ معهُمْ، وكَفَىٰ بعملِهِم حجة لعدمِ المخالفة.

[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الفِتْنَةِ لاَ يَأْتِي أَميرٌ إلاَّ صَلَىٰ خَلْفَهُ، وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ زَكَاةَ مالِهِ)[1].

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٤ ص١٤٩ ـ ط دار صادر، بيروت) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن مطرّف عن زيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج٢ ص٣٠٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٨ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء قال: (شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء).
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج٢ ص٣٠٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

قالَ ابْنُ زَمنين رحمَهُ اللهُ: (وَمِنْ قولِ أَهْلِ السُّنةِ أَنَّ صلاةِ الجُمعة والعيدين وعَرفة مع كُلِّ أميرٍ بَرٍّ أَو فَاجِرٍ، من السُّنةِ والحَقِّ وأَنَّ مَنْ صلّى مَعَهُمْ ثمّ أعادَهَا فقد خَرَجَ من جماعةٍ من مَضَىٰ من صالحِ سلفِ هذهِ الأمَّة، وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وقدْ عَلِمَ جلَّ ثناؤُهُ حينَ افترضَ عليهِمْ السَّعي إليها وإجابة النِّداء لهَا أنَّه يصليها بهِم من مجرمِي الولاة وفساقها من لمْ يجهلْهُ فلم يكن ليفترضَ عَلَىٰ عبادهِ السَّعي إلىٰ ما لاَ يجزيهم شهوده ويجبُ عليهِم إعادته، وقُضَاتهم وحُكامهم ومَنْ استخلفوه على الصَّلاةِ ورائِهم جائز... فالصّلاة ورائَهُم جائزة الجمعة وغيرها مَا صَلوْا الصَّلاة لوقتِها)[1]. ا.هـ.

وقالَ الإسْماعيلي رحمَهُ اللهُ: (ويرونَ الصَّلاةَ الجمعةَ وغيرهَا خَلف كُلِّ إمامٍ مُسْلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ فرضَ

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص١٢٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن عمير بن هانىء به.
وأخرجه الشافعي في «الأم» (ج١ ص١٥٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق مسلم عن ابن جريج عن نافع: (أن عبدالله بن عمر اعتزل بمنىٰ في قتال ابن الزبير والحجاج بمنىٰ فصلىٰ مع الحجاج).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٤ ص١٤٩ ـ ط دار صادر، بيروت) من طريق جابر عن نافع به.
وجابر هو الجعفي.

(١) «أصول السنة» (ص٢٨١ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ).

الجمعة وأمرَ بإتيانِها فرضًا مطلقًا مع علمِهِ تَعَالىٰ بأنَّ القائمينَ يكون منهم الفاجرُ والفاسقُ ولم يستثنِ وقتًا دون وقت، ولا أمرًا بالنِّداء للجمعة دون أمر)[1]. ا.هـ.

وقال أبوعثمانِ الصّابوني رحمَهُ اللهُ: (ويَرَىٰ أصحابُ الحديثِ الجمعةَ والعيدين وغيرَهُمَا مِن الصَّلواتِ خلفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ برًّا كان أَوْ فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرةِ معهُمْ وإن كانُوا جَورَةً فجرةً)[2]. ا.هـ.

[٢] وَعَنِ الأعْمَشِ قَالَ: (كَانَ كِبارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ الجُمعةَ مَعَ المُختار[3]، ويَحْتَسِبُونَ بِهَا)[4].

قالَ ابْنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ: (وقدْ كانَ الصّحابةُ رضوانَ اللهِ عليهِم يُصلون خلفَ مَن يَعْرِفون فجورَهُ كما صَلَّى عبدُ اللهُ بْنُ

---

(١) «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٠ ـ ط دار الريان، الإمارات، ط الأولىٰ).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الثانية).

(٣) هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله قاله الذهبي.
انظر: «الميزان» (ج٤ ص٨٠ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٤) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٤ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى، من طريق الصمادحي عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

مَسْعودٍ وغيرُهُ من الصحابةِ خلفَ الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، وقدْ كان يَشْرَبُ الخَمْرَ، وصَلَّى مَرةً الصُبح أربعًا، وجَلَدَهُ عُثمان ابْنُ عَفان عَلَىٰ ذلكَ، وكانَ عَبدُ اللهِ بن عمَر وغيرُهُ من الصّحابةِ يُصلون خلفَ الحجاج بن يُوسف، وكانَ الصحابةُ والتابعون يُصلون خلفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْد، وكانَ مَتَهمًا بالإلحادِ، وداعيًا إلى الضلالِ)[1]. ا.هـ.

وقالَ الطَّحاوِيُّ رحمَهُ اللهُ: (ونَرَىٰ الصَّلاةَ خلفَ كُلِّ برٍ وفاجرٍ من أَهْلِ القبلةِ، وعَلَى مَن مَاتَ منهُمْ)[2]. ا.هـ.

وقالَ البَرْبهاريّ رحمَهُ اللهُ: (واعلمْ أنَّ جَوْرَ السُّلطان لا يَنْقص فريضةً من فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ التي افترضَها علىٰ لسانِ نبيِّهِ ﷺ، جَوْرُهُ علىٰ نفسِهِ، وتطوعك، وبرك معَهُ تامٌّ لكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ يعني الجماعة، والجمعة معهم، والجهادُ معهُمْ، وكل شيءٍ من الطاعاتِ فشاركه فيهِ فلكَ نيتك)[3]. ا.هـ.

[٣] وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ناسًا من المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ: ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)[4].

---

(١) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج٥ ص١٩٩ ـ ط دار الباز، مكة).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٦ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شرح السنة» (ص١١٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢ ص٦٨٦ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي =

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذا من رسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[٤] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الزَّكَاةِ أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الوُلاَةِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الوُلاَةِ)[1].

قالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِين رحمَه اللهُ: (ومِنْ قولِ أَهْلِ السُّنةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الولاةِ جائزٌ، وأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ ذلكَ إليهِمْ في قولِه: ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وفي قولِهِ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

[٥] وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَرَى بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا

= عن جرير بن عبدالله به.
(المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.
(ارضوا مصدقيكم): ببذل الواجب من الصدقات، وملاطفتهم، وترك مشاقهم.

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٦ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ) من طريق عبدالله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن سهيل أبي صالح عن أبيه به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ح٣ ص ١٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» من طرق عن سهل به. واسناده صحيح.

(٢) «أصول السنة» (ص٢٨٥ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ).

أَحْسَنَ النَّاسُ فأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)[1].

[٦] وَعَنْ إِبْراهِيمَ[2] قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأمَرَاءِ مَا كَانُوا)[3].

[٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانِ قَالَ: (سَأَلْتُ مَيْمُونًا[4] عَن رَجُلٍ فَذَكَرَهُ أَنَّهُ مِنَ الخَوارِجِ فَقَالَ أَنْتَ لاَ تُصل لَهُ إِنَّما تُصل للهِ قدْ كُنَّا نُصَلي خَلْفَ الحَجاجَ وَكانَ حُروريًّا أزرقيًا)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٢ ص١٨٨ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة)، وعبدالرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٢٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (ج٤ ص٧٢ و٧٣ ـ ط دار العليان بريدة) من طرق عن عبيدالله به.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمران الكوفي الفقيه ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة ست وتسعين.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص٩٥ ـ ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولىٰ).

(٣) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٨ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشاها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج٢ ص٢٢٤ ـ ط دار الفكر، بيروت). فهي محمولة على الاتصال.

(٤) هو ميمون بن مِهْران الحزري أبوأيوب أصله كوفي نزل الرَّقة ثقة فقيه من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص٥٥٦ ـ ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولىٰ).

(٥) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٨ ـ ط إدارة القرآن والعلوم =

[٨] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبي حَفْصَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْن أَنَّ أَبَا حَمزَةَ الثُّمَالِي، وَكَانَ فِيهِ غُلوّ يَقُولُ لاَ نُصلِّي خَلْفَ الأَئِمَّةِ وَلاَ نُنَاكِح إلاَّ مَنْ يَرَىٰ مِثْلَ مَا رَأَيْنَا فَقَالَ عَليّ بْنُ حُسَيْن: بَلْ نُصلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُ بالسُّنةِ)[١].

وقالَ الطَّحَاويّ رحمَهُ اللهُ: (والحجُّ والجهادُ مَاضِيانِ معَ أُولي الأمْرِ من المسلمينَ بَرهم وفاجرهم، إلى قيامِ السّاعةِ، لا يبطلهما شيءٌ، ولا ينقضهما)[٢]. ا.هـ.

قالَ الشارح ابْنُ أبي العز رحمَهُ اللهُ: (لأنَّ الحجَّ والجهادُ فرضان يتعلقان بالسفر فلابدَّ من سائسٍ يَسُوس النَّاسَ فيهما، ويقاومُ العدو، وهذا المعنىٰ كما يحصل بالإمامِ البَرّ يحصل بالإمام الفاجر)[٣]. ا.هـ.

= الإسلامية، كراتشي) من طريق كثير بن هشام عن جعفر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أثر حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٩ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق وكيع عن سفيان بن إبراهيم به.
قلت: وهذا سنده حسن.
* وأبوحمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية الكوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص١٣٢ ـ ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولىٰ).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولىٰ).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٨ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط =

وقالَ الإسْماعيليّ رحمَهُ اللهُ: (ويرونَ جهادَ الكفارِ معهُمْ، وإنْ كَانُوا جَوَرَة)[1]. ا.هـ.

وقال ابن أبي زمنين رحمه الله: (ومن قولِ أهْلِ السُّنةِ أنَّ الحجَّ والجهادَ مع كُلِّ بَرٍّ أو فاجرٍ مِنَ السُّنةِ والحقِّ، وقد فَرَضَ اللهُ الحجَّ فقالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وأعْلَمنا بفضلِ الجهادِ في غير موضِعٍ مِنْ كتَابِهِ، وقدْ عَلِمَ أحوالَ الوُلاةِ الّذين لا يقومَ الحج والجهاد إلا بهِمْ فلم يَشْترط ولم يبينْ وما كانَ ربُّك نسيًّا)[2]. ا.هـ.

وقال البربهاري رحمه الله: (والحجُّ والغزو مَعَ الإمَامِ ماضٍ، وصلاةُ الجُمعة خَلْفهم جَائِزة)[3]. ا.هـ.

قلت: وهذا معتقدُ الأئمةِ من أهْلِ السُّنةِ في جميعِ الأمْصَارِ شامًا ويَمَنًا وحِجازًا وعِراقًا ومِصْرًا...

قالَ أبُو حاتمٍ وأبُو زُرْعة رحمهُما اللهُ: (... ونقيمُ فرضَ الجهادَ والحجِّ معَ أئمةِ المُسْلمين في كلّ دهرٍ وزمانٍ، ولا نَرَىٰ الخروجَ علىٰ الأئمةِ، ولا القتال في الفتنةِ، ونطيعُ لمن ولاهُ الله أمرَهُ ولا ننزع يدًا من طاعةٍ، ونتبعُ السُّنة والجماعة، ونجتنبُ

= التاسعة).

(١) «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٠ ـ ط دار الريان، الإمارات، ط الأولىٰ).

(٢) «أصول السنة» (ص٢٨٨ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ).

(٣) «شرح السنة» (ص٧٧ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولىٰ).

الشذوذ والخلاف والفِرْقة، وأنَّ الجهادَ ماضٍ منذُ بَعَثَ اللهُ نبيَّهُ إلى قيامِ السَّاعةِ مَعَ أُولي الأمرِ من أئمةِ المُسْلمين لا يبطله شيءٌ، والحج كذلكَ، ودفع الصَّدقات من السَّوائمِ إلى أُولي الأَمْرِ من أئمةِ المُسْلمين...)[1].

[٩] وعن سفيان الثوري قال: (يا شُعَيْبُ: لاَ يَنْفعَكَ مَا كَتبتُ حتّى تَرَىٰ الصلاةَ خَلْفَ كُل بَرٍّ وفَاجِرٍ، والجهادُ ماضٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، والصبرُ تَحْتَ لواءِ السُّلطانِ جارَ أَمْ عدل)[2].

قالَ الإمامُ عبدالله بنُ المبارك رحمَهُ اللهُ: (... ومَنْ قَالَ الصَّلاة خلفَ كلّ برٍّ وفَاجِرٍ وَالجهادُ مَعَ كُلِّ خليفةٍ، وَلَمْ يَرَ الخروج على السُّلطان بالسيفِ ودعَا لهُم بالصلاحِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الخَوَارِجِ)[3]. ا.هـ.

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه العطار في «ذكر الاعتقاد» (ص٩٢ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولىٰ) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أخبرنا أبوالحسن علي بن عبدالعزيز بن مَرْدَك البَرْذَعيّ حدثنا أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أثر صحيح.
أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص١٥١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولىٰ) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج٢ ص٤٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللّهُ: (ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذهِ الأصولِ يَأْمُرونَ بالمعروفِ ويَنْهَونَ عَنِ المنكرِ عَلَى ما تُوجِبُهُ الشَريعةُ، وَيَرَونَ إقامةَ الحجِّ والجُمعِ والأعيادِ مَعَ الأمراءِ أَبراراً كانُوا أو فجاراً، وَيَرَوْنَ إقامةَ الجَماعاتِ والجهادِ، وَيَدينُونَ بالنصيحةِ للأمةِ...)[1].

(١٠) وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَلَ: (ادْفعُوا زَكَاةَ أموالِكُم لِمَنْ ولاَّهُ اللّـهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ برَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهاَ)[2].

قلت: يعني أن ظُلم السلطان وجوره وإسرافه في أموال المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه.

(١١) وعن الحكم بن الأعرج سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: (إنَّ مِنَّاأُنَاساً يُحبونَ أَن يضَعُوا زَكَاتَهُم مُوَاضِعُها، فَأَيْنَ تَأْمُرنَا بَها؟ قَالَ:إدْفعُوهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ قُلْتُ: إنَّهُم لاَ يضَعُونَها حَيْثُ نُريدُ. قال: إنهم وُلاَتُهَا فادْفَعُوهَا إلَيْهم، وإنْ أكَلُوا بِهَا لحومَ الكِلابِ)[3]. يعني وإن لم يضعوها في موضعها فادفعوها إليهم..

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ٥٧) – ط دار الهجرة، السعودية، ط (الأولى).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٥٦ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن نجويه في «الأموال» (ج٣ ص ١١٤٩ – ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٦٤ – ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) والبيهقي في «السنن الكبرى» ج٤ ص ١١٥ – ط دار المعرفة، بيروت) من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ج٣ ص ١٥٦ – ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجوله في «الأموال» (ج٣ ص١١٥٠–ط مركز الملك فيصل للبحوث) من طريقين عن حاجب بن عمر عن الحكم به. قلت: وهذا سنده صحيح

ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء

[١] عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ لاَ يُشْرِك بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وآتَى الزَّكاةَ، وسَمِعَ وَأَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الأَبْوابِ الثمَانِيَةُ شَاءَ»(١).

فدلَّ الحديثُ أَنَّهُ مَنْ سَمِعَ وأَطَاعَ وُلاةِ أمرِ المسلمينَ دَخَلَ الجنة، وشرط الأمرِ بطاعتِهِم أن لا يكون معصية.

---

(١) حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٣٢٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن أبي راشد الجراني عن عبادة به.
قلت: وهذا سنده فيه عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان. لكن روىٰ عنه جمع من الثقات.
فمثله حسن في الشواهد.
وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٨٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وإسناده ضعيف.
ويشهد له أيضًا حديث أبي أمامة.

[٢] وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ولا أُمة بَعْدَكُمْ، أَلا فاعْبُدُوا رَبَّكُم، وَصَلُّوا خَمْسِكُم، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طيبَة بِهَا أنفسُكمْ، وأَطِيعُوا أُمَراءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[1].

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٩١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (ج٢ ص٥١٦ ـ ط مصطفىٰ البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص٢٥١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت) والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٩ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان في «صحيحه» (ج٧ ص٤٥ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ) من طريق معاوية بن صالح أخبرني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الخاتمـــة

فالواجبُ عَلَىٰ كُلِّ فردٍ من أَفْرادِ الدَّولةِ السَّمع والطَّاعة لوُلاةِ الأمورِ. . .

كمَا أَنَّ عَلَىٰ المُسْلِم أن يتذكُر أنَّ طاعةَ وُلاةِ الأمورِ من أَجَلِّ الطَّاعاتِ، وأفضلِ القُرباتِ، سواء كانُوا أَئمةً عدولاً صالِحين، أم كانُوا من أئمةِ الجَوْرِ، مادَام أنَّهم لَمْ يَخْرجوا عن دائرةِ الإسْلامِ فإنَّ طاعتَهُمْ فِيمَا يأْمُرون بهِ وينهونَ عنه من طاعةِ اللهِ ورسولهِ. . .

فعلىٰ المُسْلمِ الامتثالِ والإذعانِ لِمَا يَأْمُرونَ بهِ من المعروفِ، وما ينهونَ عنهُ من المنكرِ طلبًا لرضىٰ اللهِ سبحانَهُ وتَعَالىٰ وامتثالاً لأمرِهِ، ورجاء ثوابهِ، وحذرًا من عقوبةِ المخالفة.

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ رحمه الله: (فطاعةُ اللهِ ورسُولِهِ واجبةٌ علىٰ كُلِّ أحدٍ، وطاعةُ وُلاَةِ الأُمورِ واجبةٌ لأمْرِ اللهِ بطاعتِهِم، فمن أطاعَ اللهَ ورسُولَهُ بطاعةِ وُلاَةِ الأَمْرِ للهِ، فَأَجْرُهُ علَى اللهِ، ومَنْ كانَ لا يُطِيعُهُمْ إلاَّ لِمَا يَأْخُذُهُ من الولايةِ والمالِ فإنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وإنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ فماله في الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ[1] [2]. . .). ا.هـ.

---

(١) أي: نصيب، فالخلاق: النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾.
انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص٧٨ ـ ط مكتبة لبنان، بيروت).

(٢) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٦ و١٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ»(١).

ولهُ شاهدٌ من حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا بلفظِ: «لَيْسَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما يُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْرًا تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ، فَالسَّامِعُ المُطِيعُ لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ العَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ»(٢).

قولُهُ: «والسَّامِعِ العَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ» أَي: لاَ حُجةَ لهُ فِي فعلِهِ، ولاَ عذرَ لَهُ ينفعُهُ.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٨٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن جبلة ابن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٢) حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٧٣ ـ ط مركز الملك فيصل، الرياض) من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قلت: وهذا سنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.
لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِليهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتاب النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائلاً ربِّي جَلَّ وَعَلا أَنْ يَكْتُبَ لي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وأَنْ يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القِيامةِ ذُخرًا...

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصحْبِهِ أجمعين.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المؤلِّـف

الفهـــرس

١) المقدمـــة ١٣
٢) ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ٢٣
٣) ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ٢٧
٤) ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ٣٥
٥) ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ٣٩
٦) ذكر الدليل على تعزير وتوقير ولاة أمر المسلمين ٤٧
٧) ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين بل الدعاء لهم ٥٣
٨) ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرًّا لا جهارًا ٦٥
٩) ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يدًا من طاعة ٧٧
١٠) ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين ١٠٥

١١) ذكر الدليل على عقوبة المثبط عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المفرق للجماعة ١١٣
١٢) ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميتة جاهلية ١١٩
١٣) ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عن ظهور الفتن ١٢٩
١٤) ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين ١٤٩
١٥) ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم ١٥٥
١٦) ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء ١٦٥
١٧) الخاتمـــة ١٦٧

* * *